معهد العلوم الإسلامية

جامعة الوادي

المستوى: سنة أولى ماستر

التخصص: فقه مقارن وأصوله

السداسي الثاني

السنة: 1444هـ – 2023-2022 م

الاجتهاد القياسي

إعداد

الأستاذ الدكتور

خالد تواتي

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّ ئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له،ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له،وأشهد أنّ محمّدً ا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: 102].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: 1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ [الأحزاب: 70 ـ 71].

ألا وإنّ أصدق الكلام كلام الله تعالى، وأحسن الهدي هدي محمّ د صلى الله عليه وسلم،شرّ الأمور محدثاتها،كلّ محدثة بدعة،كلّ بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار،أمّا بعد:

فهذه مذكرة في أصول الفقه لمباحث "الاجتهاد القياسي" ، جمعت فيها مسائل، قمت بدراستها دراسة تأصيلية مقارنة اتبعت فيها المنهج الآكادمي ليكون مسلكا سهل المنال شكلا ومضمونا.

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وأن يجعل عملي خالصا لوجهه.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد القياسي

المبحث الثاني: أنواع القياس ومسائله

المبحث الثالث: العلة وأنواعها وشروطها

المبحث الرابع: الاجتهاد في طرق إثبات العلة

المبحث الخامس: الاجتهاد في العلة

المبحث السادس: قوادح القياس

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد القياسي

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد القياسي باعتباره مركبا وصفيا

المطلب الثاني: تعريف الاجتهاد القياسي باعتباره لقبا

المطلب الثالث: العلاقة بين الاجتهاد والقياس

المطلب الرابع: أنواع الاجتهاد

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد القياسي باعتباره مركبا وصفيا

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد

الفقرة الأولى:تعريف الاجتهاد لغة

الاجتهاد افتعال من الجهد، وهو: بذل الجهد في فعل شاق.

وهو بضم الجيم وفتحها: الطاقة، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ ﴾ [التوبة: 79] وبفتحها فقط: المشقة.

والاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود[1].

والاجتهاد كما يستعمل في الأمور الحسية، يستعمل أيضا في الأمور المعنوية و منها الاجتهاد بالنظر في الأدلة وفي غيرها، ومن ثم تظهر علاقته بالاجتهاد الاصطلاحي.

الفقرة الثانية: تعريف الاجتهاد اصطلاحا

استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي[2].

شرح التعريف:

قوله :"**استفراغ**" جنس، وهو بذل تمام الطاقة، بحيث تحس النفس بالعجز عن الزيادة[3].

قوله :"**الفقيه**" احترز بالفقيه عن غيره؛ فإن استفراغ النحوي أو المتكلم الذي لا فقه له لتحصيل ما ذكر لا يسمى اجتهادا.

و احترز به أيضا عن المقلد[4].

قوله :"**لتحصيل ظن**" أي النظر في الأدلة الظنية؛ لأنه لا اجتهاد في القطعيات،وكذلك طلبه النص في حادثة وظفره به، فليس فيه استفراغ وسع وبذل جهد [5].

قوله: "**لحكم شرعي**"احتراز عن الحكم العقلي والحسي والعرفي ونحوها[6].

الفرع الثاني: تعريف القياس

---

(1)الصحاح للجوهري (2/461-460)،مقاييس اللغة(1/486)،شرح مختصر الروضة للطوفي(3/576-575).

(2)كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(4/14)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة بن العراقي(693).

(3) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لابن العراقي (693).

(4)كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(4/14)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لابن العراقي(693).

(5)كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(4/14)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لابن العراقي(693).

(6)كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(4/14).

الفقرة الأولى: تعريف القياس لغة

القياس في اللغة يدل على تقدير شيء بشيء، تقول: قايست الأمرين مقايسة وقياسا [7].

قال الزركشي: المشهور أنه تقدير شيء على مثال شيء آخر وتسويته به، ولذلك سمي المكيال مقياسا، وما يقدر به النعال مقياسا، وفلان لا يقاس بفلان: أي لا يساويه.

وقيل: هو مصدر قست الشيء إذا اعتبرته، أقيسه قيسا وقياسا. ومنه: قيس الرأي.

و سمي امرؤ القيس؛ لاعتبار الأمور برأيه.

وقال ابن مقلة في كتاب " البرهان ": القياس في اللغة: التمثيل والتشبيه [8].

الفقرة الثانية: تعريف القياس اصطلاحا

عرفه ابن الحاجب بأنه: مساواة فرع لأصل في علة حكمه[9].

شرح التعريف:

قوله :"**مساواة**"، أي مماثلة، وهي كالجنس يشمل كل مساواة، كمساواة فرع لأصل، أو فرع لفرع، أو فعل لفعل، أو ذات لذات كمساواة زيد لعمرو [10].

قوله: "**فرع**"المرادبالفرع محل ّ لم ينص أو يجمع على حكمه، وهوقيد خرج به مساواة ذات لذات كمساواة زيد لعمرو[11].

وحاصل الفرع: المسألة المسكوت عن حكمها، يراد إلحاق حكم الأصل بها.

و قوله: "**مساواة فرع لأصل**" قيد خرج به مساواة فرع لفرع، كمساواة الأرز للذرة في الربا، وكلاهما فرع عن أصل هو البر[12].

قوله: "**لأصل**" المراد بالأصلمحل ّ نُص أو أُجمع على حكمه.

قوله: "**في علة حكمه** " فالعلة هي الجامع بين الأصل والفرع؛ لأن القياس لا يوجد بدون العلة.

---

(1) مقاييس اللغة (41/5)، مختار الصحاح (263).

(2) البحر المحيط (6/7-7).

(3) مختصر ابن الحاجب مع شرحه وحاشية السعد(204/2) ، بيان المختصر للأصفهاني (5/3)، تيسير التحرير للأمير بادشاه (264/3)، الوصف المناسب لشرع الحكم ،لأحمد بن محمود الشنقيطي (20).

(4) الوصف المناسب لأحمد بن محمود الشنقيطي (20)، الوجيز في أصول الفقه لمحمد مصطفى الزحيلي(238/1).

(5) الوصف المناسب لشرع الحكم ،لأحمد الشنقيطي (20)، الوجيز في أصول الفقه لمحمد مصطفى الزحيلي(238/1).

(6) الوصف المناسب لشرع الحكم ،لأحمد الشنقيطي (20).

والمقصود من الحكم حكم الأصل.

واحترز به عن أمور:

منها: إثبات الحكم بالنص فإنه لا يكون قياسا، كما لو ورد نص يخص الأر ز بتحريمه الربا كما ورد في البر.

ومنها:أنه قد يخرج به حمل أحد الشيئين على الآخر إذا كان الفرع أولى بالحكم، من الأصل فليس من شرط القياس المساواة، بل زيادته عليه كذلك.

ومنها: يخرج به حمله عليه لمجرد نفي الفارق بينهما مع أنه من أنواع القياس [13].

المطلب الثاني: تعريف الاجتهاد القياسي باعتباره لقبا

هو الاجتهاد في استخراج علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه من غير تعرض لبيان علته أصلا[14].

وهو القياس المختلف فيه ويسمى أيضا بتخريج المناط.

قال الغزالي و هذا –أي تخريج المناط– هو الاجتهاد القياسي الذي عظم الخلاف فيه، أنكره أهل الظاهر وطائفة من معتزلة بغداد، وجميع الشيعة[15].

مثاله:

تحريم الشارع شرب الخمر، والربا في البر.

فيستنبط المجتهد المناط بالرأي والنظر، فيقول: حرم الخمر، لكونه مسكرا، فيقيس عليه النبيذ، وحرم الربا في البر، لكونه مكيلا، فيقيس عليه الأرز [16].

وتخريج المناط الذي هو الاجتهاد باستنباط العلة من النص هو عماد القياس.

قال الآمدي:لما كانت العلة متعلق الحكم ومناطه فالنظر والاجتهاد فيه إما في تحقيق المناط أو تنقيحه أو تخريجه[17].

وقال ابن تيمية: وهذه الأنواع الثلاثة: تحقيق المناط وتنقيح المناط وتخريج المناط هي جماع

---

(1) تشنيف المسامع للزركشي (152/3)ن البحر المحيط(14/7-13).

(2) البحر المحيط (324/7-325).

(3) المستصفى (282).

(4) روضة الناظر(150/2).

(5) الإحكام للآمدي (317/7-321).

الاجتهاد[18].

المطلب الثالث: العلاقة بين الاجتهاد والقياس

قال أبو الحسين البصري: وكان الشافعي يسمي القياس استدلالا لأنه فحص ونظر ويسمي الاستدلال قياسا لوجود التعليل فيه[19].

قال الزركشي: وظاهر ذلك لا يستقيم، فإن الاجتهاد أعم من القياس، والقياس أخص؛ لأن القياس يفتقر إلى الاجتهاد وهو من مقدماته، وليس الاجتهاد يفتقر إلى القياس، ولأن الاجتهاد يكون بالنظر في العمومات وسائر طرق الأدلة، وليس ذلك بقياس [20].

فالحاصل أن بينهما عموم وخصوص مطلق فكل قياس اجتهاد ولا ينعكس.

المطلب الرابع: أنواع الاجتهاد

الفرع الأول: أنواع الاجتهاد باعتبار التمام والنقصان

ينقسم الاجتهاد إلى تام وناقص

الفقرة الأولى: الاجتهاد التام

استفراغ القوة النظرية حتى يحس الناظر من نفسه العجز عن مزيد طلب[21].

الفقرة الثانية: الاجتهاد الناقص

هو النظر المطلق في تعرف الحكم، وتختلف مراتبه بحسب الأحوال [22].

مثاله:

من ضاع منه درهم في التراب، فقلبه برجله، فلم يجد شيئا، فتركه وراح.

وآخر إذا جرى له ذلك، جاء بغربال، فغربل التراب حتى يجد الدرهم، أو يغلب على ظنه أنه ما عاد يلقاه.

فالأول اجتهاد ناقص، والثاني تام[23].

---

(1) مجموع الفتاوى (329/22).

(2)المعتمد لأبي الحسين البصري(192/2)، تشنيف المسامع للزركشي (152/3)، البحر المحيط للزركشي (13/7-14).

(3) البحر المحيط (13/7-14).

(4) روضة الناظر لابن قدامة (335/2)،شرح مختصر الروضة للطوفي(576/3).

(5)شرح مختصر الروضة للطوفي(576/3).

(6)شرح مختصر الروضة للطوفي(576/3).

الفرع الثاني: أنواع الاجتهاد باعتبار الأحكام التكليفية

وهو على ثلاثة أقسام: فرض على العين وفرض على الكفاية وندب.

الفقرة الأولى: الاجتهاد فرض على الأعيان

وذلك في حالتين:

الحالة الأولى: اجتهاده في حق نفسه فيما نزل به.

الحالة الثانية: اجتهاده فيما تعين عليه الحكم فيه.

الفقرة الثانية: الاجتهاد فرض على الكفاية

في حالتين أيضا:

الحالة الأولى: في حق المستفتى إذا نزلت به حادثة فاستفتى أحد العلماء، فإن أجاب هو عنها أو غيره سقط فرضه عن جميعهم.

الحالة الثانية: أن يتردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النظر فيكون الاجتهاد مشتر كا بينهما فأيهما انفرد بالحكم سقط فرضه عن الآخر.

الفقرة الثالثة: الاجتهاد ندب

في حالتين أيضا:

الحالة الأولى:فيما يجتهد فيه العالم من غير النوازل ليسبق إلى معر فة حكمه على نزوله.

الحالة الثانية: أن يستفتيه سائل قبل وقوع النازلة به [24].

الفرع الثالث: أنواع الاجتهاد باعتبار دلالة اللفظ وعدمها

الفقرة الأولى: الاجتهاد في دلالات ألفاظ نصوص الوحي

ويشمل المجمل والمشترك، والحقيقة والمجاز، والعام والخاص، وغير ذلك من الظنيات.

فيجتهد فيها بما يعرف من اللغة، وأساليبها، لأن القرآن نزل باللغة العربية.

الفقرة الثانية: الاجتهاد القياسي

وذلك بقياس غير المنصوص على المنصوص، فيلحق الفروع بالأصول بناء على الاشتراك في العلل[25].

وهو المقصود بالدراسة فيما يأتي من أحكام ومسائل.

---

(1)قواطع الأدلة لابن السمعاني (302/2).

(2) انظر نحو هذا أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم للدكتور محمد سليمان الأشقر (302/2).

المبحث الثاني: أنواع القياس ومجالاته

المطلب الأول: أنواع القياس

المطلب الثاني: مجالات القياس

المطلب الأول: أنواع القياس

الفرع الأول: أنواع القياس باعتبار القطع والظن

ينقسم إلى قطعي وظني.

الفقرة الأولى: القياس القطعي

أولا: تعريفه

هو ما قطع فيه بنفي الفارق المؤثر، أو كانت العلة فيه منصوصا أو مجمعا عليها [26].

ثانيا: أنواعه

وهي مستفادة من التعريف.

1- ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق مع القطع بنفي الفارق.

مثاله: إلحاق مثقال الجبل بمثقال الذرة في المؤاخذة [27].

واختلفوا في تسمية هذا النوع قياسا، أو مفهوما من دلالة اللفظ.

2-ما كان المسكوت عنه مساويا للمنطوق في الحكم مع القطع بنفي الفارق.

ويسمى القياس في معنى الأصل، أي: الفرع فيه معنى الأصل، وهو راجع إلى أن لا أثر للفارق.

ويسمى أيضا: القياس بإلغاء الفارق[28].

واختلفوا في تسميته قياسا أيضا.

وضابطه: أن لا يحتاج إلى التعرض للعلة الجامعة بل يتعرض للفارق ويعلم أنه لا فارق إلا كذا ولا مدخل له في التأثير قطعا[29].

مثاله:

1-إلحاق إغراق مال اليتيم وإحراقه بأكله في التحريم[30].

---

(1) شرح مختصر الروضة (223/3) ،معالم أصول الفقه للجيزاني(181) ، المذكرة لمحمد الأمين الشنقيطي(50).

(2) المذكرة للشنقيطي (51).

(3) شرح مختصر الروضة للطوفي (353/3).

(4) المستصفى للغزالي (306).

(5) المذكرة للشنقيطي(51).

2-قياس الأمة على العبد في سراية العتق، المنصوص عليه في قوله صلى الله عليه وسلم: «**من أعتق شركا له في مملوك، وجب عليه أن يعتق كله، إن كان له مال قدر ثمنه، يقام قيمة عدل، ويعطى شركاؤه حصتهم، ويخلى سبيل المعتق**» [31]، لأنها في معناه.

3- تنصيف الحد على العبد قياسا على الأمة المنصوص عليه في قوله تعالى ﴿ **فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** ﴾[النساء: 25] ، لأنه في معناها[32].

4-إلغاء الفارق بين البول في الماء الراكد والبول في إناء وصبه فيه[33].

3-ما كانت العلة فيه منصوصا عليها

إلحاق النبيذ بالخمر في التحريم بجامع الإسكار المنصوص عليه في قوله صلى الله عليه وسلم «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**» [34]

4- ما كانت العلة فيه مجمعا عليها

مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان**» [35].

قال ابن السمعاني: و أجمعوا أن النهي عن ذلك لأن الغضب يشغل قلبه ويغير طبعه ويمنعه من التوفر على الاجتهاد[36].

وقال الغزالي: إنما جعل الغضب سبب المنع؛ لأنه يدهش العقل ويمنع من استيفاء الفكر، وذلك موجود في الجوع المفرط والعطش المفرط والألم المبرح، فنقيسه عليه[37].

وقال الطوفي :و لأن المعنى المقتضي للمنع ظاهر فيه، وهو اضطراب الخاطر[38].

---

(1) أخرجه البخاري (141/3)،رقم (2503)، ومسلم(1139/2)،رقم (1501)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(2) المستصفى (306).

(3) المذكرة (51).

(4) أخرجه مسلم (1587/3)، رقم(2003) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(5) أخرجه البخاري (65/9)، رقم(7158)، ومسلم(1342/3)، رقم(1717) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(6) قواطع الأدلة لابن السمعاني (153/2).

(7) المستصفى (330).

(8) شرح مختصر الروضة (574/2).

فاضطراب الخاطر علة مجمع عليها فيندرج تحتها كل الأوصاف التي في معناها كالجوع المفرط والعطش الشديد، والحزن الشديد ونحوها.

الفقرة الثانية: القياس الظني

أولا: تسميته

جمهور الأصوليين يسمونه بالقياس الخفي، ويسميه الشافعي بيان الإشارة، و يسمى أيضاتخر يج المناط. وهو القياس المستنبط من الكتاب والسنة[39]

ثانيا : تعريفه

ما احتيج فيه إلى البحث عن العلة الجامعة.

مثاله :إلحاق الأرز بالبر في تحريم الربا بجامع الكيل[40].

الفرع الثاني:أنواع القياس باعتبار التصريح بالعلة وعدمه

ينقسم القياس بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

الفقرة الأولى: قياس العلة

تعريفه: هو ما جمع فيه بالوصف المناسب المشتمل على المصلحة الصالحة لترتيب الحكم عليها.

مثالهقياس النبيذ على الخمر بجامع الإ ِ سكار.

الفقرة الثانية: قياس الدلالة

أولا: تعريفه

هو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بما يدل على العلة ويرشد إليها.

مثاله:قياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة الكريهة والشدة الدالة على العلة وهي الإ ِ سكار[41].

ثانيا: أنواع الجامع في قياس الدلالة

النوع الأول: كون الجامع وصفا لازما من لوازم العلة

مثاله: قياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة الملازمة[42].

---

(1) البحر المحيط للزركشي (5/93-92)، إرشاد الفحول للشوكاني (2/24).

(2) المذكرة للشنقيطي (51).

(3) المذكرة للشنقيطي (51)، المهذب في أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة (4/1923).

(4) البحر المحيط للزركشي (7 /64) وانظر الإحكام للآمدي (4/ 4)، أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي (4 /178).

النوع الثاني: كون الجامع أثرا من آثار العلة

مثاله:

قولهم في القتل بالمثقل قتل أثم به صاحبه من حيث كونه قتلا، فوجب فيه القصاص كالجارح أي المحدد.

فكونه إثما ليس هو بعلة بل أثر من آثارها وهي للقتل العمد العدوان [43].

النوعالثالث: كون الجامع حكما من أحكام العلة

مثاله:

قولهم في الوتر: يؤدى على الراحلة، فيكون نفلا، أو فلا يجب، كصلاة الضحى، فجواز الأداء على الراحلة حكم النفل، فهو يدل على وجود علته في الوتر، وذلك لأن الحكم أثر العلة وملزومها، فدل عليها دلالة الأثر على المؤثر، والملزوم على اللازم[44].

الفقرة الثالثة: قياس في معنى الأصل

وهو مفهوم الموافقة، والقياس الجلي.

وسمي بذلك لأن الفرع فيه بمنزلة الأصل، حيث لايوجد فرق بينهما.

تعريفه: هو ما اكتفي فيه بنفي الفارق المؤثر في الحكم.

مثاله:قياس الأمة على العبد في تقويم حصة الشريك على شريكه المعتق نصيبه[45].

يضاف إليه الأمثلة المتقدمة في النوع الثاني من القياس القطعي.

الفرع الثالث: أنواع القياس باعتبار الجلاء والخفاء

الفقرة الأولى: القياس الجلي

أولا: تسميته

1- القياس الجلي، وهذا عند الإمام الشافعي.

ووجه ذلك: أنه إلحاق المسكوت بالمنطوق لمعنى يقتضي ذلك.

2- مفهوم الموافقة، وهذا عند جمهور العلماء.

---

(1) انظر البحر المحيط للزركشي (7 /64)، أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي (4 /178).

(2) شرح مختصر الروضة للطوفي (3/ 438).

(3) المذكرة للشنقيطي (51)، المهذب في أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة (1923/4).

وسموه بهذا؛ لأن مدلول اللفظ في محل السكوت موافق لمدلوله في النطق.

3– دلالة النص، وهذا عند الحنفية، ويقصدون بهذا ما ثبت بمعنى النص لا اجتهادا ولا استنباطا.

4– دلالة الدلالة، وهذا عند بعض العلماء، ووجه ذلك: أن الحكم فيها يؤخذ من معنى النص، لا من لفظه.

5– مفهوم الخطاب، وهذا عند ابن فورك، وأبي يعلى.

و– دلالة التنبيه الأولى.

6– فحوى اللفظ، ويعبر عن ذلك بعضهم بفحوى الخطاب، ووجه ذلك: أن الحكم الذي يثبت بمنطوقه يثبت لغير المذكور بروحه، ومعناه، ومعقوله.

7– لحن الخطاب.

8–ويعبر بعضهم عنه بقوله: " لحن القول ".[46].

ثانيا: تعريفه

هو ما قطع فيه بنفي الفارق المؤثر، أو كانت العلة فيه منصوصا أو مجمعا عليها.

وقد تقدم في القياس القطعي.

الفقرة الثانية: القياس الخفي

تعريفه:

هو ما لم يقطع فيه بنفي الفارق ولم تكن علته منصوصا أو مجمعا عليها.

مثاله: قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص.

فهذا النوع لا بد فيه من التعرض لبيان العلة وبيان وجودها في الفرع، فيحتا ج إلى مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن القتل العمد العدوان علة لوجوب لقصاص، فهذه المقدمة إنما تثبت بأدلة الشرع، وهي مسالك العلة الآتي بيانها.

المقدمة الثانية: أن القتل العمد العدوان موجود في القتل بالمثقل، فهذه المقدمة يجوز أن تثبت بالحس والعقل والعرف وأدلة الشرع[47].

الفرع الرابع: أنواع القياس باعتبار مراتبه

---

(1) البحر المحيط (50/7)، المهذب في أصول الفقه المقارن (1744/4-1743).

(2) معالم أصول الفقه (181).

ينقسم إلى ثلاث مراتب:

الفقرة الأولى: قياس الأولى

مثاله: قياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف.

فإن تحريم الضرب وهو الفرع أقوى ثبوتا من تحريم التأفيف الذي هو الأصل.

الفقرة الثانية: قياس المساوي

مثاله: قياس ما إذا بال في الكوز ثم صبه في الماء الراكد ولا تفاوت بين الحكم في الأصل والفرع و هذا هو الذي يسمى بالقياس في معنى الأصل.

الفقرة الثالثة: قياس الأدون

مثاله: قياس التفاح على البر في الربا بجامع الطعم.

وأيضا: سائر الأقيسة الظنية التي يتمسك الفقهاء بها في مباحثهم [48].

المطلب الثاني: مجالات القياس

وهيعشر ة:

الفرع الأول: القياس في الشرعيات

من تراجم المسألةجر يان القياس في الشرعيات[49].

ومنها جريان القياس في جميع الأحكام. [50]

و هذه المسألة أصل لمسألة استعمال القياس في الحدود والكفارات والمقدراتوغيرها، كما ذكره ابن السمعاني وغيره [51]

الفرع الأول: المذاهب في المسألة

المذهب الأول: لا يثبت جميع الأحكام بالقياس

---

(1) المحصول للرازي (124/5)، وانظر شرح القسطلاني على صحيح البخاري (234/10).

(2) قواطع الأدلة (2 /106)، الإبهاج شرح المنهاج (3 /29).

(3) بيان المختصر لشمس الدين الأصفهاني (3 / 176).

(4) تشنيف المسامع للزركشي (3 / 170).

وهو قول الجمهور، وصححه ابن السمعاني والآمدي وابن الحاجب[52]

الدليل:

أنه ثبت من الأحكام ما لا يعقل معناه، أي ما لا يعقل حكمة الحكم، كضرب الدية على العاقلة، والقياس فرع تعقل المعنى، فما لا يتعقل معناه، لا يجرى فيه القياس[53].

المذهب الثاني: جميع الأحكام تثبت بالقياس

وهو قول الأقلين، واختاره الشيرازي والبيضاوي[54]

الدليل:

قالوا: الأحكام متماثلة لاندراجها تحت حد واحد، وهو الحكم الشرعي، والأمور المتماثلة يجب تساويها فيما جاز على بعضها، وقد صح جواز القياس في البعض، فيصح في الجميع[55].

الجواب:

أنه وإن دخلت جميع الأحكام الشرعية تحت حد الحكم الشرعي، وكان الحكم الشرعي من حيث هو حكم شرعي جنسا لها غير أنها متنوعة ومتمايزة بأمور موجبة لتنوعها.

وعلى هذا فلا مانع أن يكون ما جاز على بعضها وثبت له أن يكون ذلك له باعتبار خصوصيته وتعينه، لا باعتبار ما به الاشتراك وهو عام لها [56].

ثمرة الخلاف:

يتفرع على هذه المسألة المعروفة مع أصحاب أبى حنيفة وهى مسألة استعمال القياس في الحدود والكفارات وفى المقادير وغيرها [57]

الفرع الثاني: القياس في الأمور الدنيوية

---

(1) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني (3 /176)، الغيث الهامع لأبي زرعة العراقي(520)، نهاية السول للإسنوي (316).

(2) بيان المختصر لشمس الدين الأصفهاني (3 /176)، وانظر الإبهاج شرح المنهاج (3 /29)، الإحكام للآمدي (4 /67)، تشنيف المسامع للزركشي (3 /170) .

(3) اللمع للشيرازي (98)، بيان المختصر لشمس الدين الأصفهاني (3 /176)، نهاية السول للإسنوي (316).

(4) بيان المختصر للأصفهاني (3 / 177)، وانظر الإحكام للآمدي (4 / 67)، تشنيف المسامع للزركشي (3 / 170).

(5) الإحكام للآمدي (4 / 67)، وانظر بيان المختصر للأصفهاني (3 / 177)، الإبهاج شرح المنهاج (3 /29).

(6) انظر قواطع الأدلة لابن السمعاني (2 /106).

يجري القياس فيها بالاتفاق[58].

الفرع الثالث: القياس في العقليات

مثاله:

قولهم في مسألة الرؤية: الله تعالى موجود وكل موجود يرى فيكون مرئيا[59].

و قولهم: العالمية في الشاهد معللة بالعلم فكذا في الغائب[60]

وفيه خلاف:

المذهب الأول: المنع في العقليات، وكذا في الصفات الإلهية

وبه قالت الظاهرية: [61].

وهو قول الجويني و وافقه عليه طائفة من المتأخرين، كأبي حامدوالرازي و أبي محمد المقدسي.

وقالوا: إن العقليات ليس فيها قياس بل الاعتبار فيها بالدليل[62]

الدليل:

1–قالوا: لأن الأحكام العقلية قطعية والقياس ظني [63].

2–العقليات لا تحتاج إلى أن يعين فيها أصل يلحق فيه الفرع وليس جعل أحدهما أصلاو الآخر فرعا بأولى من العكس بل الاعتبار بالدليل الشامل للصورتين[64].

الجواب:

أن قولهم مخالف لقول نظار المسلمين؛ بل وسائر العقلاء. فإن القياس يستدل به في العقليات كما يستدل به في الشرعيات؛ فإنه إذا ثبت أن الوصف المشترك مستلزم للحكم كان هذا دليلا في جميع العلوم. [65]

---

(1) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي (312/2)، المهذب في أصول الفقه (1838/4-1839) الوجيز في أصول الفقه لمحمد مصطفى الزحيلي (240/1).

(2) تشنيف المسامع للزركشي (166/3).

(3) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لابن العراقي (519).

(4) تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للزركشي (166/3)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لابن العراقي (519)، هامش جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي (386/2).

(5) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (153/7)، الرد على المنطقيين لابن تيمية (366).

(6) هامش جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي (386/2).

(7) الرد على المنطقيين (366).

(8) الرد على المنطقيين (118)، مجموع الفتاوى (118/9).

المذهب الثاني: الجواز

وبه قال أكثر المتكلمين [66].

الأدلة:

أنه لابد من جامع عقلى والجامع أربعة: العلة والحد والشرط والدليل.

قال القرافي: جعلوا الجامع في إلحاق الغائب بالشاهد أربعة:الجمع بالحقيقة: كقولنا "حقيقة العالم من قام به العلم" ، والله تعالى عالم فيقوم به العلم، والجمع بالدليل: كقولنا "الاتقان في الشاهد دليل العلم" ، والله تعالى متقن لأفعاله فيكون عالما، والجمع بالشرط: كقولنا العلم في الشاهد مشروط بالحياة، والله تعالى عالم، فيكون حيا، والجمع بالعلة: كقولنا العلم في الشاهد علة للعالمية، والله تعالى له علم، فيكون عالما، قالوا: وكثير من مباحث أصول الدين مبني على قياس الغائب على الشاهد[67]

الجواب:

قال ابن تيمية: إنها مبنية على الجمع بين الشاهد والغائب..و الحجة لا يحتاج فيها إلى هذا الجمع ولو احتيج فيها إلى هذا الجمع فهو صحيح فإنه من باب قياس الأولى وهو أن ما كان من لوازم الكمال فثبوته للخالق أولى منه للمخلوق[68]

المذهب الثالث: جواز القياس في المسائل العقلية دون المسائل الإلهية، أما المسائل الإلهية فيستعمل فيها قياس الأولى.

وبه قال ابن تيمية ونسبه إلى السلف ، قال: ولهذا كانت الطريقة النبوية السلفية أن يستعمل في العلوم الإلهية قياس الأولى [69].

الدليل:

---

(1)المحصول للرازي(333/5)، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي (386/2-388)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لابن العراقي (519).

(2) المحصول للرازي(335/5-333)، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي (386/2-387)، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي(32/3-31) ، البحر المحيط(87/3).

(3) درء تعارض العقل والنقل (4/ 34).

(4) مجموع الفتاوى (12/ 349)، وانظر هامش جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي (386/2).

1–أما المسائل العقلية غير الإلهية فاستدلوا لذلك بأن القياس حيث قام الدليل على أن الجامع مناط الحكم أو على إلغاء الفارق بين الأصل والفرع فهو قياس صحيح ودليل صحيح في أي شيء كان[70]

2- أما القضايا الإلهية ومسائل الصفات فاستدلوا في استعمال قياس الأولى بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾[النحل: 60] [71]، فالله سبحانه وتعالى لا تضرب له الأمثال التي فيها مماثلة لخلقه، فإن الله لا مثل له، بل له المثل الأعلى، فلا يجوز أن يشترك هو والمخلوق في قياس تمثيل، ولا في قياس شمول تستوي أفراده، ولكن يستعمل في حقه المثل الأعلى، وهو أن كل ما اتصف به المخلوق من كمال فالخالق أولى به، وكل ما تنزه عنه المخلوق من نقص فالخالق أولى بالتنزيه عنه، فإذا كان المخلوق منزها عن مماثلة المخلوق مع الموافقة في الاسم، فالخالق أولى أن ينزه عن مماثلة المخلوق، وإن حصلت موافقة في الاسم[72].

وهذا أقوى المذاهب وأعدلها.

الفرع الرابع: القياس في اللغات

مثاله:

كون العرب وضعت السرقة لأخذ المال على صورة مخصوصة، حتى فرقت بين الغاصب والمحارب والجاحد والخائن والمختلس والسارق، فحينئذ السرقة موضوعة لشيء مخصوص، فهل يسمى النباش للقبور سارقا لأجل مشابهته للسارق أو يسمى اللائط زانيا لمشابهته للزاني؟ [73].

المذاهب في المسألة:

تحرير محل الخلاف:

---

(1) الرد على المنطقيين (118)، مجموع الفتاوى (118/9).

(2) التبصرة (116) ، البرهان للجويني(104/1) ، أساس القياس للغزالي(13) ، جمع الجوامع بحاشية البناني(207/2) ، نهاية السول(42/4)، مجمو ع الفتاوى لابن تيمية(345/12) ، الرسالة التدمرية له أيضا (93)، البحر المحيط للزركشي (82/7)، هامش جزء من شرح تنقيح الفصول للقرافي (386/2).

(3) مجموع الفتاوى(3/ 30)، وانظر درء تعارض العقل والنقل (153/7).

(4) جزء من شرح تنقيح الفصول للقرافي (390/2)، التمهيد للإسنوي (468)، ، البحر المحيط للزركشي (83/7)، سلاسل الذهب للزركشي (364).

اتفق الكل على امتناع جريان القياس في أسماء الأعلام لأنها غير معقولة المعانيو لا هي دائرة بدوران وصف في محالها والقياس فروعهما فهي كالحكم تعبدي لا يعقل معناه.

واتفقوا على امتناعه أيضا في أسماء الفاعلين والمفعولين وأسماء الصفات كالعالم والقادر لأنها واجبة الاطراد نظرا إلى تحقق معنى الاسم فإن العالم من قام به العلم فإطلاقه على كل من قام به العلم بالوضع لا بالقياس إذ ليس قياس أحد الاسمين المتماثلين في المسمى على الآخر بأولى من العكس.

وإنما النزاع في الأسماء الموضوعة للمعاني المخصوصة الدائرة مع الصفات الموجودة فيها وجودا وعدما **كالخمر: فإنه اسم للمسكر المعتصر من العنب** وهذا الاسم دائر مع الإسكار و جودا وعدما فهل يقاس عليه النبيذ في كونه مسمى بذلك الوصف لمشاركته في وصف الإسكار.

و كإطلاق اسم السارق على النباش بواسطة مشاركته للسارق من الإخفاء في أخذا المال على سبيل الخفية واسم الزاني على اللائط لمشاركته بإيلاج فرج في فرج [74]

المذهب الأول: جواز القياس في اللغات

وبه قال لقاضي أبو بكر وابن سريج وابن أبي هريرة وأبو إسحاق الشيرازي و الرازي وكثير من فقهاء الشافعية ونقل ابن جنى في الخصائص أنه قول أكثر علماء العربية كالمازني وأبي علي الفارسي[75].

الأدلة:

1– عموم قوله تعالى ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [الحشر:2] فإنه يتناول كل الأقيسة [76].

2– أنا رأينا أن عصير العنب لا يسمى خمرا قبل الشدة الطارئة فإذا حصلت تلك الشدة سميت خمرا فإذا زالت الشدة مرة أخرى زال الاسم، والدوران يفيد ظن العلية فيحصل ظن أن العلة لذلك الاسم هو الشدة، ثم رأينا الشدة حاصلة في النبيذ فيحصل ظن أن علة هذا الاسم حاصلة في النبيذ ويلزم من ظن حصول علة الاسم ظن حصول الاسم فإذا حصل ظن أنه مسمى بالخمر وعلمنا أو ظننا أن الخمر حرام حصل ظن أن النبيذ حرام والظن حجة فوجب الحكم بحرمة النبيذ[77].

الجواب:

---

(1) شرح تنقيح الفصول للقرافي (413)، الإبهاج في شرح المنهاج (33/3)، وانظر نهاية السول للإسنوي (317).

(2) المحصول للرازي (339/5)، جزء من شرح تنقيح الفصول للقرافي (2/ 388)، الإبهاج في شرح المنهاج (33/3).

(3) المحصول للرازي (341/5-342).

(4) المحصول للرازي (339/5-340)، وانظر الإبهاج في شرح المنهاج(3/ 34-33).

إنه لا يمكن جعل المعنى علة للاسم إذا فسرنا العلة بالداعي أو المؤثر،أما إذا فسرنا بالمعرف فلا يمتنع كما أن الله تعالى جعل الدلوك علة لوجوب الصلاة لا بمعنى كون الدلوك مؤثرا أو داعيا بل بمعنى أن الله تعالى جعله معرفا فكذا هاهنا؛ ثم إنا بينا أن اللغات توقيفية[78].

المذهب الثاني: عدم الجواز.

و هو قول أكثر الشافعية، وجمهور الحنفية، و به قال إمام الحرمين والغزالي وبه قال الآمدي وابن الحاجب[79].

1-قوله تعالى ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة: 31] دلت الآية على أنها بأسرها توقيفية فيمتنع في شئ منها أن يثبت بالقياس[80].

الجواب:

أنه ليس في الآية أنه تعالى علم آدم الأسماء كلها توقيفا فيجوز أن يكون علم البعض توقيفا والبعض تنبيها بالقياس ولأنه يجوز أن يدرك آدم علمها توقيفا ونحن نعلمها قياسا كما أن جهات القبلة قد تدرك حسا وقد تدرك اجتهادا [81].

2- أن القياس إنما يجوز عند تعليل الحكم في الأصل وتعليل الأسماء غير جائز لأنه لا مناسبة بين شئ من الأسماء وبين شئ من المسميات وإذا لم يصح التعليل لم يصح القياس البتة[82].

سبب الخلاف:

أصل الخلاف يلتفت على أن اللغة توقيفية أو اصطلاحية؟ [83].

الفرع الخامس: القياس في الأسباب

وصورته إثبات كون اللواط سببا للحد بالقياس على الزنا[84].

المذهب الأول: جواز القياس في الأسباب.

---

(1) المحصول للرازي (340/5)، وانظر الإبهاج في شرح المنهاج(3/ 34).

(2) المحصول للرازي (339/5)، جزء من شرح تنقيح الفصول للقرافي (2/ 388)، الإبهاج في شرح المنهاج(33/3).

(3) المحصول للرازي (342/5).

(4) المحصول للرازي (343/5).

(5) المحصول للرازي (342/5).

(6) سلاسل الذهب للزركشي (365-366).

(7) الإحكام للآمدي (65/4)، البحر المحيط للزركشي (85/7).

وبه قال الشافعية، واختاره الغزالي وإلكيا، وهو مذهب الحنابلة[85].

الأدلة:

1-إذا ثبت لنا أن القصاص وجب لزجر القاتل، وثبت أن القتل صار سببا لمكان الحكمة لا لصورته، فيجوز اعتبار المشتركين في القتل بالقتل وإن ثبت لنا أنه غير قاتل[86].

2-أن السببية حكم شرعي فجاز القياس فيها كسائر الأحكام[87]

3-ولأن السبب إنما يكون سببا لأجل الحكمة التي اشتمل عليها، فإذا وجدت في غيره وجب أن يكون سببا تكثيرا لتلك الحكمة [88].

المذهب الثاني: منع القياس في الأسباب.

وبه قال الحنفية وهو قول أبي زيد الدبوسي، واختاره الآمدي وابن الحاجب والإبياري [89].

الأدلة:

1-أن الجمع بين السببين لا يتأتى إلا بحكمة السبب، بخلاف الجمع بين الأصل و الفرع، فإنه يقع بالأوصاف.

قالوا: والحكم خفية لا تنضبط، والأوصاف ظاهرة منضبطة، ولا يصح التعليل بما لا ينضبط، فلو فرضنا انضباط الحكم ففي جواز التعليل بها خلاف [90].

2-أن الحكم يتبع السبب دون حكمته؛ فإن الحكمة: ثمرة، وليست علة، فلا يجوز أن يوجب القصاص بمجرد الحاجة إلى الزجر بدون القتل، وإن علمنا أنه حكمة وجوب القصاص في القتل[91].

الفرع السادس: القياس في العدم الأصلي

كعدم صلاة سادسة، وعدم وجوب صوم شهر غير رمضان، ونحوه[92]

---

(1) البحر المحيط للزركشي (7/86-85)، روضة الناظر لابن قدامة (2/293)، المسودة لآل تيمية (399).

(2) البحر المحيط للزركشي (7/86-85).

(3) شرح تنقيح الفصول للقرافي (414) ، وانظر روضة الناظر لابن قدامة (2/294)،.

(4) شرح تنقيح الفصول للقرافي (414).

(5) البحر المحيط للزركشي (7/87)، الإحكام للآمدي (4/65).

(6) البحر المحيط للزركشي (7/87)، الإحكام للآمدي (4/65).

(7) روضة الناظر لابن قدامة (2/293).

(8) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي (2/394).

تحرير محل الخلاف:

المسألة تختص بالعدم فأما الإعدام فإنه حكم شرعي يجرى فيه القياس. [93]

و اختلفوا فيه:

المذهب الأول: الجواز

الدليل:

أنه يمكن أن يقال إنما لم يجب الفعل الفلاني لأنه فيه مفسدة خالصة أو راجحة، وهذا الفعل مشتمل على مفسدة خالصة أو راجحة، فوجب أن لا يجب [94].

المذهب الثاني: المنع

الدليل:

أن العدم الأصلي ثابت مستمر بذاته، و ما هو مستمر بذاته يستحيل إثباته بالغير، ولا يمكن إثباته بالقياس[95].

المذهب الثالث: أنه يدخله قياس الاستدلال، أو قياس الدلالة دون قياس العلة

وهو قول الرازي والغزالي[96].

الأدلة:

1–أن العلة إنما تكون في المعاني الوجودية، والعدم نفي محض، فلا نتصور فيه العلل[97].

الجواب:

أن العدم قد يعلل بدرء المفسدة، كما تقول: إنما لم يبح الله تعالىالز نا ونحوه لما فيه من المفاسد. وأما الإعدام فهو رفع الحكم بعد ثبوته، ولا شك أن رفع الحكم الثابت يحتاج إلى رافع، بخلاف تحقيق ما هو متحقق، فإنه يلزم منه تحصيل الحاصل، فظهر الفرق بين العدم والإعدام [98] .

---

(1) المحصول للرازي (347/5).

(2) شرح تنقيح الفصول للقرافي (414).

(3) شرح تنقيح الفصول للقرافي (414).

(4) جزء من شرح تنقيح الفصول للقرافي (393/2)، المحصول للرازي (346/5).

(5) جزء من شرح تنقيح الفصول للقرافي (2/ 394).

(6) جزء من شرح تنقيح الفصول للقرافي (2/ 394).

2- أن تعذر قياس العلة من أجل أن الانتفاء الأصلي حاصل قبل الشرع فلا يجوز تعليله بوصف يوجد بعد ذلك. [99]

الجواب:

أن علة الشرع لا معنى لها إلا المعرف وتأخر الدليل عن المدلول جائز[100]

سبب الخلاف:

يرجع إلى أن: نفي الحكم: هل هو شرعي أو لا؟

فمن قال: إنه حكم شرعي، أجاز جريان القياس فيه.

ومن قال: ليس حكما شرعيا:

فمنهم من منع جريان القياس فيه.

ومنهم من أجازه في قياس الدلالة دون قياس العلة [**101**].

ثمرة الخلاف:

قول المالكية في الحلي: لا تجب فيه الزكاة قياسا على عبد الخدمة، وثياب المهنة، فيقول المعترض: حكم الأصل ليس بشرعي فلا يصح القياس عليه، وحكم الفرع ليس بشرعي، فلا يجوز إثباته بالقياس. [**102**]

الفرع السابع: القياس في أصول العبادات

فيه خلاف [103]:

المذهب الأول : المنع

وبه قال الحنفية والكرخي والجبائي[104]

---

(1) المحصول للرازي (347/5).

(2) المحصول للرازي (347/5).

(3) مفتاح الوصول للشريف التلمساني (715).

(4) مفتاح الوصول للشريف التلمساني (715-716).

(5) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي (394/2)، تشنيف المسامع للزركشي(164/3).

(6) قواطع الأدلة (2 /107)، المحصول للرازي، (348/5)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (151)، تشنيف المسامع للزركشي(164/3)، التحبير شرح التحرير(3512/7)، حاشية العطار (245/2)

الأدلة :

1–لو جاز القياس في العبادات لأمكن إثبات عبادة مستقلة قياسا على العبادات المشروعة بجامع المصالح المتعلقة بالعبادات[105].

الجواب:

بأن ذلك ليس من القياس في شيء بل هو تشريع باطل[106].

2– ولأن الدواعي تتوفر على نقل أصول العبادات وما يتعلق بها وعدم نقل الصلاة بإيماء لحاجب التي هي من ذلك يدل على عدم جوازها فلا يثبت جوازها بالقياس ودفع ذلك بمنعه ظاهر[107].

المذهب الثاني: الجواز

وبه قال الجمهور[108] .

الدليل:

1–لقوله تعالى ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر:2]،وهو عام في إثبات القياس [109].

2– القياس على سائر الأحكام بجامع ما يشتركان فيه من المصالح الناشئة من القياس[110].

التطبيقات:

ما ذكره الحنفية من أنه لا يجوز إثبات الصلاة بإيماء الحاجب بالقياس.

وصورتها: إيجاب الصلاة بالإيماء في حق العاجز عن الإتيان بها بالقياس على إيجاب الصلاة قاعدا في حق العاجر عن القيام، والجامع بينهما هو العجز عن الإتيان بها على الوجه الأكمل[111].

الفرع الثامن: القياس في الحدود والكفارات والمقدرات

---

(1) تشنيف المسامع للزركشي (164/3).

(2) تشنيف المسامع للزركشي (164/3).

(3) التحبير شرح التحرير (3515/7)، حاشية العطار (245/2)..

(4) تشنيف المسامع للزركشي (164/3)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (151).

(5) المحصول للرازي (348/5)..

(6) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (7/ 3229)، الفائق في أصول الفقه لصفي الدين الهندي (255/2).

(7)المحصول للرازي(348/5)، تشنيف المسامع للزركشي (164/3)، نهاية السول للإسنوي (316).

أشار الغزالي رحمه الله إلى أن الجاري في الحدود والكفارات ليس قياسا بل هو تنقيح المناط وكذلك في الأسباب، ونازعه العبدري في الأسباب، وقال: هي تخريج، لا تنقيح[112].

مثال المقدرات: نصب الزكوات.

و مثال الحدود: جلد الزاني مائة.

ومثال الكفارات: كصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين[113].

قال الرازي: وحاصل الخلاف أنه هل في الشريعة جملة من المسائل يعلم أنه لا يجوز استعمال القياس فيها أو ليس كذلك بل يجب البحث عن كل مسألة أنه هل يجرى القياس فيها أم لا[114].

المذهب الأول: يجوز إثبات الحدود والكفارات والمقدرات التي لا نص فيها ولا إجماع بالقياس.

وهو مذهب الشافعية، وبه قاله القاضي أبو الطيب وسليم وابن السمعاني و الأستاذ أبو منصور، وحكاه الباجي عن المالكية، وحكاه القاضي في " التقريب " عن الجمهور من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما وقال: إنه الصحيح المختار.

وقد قال الشافعي – رحمه الله – في "الأم": ولا يقطع من قطاع الطريق إلا من أخذ منهم ربع دينار فصاعدا، قياسا على السنة في السارق[115].

الأدلة:

1– بقوله تعالى﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [الحشر:2] وهو عام في إثبات القياس [116].

2–بإطلاق قول معاذ أجتهد مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم صوبه في إطلاقه[117].

3– أن هذه الأحكام يجوز إثباتها بخبر الواحد فجاز إثباتها بالقياس كسائر الأحكام[118].

الجواب:

---

(1) البحر المحيط للزركشي (72/7).

(2) جزء من شرح تنقيح الفصول للقرافي (396/2)، البحر المحيط للزركشي (68/7-76).

(3) المحصول للرازي(5/ 349).

(4) البحر المحيط للزركشي (69/7).

(5) المحصول للرازي(349/5).

(6) المحصول للرازي(349/5).

(7) البحر المحيط للزركشي (69/7).

أن هذه العلة تبطل بالنسخ[119].

المذهب الثاني: عدم جواز جريان القياس في الحدود والمقادير، والكفارات.

وهو قول الحنفية، وبه قال أبو الحسن الكرخي [120] .

الأدلة:

1–أنه لا يمكننا وجد أن العلة في هذه المسائل[121]

الجواب: إنما يظهر بالبحث عن كل واحدة من هذه المسائل فإن وجدنا العلة فيها صح القياس وإلا فلا ولكن هذا المعنى غير مختص بهذه المسائل بل كل مسألة لا نجد العلة فيها تعذر علينا القياس[122]

2–قالوا: إن القياس يقتضي إثبات عبادة مبتدأة بقياس وهذا لايصح.

فلم يثبت أبو حنيفة للمحصر بدلا عن الصوم، وقال: إن القياس يقتضي إثبات عبادة مبتدأة وكان يقول: إن النصب لا يصح أن تبتدأ بقياس ولا بخبر الواحد [123].

الجواب:أن الناس تكلموا في الحدود والأيمان بالقياس، وبأنكم أوجبتم الكفارة على القتل قياسا على المجامع، وعلى المرأة كالرجل، وعلى المجامع ناسيا في الإحرام، كما لو قتل الصيد خطأ وليس في ذلك شيء من نص ولا عموم ولا إجماع [124].

رد الحنفية: أجاب الحنفية بأن ما نسبتموه لنا من القياس؛ فإننا لم نعلمه قياسا بل استدلالا بالأصول على الأحكام مغاير للقياس [125].

اعتراض الرازي على الحنفية:

قال: فإن قلت ليس هذا بقياس وإنما هو استدلال على موضع الحكم بحذف الفوارق الملغاة.

قلت :إنكم لما لم تبينوا أن الحكم في الأصل يجب أن يكون معللا وأن العلة إما الذي به الاشتراك بين الأصل والفرع أو الذي به الامتياز وباطل أن لا يكون معللا وباطل أن يكون معللا بما فيه الامتياز

---

(6) البحر المحيط للزركشي (69/7).

(7) البحر المحيط للزركشي (69/7).

(8) المحصول للرازي(350/5).

(9) المحصول للرازي(350/5).

(5) البحر المحيط للزركشي (71/7).

(6) البحر المحيط للزركشي (71/7).

(7) البحر المحيط للزركشي (72/7-71).

فوجب التعليل بما به الاشتراك ويلزم من حصول ذلك المعنى في الفرع حصول الحكم فيه وهذا نفس القياس واستخراج العلة بطريق السبر والتقسيم[126].

ثمرة الخلاف:

1– صار المزني من الشافعية إلى أن أقل النفاس أربعة أيام لأن أكثر النفاس مثل أكثر الحيض أربع مرات فليكن أقله مع أقله كذلك، وخالفه سائر الشافعية وقالوا أقله ساعة فقد خالفوا الأصل[127].

2–منع الكرخي من قطع النباش بالقياس، ومنع من إيجاب الحد على اللواط بالقياس، ومنع من الصلاة بإيماء الحاجب بالقياس، ومنع من إيجاب الكفارة في قتل العمد بالقياس قال: ولا فرق في الكفارات الجارية مجرى العقوبات وبين ما لا يجري مجرى العقوبات، ومنع أيضا من إثبات النصب بالقياس[128]

3–قال الكرخي : لا تجب الزكاة في الفصلان وصغار الغنم، والأصح على مذهبنا جواز القياس في المقادير[129].

4– اليمين الغموس وكفارة القتل والعدوان ونحوهما، فإنهم أثبتوها قياسا.

5– لو رأى مشرفا على الهلاك يغرق أو غيره وكان في تخليصه الإفطار لزمه ويقضي.

6– من أفطر عمدا بغير الجماع في رمضان لأنه لم يرد فيه توقيف.

الفرع التاسع: القياس في الرخص

مثاله:

1–قياس غير التمر كالزبيب على التمر في بيع العرية[130].

2–لما كان الأصل غسل الرجلين ثم رخص في محل الخف المسح للضرورة فهل يقاس عليه مسح القلنسوة والعمامة؟[131].

وفي المسألة خلاف:

---

(1) المحصول للرازي(5/ 351).

(2) البحر المحيط للزركشي (7/70-69).

(3) البحر المحيط للزركشي (7/70).

(4) البحر المحيط للزركشي (7/70).

(5) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي، مع الهامش (2/398)، البحر المحيط للزركشي (7/74).

(6) البحر المحيط للزركشي (7/75).

المذهب الأول: جواز القياس في الرخص.

ونسبه الرازي إلى الشافعي ولا يصح عنه ، وهو قول الحنابلة وهو رواية عن المالكية [132].

الأدلة :

أن الدليل إنما يخالفه صاحب الشرع لمصلحة تزيد على مصلحة ذلك الدليل عملا بالاستقراء، وتقديم الأرجح هو شأن صاحب الشرع، وهو مقتضى الدليل، فإذا وجدنا تلك المصلحة التي لأجلها خولف الدليل في صورة وجب أن يخالف الدليل بهاعملا برجحانها، فنحن حينئذ كثرنا موافقة الدليل لا مخالفته[133].

المذهب الثاني: منع القياس في الرخص.

وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عن المالكية [134].

الأدلة:

1- أن المنع من القياس على الرخص إذا كانت مبنية على حاجات خاصة لا توجد في غير محل الرخصة فيمتنع القياس لعدم الجامع كغير المسافر يعتبر بالمسافر في رخص السفر إذ يتضمن إبطال تخصيص الشرع، وقد يمتنع أيضا مع شمول الحاجة إذا لم يبن عندنا استواء السببين في الحاجة الداعية إلى شرع القصر مع أن المريض خفف عنه في بعض الجهات ذلك في الرخصة سدا لحاجته، كالقعود في الصلاة، وذلك تخفيف في الأركان مقابل للتخفيف في عدد الركعات[135].

2- أن الرخص مخالفة للدليل، فالقول بالقياس عليها يؤدي إلى كثرة مخالفة الدليل، فوجب ألا يجوز[136].

المذهب الثالث: أن المنع من القياس على الرخص إذا كانت العلة قاصرة.

وهو قول القاضي عبد الوهاب [137].

---

(1) البحر المحيط للزركشي (74/7)، الغيث الهامع لابن العراقي(517)، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي (2/ 397)، التحبير شرح التحرير(3518/7).

(2) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي (2/ 398).

(3) البحر المحيط للزركشي (75/7)، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي (2/ 397)، التحبير شرح التحرير(3518/7).

(4) البحر المحيط للزركشي (75/7).

(5) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي (2/ 398).

(6) البحر المحيط للزركشي (76/7-75).

المذهب الرابع: التفصيل بين أن لايظهر للرخصة معنى فلا يقاس عليها وبين أن يظهر فيقاس.

و به قال القرطبي قال: وينزل الخلاف على هاتين الحالتين[138].

المذهب الخامس: التفصيل بين أن يكون الأصل المقيس عليه منصوصا فيجوز، وبين أن يكون اجتهادا فلا.وهو قول بعض المالكية[139].

تطبيقات القياس على الرخص من الشافعية:

قال الزركشي: وقد استعمل أصحابنا القياس في الرخص:

1– أن السلم رخصة ورد مقيدا بالأجل وجوزه أصحابنا حالا، لأنه إذا جاز مؤجلا مع الغرر فلأن يجوز حالا أولى لقلة الغرر .

وقد ينازع في كونه هذا قياسا، وإنما هو من باب دلالة الفحوى، أي مفهوم الموافقة، وفي كونها قياسا خلاف.

على أن الغزالي في المستصفى أبدى في كون السلم رخصة احتمالين له.

2– ما ثبت في صحيح مسلم النهي عن المزابنة وهي بيع الرطب على النخل بالتمر ثم ورد الترخيص في " العرايا " ، وألحق الشافعية به العنب بجامع أنه زكوي يمكن خرصه و يدخر بالسنة، فكان كالرطب وإن لم يشمله الاسم.

3– الرخصة في مسح الخف وردت وهي مقصورة على الضرورة فلا يلحق بها الجرموق على الجديد – لأن الحاجة لا تدعو إليه فلا تتعلق الرخصة به.

واستشكل هذا بتجويز المسح على الخف الزجاج والخشب والحديد.

4– التيمم للفرض رخصة للضرورة، وفي جوازه للنافلة خلاف.

5– النيابة في حج الفرض عن المعضوب رخصة، كما صرح به القاضي الحسين وغيره.

ولو استناب في حج التطوع جاز في الأصح.

6– أن الرخصة وردت بالجمع بين الصلاتين بالمطر وألحقوا به الثلج والبرد إن كانا يذوبان.

وقيل: لا يرخصان اتباعا للفظ المطر.

---

(1) البحر المحيط للزركشي (76/7).

(2) البحر المحيط للزركشي (76/7).

7– أن صلاة شدة الخوف لا تختص بالقتال، بل لو ركب الإنسان سيلا يخاف الغرق وغيره من أسباب الهلاك فإنه يصلي ولا يعيد قياسا على الصلاة في القتال [140].

الفرع العاشر: القياس في العاديات ونحوها

مثاله :

ما طريقه الخلقة والعادة كالحيض، فلا يقال: فلانة تحيض عشرة أيام وينقطع دمها فوجب أن تكون الأخرى كذلك قياسا عليها، فإن هذه الأمور تتبع الطباع والأمزجة والعوائد في الأقاليم، فرب إقليم يغلب عليه معنى لا يغلب على غيره من الأقاليم[141].

(1) البحر المحيط للزركشي (7/79-76).

(2) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي، مع الهامش (2/400-398).

المبحث الثالث: العلة وأنواعها وشروطها

المطلب الأول: تعريف العلة

المطلب الثاني: تأثير العلة في الحكم

المطلب الثالث: أنواع العلة

المطلب الرابع: شروط العلة

المطلب الأول: تعريف العلة

الفرع الأول: تعريف العلة لغة

العلة: المرض، وصاحبها معتل[142].

الفرع الثاني:تعريف العلة اصطلاحا

وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطا للحكم[143].

شرح التعريف:

قوله: "وصف" أي: معنى من المعاني، ولهذا كثر في كلام الأصوليين والفقهاء إطلاق المعنى على العلة، بل إن المتقدمين لا يكادون يذكرون العلة بل المعنى.

قوله: "ظاهر" قيد يخرج الوصف الخفي الذي لا يطلع عليه إلا من قام به.

مثل الرضى في البيع، فإنه لا يعلل به وإنما يعلل انعقاد البيع بقول الشخص بعت أو قبلت، فالنطق بالصيغة وصف ظاهر، ولهذا جعل هو العلة في انعقاد البيع.

قوله: " منضبط"، الوصف المنضبط هو الذي لا يختلف باختلاف الأفراد ولا باختلاف الأزمنة والأمكنة.

مثال غير المنضبط: المشقة إذا قيل: علة الفطر في السفر المشقة، فإن المشقة تختلف باختلاف الأفراد والأزمان والأمكنة.

ومثال المنضبط: السفر إذا عللنا جواز الفطر به.

قوله: "دل الدليل على كونه مناطا للحكم"، أي: قام دليل معتبر من الأدلة الدالة على العلة على أن هذا الوصف علة الحكم.

قوله: "مناطا للحكم" أي: متعلّقا للحكم، بمعنى أن الحكم يعلق على هذا الوصف فيو جد بوجوده ويعدم بعدمه.

وهذا التعريف يصلح لجميع المذاهب مع اختلافهم في أثر العلة، كما سيأتي[144].

---

(1) مقاييس اللغة (14/4)، المصباح المنير (426/2).

(2)أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله (146).

(3)أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله (146).

المطلب الثاني: تأثير العلة في الحكم

اختلفوا في أثر العلة في الحكم على خمسة مذاهب:

المذهب الأول:

أنها المعرف للحكم.

أي جعلت علما على الحكم إن وجد المعنى وجد الحكم، قاله الصيرفي في "كتاب الإعلام " وابن عبدان في " شرائط الأحكام " وأبو زيد من الحنفية، وحكاه سليم في " التقريب " عن بعض الفقهاء واختاره صاحب " المحصول و"المنهاج "[145].

المذهب الثاني: أنها الموجب للحكم.

على معنى أن الشارع جعلها موجبة لذاتها.

وهو قول الغزالي وسليم. قال الهندي: وهو قريب لا بأس به، فالعلة في تحريم النبيذ هي الشدة المطربة كانت موجودة قبل تعلق التحريم بها، ولكنها علة بجعل الشارع[146].

المذهب الثالث: أنها الموجبة للحكم بذاتها لا بجعل الله.

وهو قول المعتزلة بناء على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقلي، والعلة وصف ذاتي لا يوقف على جعل جاعل ويعبرون عنه تارة بالمؤثر[147].

المذهب الرابع:

الباعث على التشريع بمعنى أنه لا بد أن يكون الوصف مشتملا على مصلحة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم.

وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب [148].

المذهب الخامس:

أن العلة لها أثر في الحكم، ولكن ليست مؤثرة بذاتها، بل الله جل وعلا هو الذي جعلها مؤثرة، وهذا القول هو اللائق بمذهب السلف[149].

---

(1)البحر المحيط (143/7).

(2)البحر المحيط (144/7).

(3)البحر المحيط (144/7).

(4)البحر المحيط (144/7).

(5)أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله (147).

وهو الصحيح من المذاهب، وهوقول مثبتي الحكمة والتعليل من أئمة السلف.

قال ابن تيمية: فإن الجمهور المثبتين للحكمة يقولون: فعل كذا لأجل ذلك وفعل كذا بكذا. وأولئك يقولون: فعل عنده لا به ولا له[150].

وقال أيضا: ومن قال من أهل الكلام إنه يفعل ذلك عنده لا به فعبارته مخالفة لكتاب الله والأمور المشهورة كما أن من زعم أنها مستقلة بالفعل فهو شرك مخالف للعقل والدين، ومن قال إن لها تأثيرا وعني بذلك ما قد علم بالحس مما جعله الله تعالى فيها مما ذكره سبحانه فهو حق[151].

وقال عياض السلمي:وهذا القول هو اللائق بمذهب السلف؛ لأنه مقتضى نصوص القرآن والسنة، كقوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [المائدة32] وقوله: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر7] وقوله: ﴿ فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾ [الزخرف55].وهذا خلاف نقل إلى أصول الفقه من خلافهم في علم الكلام؛ فإن المعتزلة يثبتون الأسباب ويجعلونها مؤثرة بنفسها، أو تأثيرها ليس بذاتها، بل الله جل وعلا هو الذي جعلها كذلك، وبهذا لا نكون أثبتنا خالقا مع الله، بل الله خالق كل شيء فهو خالق الأسباب والمسببات[152].

المطلب الثالث: أنواع العلة

ولها تقسيمات، وذلك باعتبارات عدة، أذكرها ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: أنواع العلة باعتبار محل الحكم وجزئه أوخارج الحكم

كل حكم ثبت في محل فعله ذلك الحكم على ثلاثة أقسام[153]:

الفقرة الأولى:كون العلة محل الحكم

كتعليل حرمة الربا في النقدين بكونهما جوهري الأثمان[154]

الفقرة الثانية:كون العلة جزء الحكم

كتعليل خيار الرؤية في بيع الغائب بكونه عقد معاوضة[155].

---

(1)منهاج السنة لابن تيمية (315/2).

(2)مختصر الفتاوى المصرية (150).

(3)أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله (148-147).

(4)نهاية السول للإسنوي (348).

(5) المصدر نفسه (348).

(6) المصدر نفسه (348).

الفقرة الثالثة:كون العلة خارج الحكم

والخارج على أربعة أقسام: علة عقلية وشرعية ولغويةوعرفية.

أولا :العلة العقلية

وهي على ثلاثة أقسام:

1- علة حقيقية :

والمراد بالحقيقي ما يمكن تعلقه باعتبار نفسه.

كتعليل حرمة الخمر بالإسكار.

2- علة إضافية:

و والمراد بالإضافي ما يتعلق باعتبار غيره.

كتعليل ولاية الإجبار بالأبوة.

3-علة سلبية:

كتعليل عدم وقوع طلاق المكره بعدم الرضا.

ثانيا :العلة الشرعية

كتعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه.

ثالثا :العلة اللغوية

فكقولنا في النبيذ: إنه سمي خمرا فيحرم كالمعتصر من العنب.

رابعا :العلة العرفية

قول الشافعية في بيع الغائب: إنه مشتمل على جهالة مجتنبة في العرف[156].

الفرع الثاني:أنواع العلة باعتبار التعدي وعدمه

الفقرة الأولى :العلة المتعدية

هي التي توجد في غير المحل المنصوص عليه.

كالسكر في الخمر[157].

الفقرة الثانية :العلة القاصرة

---

(1) المحصول للرازي (5/282-281)،نهاية السول (348).

(2)نهاية السول (348).

هي التي توجد في المحل المنصوص عليه.

كتعليل حرمة الربا بجوهري الثمنية[158].

الفرع الثاني:أنواع العلة باعتبار التركيب وعدمه

الفقرة الأولى : العلة المركبة

وهي على أقسام:

أولا : علة مركبة من الصفة الحقيقية والإضافية

كقولنا: قتل صدر من الأب فلا يجب به القصاص.

فالقتل حقيقي والأبوة إضافية.

ثانيا : علة مركبة من الصفة الحقيقية والسلبية

كتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد الذي ليس بحق.

الفقرة الثانية : العلة البسيطة

كقولنا التفاح مطعوم فيكون ربويا[159].

الفرع الثالث:أنواع العلة باعتبار ثبوتها

تنقسم إلى قسمين:

الفقرة الأولى: العلة المنصوصة

وهي: ما ثبتت بالنص.

قوله صلى الله عليه وسلم « **إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات** » [160]

الفقرة الثانية: العلة المستنبطة

وهي ما ثبتت باجتهاد المجتهدين.

كتعليل تحريم الخمر بالإسكار.

وتعليل وجوب القصاص على القاتل بالمحدد بالقتل العمد العدوان[161].

---

(1)نهاية السول (348).

(2) المحصول للرازي (2814/5)،نهاية السول (348).

(3) أخرجه أبو داود(19/1) رقم(75)، الترمذي (151/1) رقم(92)، والنسائي(55/1) رقم(68)و أحمد(211/37) رقم(22528)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وصححه الألباني في إرواء الغليل(191/1)رقم(172).

(4) المهذب في أصول الفقه المقارن(2021/5-2020).

الفرع الرابع:أنواع العلة باعتبار المقاصد

الفقرة الأولى: المقاصد الضرورية

و تسمى المناسب الحقيقي.

وهي ما انتهت الحاجة فيها إلى حد الضرورة ثم لم تهدر في ملة من الملل السالفة بل روعيت فيها لكونها من المهمات التي نظام العالم مرتبط بها ولا يبقى النوع مستقيم الأحوال بدو نها.

وهي خمسة :حفظ الدينو النفس، و العقل، والنسل، و المال.

الفقرة الثانية: المقاصد الحاجية

وتسمى المناسب المصلحي.

وهي التي لم تنته الحاجة إليها إلى حد الضرورة.

الفقرة الثالثة: المقاصد التحسينية

وهو من قبيل رعاية أحسن المناهج في محاسن العادات[162]

المطلب الرابع: شروط العلة

الشرط الأول: أن تكون متعدية .

يعني لمحل النص إلى غيره، كالإسكار والكيل والوزن والطعم، فلا عبرة بالقاصرة، وهي ما لا توجد في غير محل النص، كالثمنية في النقدين.

أي: كونهما أثمان الأشياء في الأصل، فإن هذا مختص بهما، قاصر عليهما[163].

الشرط الثاني: أن تكون مطردة

وهو استمرار حكمها في جميع محالها،أي: وجود حكمها في كل محل وجدت فيه كو جود التحريم حيث وجد الإسكار، وفيه خلاف[164].

الشرط الثالث:لا يشترط أن تكون العلة أمرا ثبوتيا

أي جوز أن تكون العلة أمرا عدميا، خلافا لبعض الشافعية حيث قالوا: لا يجوز[165].

وتكون الصفة العدمية : صفة، أو اسم، أو حكم.

---

(1) التقرير والتحبير(3/144-143).

(2) شرح مختصر الروضة (3/317).

(3) المصدر نفسه (3/323).

(4) المصدر نفسه (3/323).

مثال الصفة:

قول الحنابلة : ليس بمكيل ولا موزون فلا يحرم فيه التفاضل.

مثال الحكم:

لا يجوز بيعه، فلا يجوز رهنه .

مثال الاسم:

قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام: 121] ، فجعل انتفاء ذكر اسم الله عز وجل علامة على تحريم الأكل...

فهذه أمارات عدمية على أحكام ثبوتية[166].

الشرط الرابع: أن يكون مؤثرا في الحكم:

فإن لم يؤثر فيه لم يجز أن يكون علة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجم ماعزا لاسمه ولا لهيئة جسمه، ولكن الزنى علة الرجم، وكذا الطعم علة الربا دون الزرع [167].

الشرط الخامس: أن تكون وصفا ضابطا للحكمة

لأن تأثيرها لحكمة مقصودة للشارع لا حكمة مجردة لخفائها، فلا يظهر إلحاق غيرها بها[168].

الشرط السادس: أن تكون سالمة بشرطها.

أي بحيث لا يردها نص ولا إجماع؛ لأن القياس فرع لها لا يستعمل إلا عند عدمها فلم يجز أن يكون رافعا لها، فإذا رده أحدهما بطل[169].

الشرط السابع: أن لا يعارضها من العلل ما هو أقوى منها،

فإن الأقوى أحق بالحكم، كما أن النص أحق بالحكم من القياس، وما أدى إلى إبطال الأقوى فهو الباطل بالأقوى [170].

الشرط الثامن: العكس.وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة، "الانعكاس"

أي أنه كلما عدم الوصف عدم الحكم.

---

(1) شرح مختصر الروضة (323/3).

(2)البحر المحيط (167/7).

(3) المصدر نفسه (7/ 168).

(4) المصدر نفسه (7/ 171-170).

(5) البحر المحيط (7/ 171).

وإلى هذا الشرط والذي قبله أشار الإمام أحمد بقوله: لا تكون العلة علة حتى يقبل الحكم بإقبالها ويدبر بإدبارها[171].

الشرط التاسع: إن كانت مستنبطة فالشرط أن لايرجع على الأصل بإبطاله أو إبطال بعضه.

لئلا يفضي إلى ترك الراجح إلى المرجوح، إذ الظن المستفاد من النص أقو ى من المستفاد من الاستنباط، لأنه فرع لهذا الحكم، والفرع لا يرجع على إبطال أصله، وإلالزم أن ير جع إلى نفسه بالإبطال.

ومن ثم ضعف مدرك الحنفية في تأويلهم قوله: «**في أربعين شاة شاة**»[172]، أي قيمة شاة، لأن القصد دفع الحاجة أو القيمة، فإن هذا يلزم منه أن لا تجب الشاة أصلا، لأنه إذا وجبت القيمة لم تجز الشاة فلم تكن مجزئة وهي مجزئة بالاتفاق [173].

(3) البحر المحيط (7/ 181)، شرح مختصر المنتهى لعضد الدين الإيجي. (3/ 354)

(4)أخرجه أبو داود (2/ 98) رقم (1568)، الترمذي(3/ 8) رقم (621)،سنن ابن ماجه(1/ 577)رقم (1805)،من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه،وصححه الألباني. انظر سنن أبي داود مع تخريجه للشيخ الألباني، اعتناء مشهور حسن رقم (1568).

(5)البحر المحيط (7/ 195-193).

المبحث الرابع: الاجتهاد في طرق إثبات العلة

المطلب الأول: الإجماع على العلة

المطلب الثاني: النص على العلة

المطلب الثالث: الإيماء والتنبيه إلى العلة

المطلب الرابع: في إثبات العلية بالمناسبة

المطلب الخامس: السبر والتقسيم

المطلب السادس: الدوران

المطلب السابع: الوصف الشبهي

المطلب الثامن: الطرد

وتترجم أيضا بطرق إثبات العلة أو أدلة إثبات العلة.

فمسالك العلة هي طرقها الدالة عليها أو الطرق الدالة على كون الوصف علة[174].

قال الرازي: الطرق الدالة على علية الوصف في الأصل إما الدليل النقلي أو العقلي.

أما الدليل النقلي: فإما أن يكون نصا أو إيماء...

أما الطرق العقلية: فهي المناسب والمؤثر والشبه والدوران والطرد والسبر[175].

وطرق إثبات العلة كثيرة، أذكر منها ثمانية تحت المطالب الآتية:

المطلب الأول: الإجماع على العلة

أي الإجماع على كون الوصف علة، فإنه متى وجد الاتفاق من مجتهدي الأمة على العلة صح التعليل بها.

و إذا أجمعوا على علية وصف الحكم إجماعا قطعيا أو ظنيا ثبت كونه علة له.

ومن الأصوليين من قدم الإجماع في الرتبة على الظواهر من النصوص،كابن الحاجب؛ لأنه لا يتطرق إليه احتمال النسخ.

ومنهم من قدم الكلام على النص كالبيضاوي، لشرفه[176].

وهي نوعان:

الفرع الأول:إجماع على علة معينة.

مثاله:

1-الصغر فقد أجمع على أنه علة لثبوت الولاية على المال فيقاس عليه الولاية على النكاح[177].

2- تقديم الأخ للأبوين على الأخ من الأب في الميراث، لامتزاج النسبين، فقيس عليهو لاية النكاح وصلاة الجنازة وتحمل العقل والوصية لأقرب الأقارب، والوقف عليه ونحوها.

فإنها أثرت في الإرث إجماعا ولكن في غيره لوجود العلة فيه.

3- إجماعهم على أن الغصب هو علة ضمان الأموال.

فيقاس عليه السارق وجميع الأيدي الغاصبة.

---

(1) البحر المحيط (234/7)،الغيث الهامع لأبي زرعة العراقي (561)، المذكرة للشنقيطي(54).

(2) المحصول للرازي(452/5).

(3) البحر المحيط (235/7) ،الغيث الهامع لأبي زرعة العراقي (561)، المذكرة (54)، بيان المختصر للأصفهاني (88/3).

(4) البحر المحيط (235/7)،المذكرة (54).

4- وإجماعهم على أن البكر الصغيرة مولى عليها في النكاح.

فقاس عليها أبو حنيفة الثيب الصغيرة[178].

الفرع الثاني:إجماع على أصل التعليل وإن اختلفوا في عين العلة.

مثاله:

إجماع السلف على أن الربا في الأوصاف الأربعة معلل، واختلفوا في أن العلة ماذا؟ [179].

المطلب الثاني: النص على العلة

أي الدليل النقلي وهو يعم الكتاب والسنة.

وهو ما يدل على التعليل بلفظ موضوع له في لغة العرب[180].

قال الرازي:ونعنى بالنص ما تكون دلالته على العلية ظاهرة سواء كانت قاطعة أو محتملة[181].

الفرع الأول:كلمات المعاني التي تدل على التعليل

التعليل معنى من المعاني، وأصله أن تدل عليه الحروف كبقية المعاني، لكن تدل الأسماء والأفعال على الحروف، في إفادة المعاني.

فمن حروف التعليل: كي، واللام، وإذن، ومن، والباء، والفاء.

ومن أسمائه: أجل، وجراء، وعلة، وسبب، ومقتضى، ونحو ذلك.

ومن أفعاله: عللت بكذا، ونظرت كذا بكذا.

ثم قد يدل السياق في الدلالة على العلية، كما دل على غير العلية.

وقد يكون محتملا فيعين السياق أحد المحتملين [182].

الفرع الثاني: أقسام النص على العلة باعتبار كونه صريحا عليها أولا

وقد قسموا النص على العلة إلى صريح وظاهر.

الفقرة الأولى: الصريح في التعليل

أولا: ضابطه

---

(1) البحر المحيط (235/7) ،الغيث الهامع لأبي زرعة العراقي (561).

(2) البحر المحيط (235/7).

(3) المذكرة (53).

(4) المحصول للرازي (139/5).

(5) البحر المحيط (237/7-238).

قال الآمدي: هو الذي لا يحتاج فيه إلى نظر واستدلال، بل يكون اللفظ موضوعا في اللغة له [1].

ثانيا :أنواعه

الدال على الصر يح أنواع:

1–التصريح بلفظ الحكمة: كقوله تعالى: ﴿حِكْمَةٌۢ بَٰلِغَةٌ﴾ [القمر: 5]،وهو أعلاها رتبة[2].

2– لعلة كذا، أو لسبب كذا[3].

3–من أجل، أو لأجل: كقوله تعالى:﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [المائدة: 32][4].

و قوله **صلى الله عليه وسلم «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»**[5][6]

4–كي: كقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ﴾ [الحشر: 7].

أي إنما جعل الفيء لهؤلاء المذكورين كي لا يتداوله الأغنياء فيحرم منه الفقراء[7].

وقوله تعالى: ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [الحديد: 23] [8].

5– إذن: كقوله صلى الله عليه وسلم: «**أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذن**»[9] [10].

6– ذكر المفعول له " المفعول لأجله":

قال ابن قدامة:وكذلك إن ذكر المفعول له، فهو صريح في التعليل؛ لأنه يذكر للعلة والعذر[11].

---

(1) البحر المحيط (238/7)، وانظر شرح مختصر الروضة (357/3)، بيان المختصر للأصفهاني (88/3) .

(2) البحر المحيط (238/7-239).

(3) البحر المحيط (239/7).

(4) اللمع للشيرازي (110)،البحر المحيط (239/7). المذكرة (53)، شرح مختصر الروضة(358/3).

(5) أخرجه البخاري (54/8) رقم(6241)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(6) الغيث الهامع لأبي زرعة العراقي (562)، بيان المختصر للأصفهاني (88/3).

(7) البحر المحيط (240/7)، الغيث الهامع لأبي زرعة العراقي (562)، المذكرة (53).

(8) شرح مختصر الروضة (357/3).

(9) أخرجه أحمد (122/3) رقم(1544)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. قال محقق المسند : إسناده قوي.

(10) البحر المحيط (240/7-241).

(11) روضة الناظر (194/2)

كقوله تعالى: ﴿ لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ ﴾ [الإسراء: 100] ، أي: لخشية الإنفاق.

وقوله ﴿ يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ﴾ [البقرة: 19]، أي: لحذر الموت [1].

و قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً ﴾ [النحل: 89]أي لتبيان .

وقوله: ﴿ عُذْرًا أَوْ نُذْرًا ﴾ [المرسلات: 6]، أي: للإعذار والإنذار[2].

الفقرة الثانية:الظاهر في التعليل

أولا :ضابطه

الظاهر هو كل ما ينقدح حمله على غيره التعليل أو الاعتبار إلا على بعد[3].

أو هو ما يحتمل غير العلية احتمالا مرجوحا[4].

ثانيا : أنواع الظاهر

1– اللام ظاهرة.

وهي أعلاها.

كقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ **[الإسراء: 78]**فنص أهل اللغة على أنها للتعليل، ولم يقطع بذلك لاحتمالها الملك والاختصاص وغيرهما [5].

وقوله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ ﴾ **[البقرة: 143]**[6].

وقوله تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: 56] [7]

2–اللام مقدرة

كقوله تعالى: ﴿ أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ﴾ **[القلم: 14]**لأن تقديره لأن[8].

---

(1) روضة الناظر (194/2)، شرح مختصر الروضة (359/3).

(2) البحر المحيط (241/7).

(3) البحر المحيط (241/7).

(4) الغيث الهامع لأبي زرعة العراقي (562).

(5) الغيث الهامع لأبي زرعة العراقي (563-562).

(6) شرح مختصر الروضة (359/3).

(7) بيان المختصر للأصفهاني (3/ 89).

(8) الغيث الهامع لأبي زرعة العراقي (563).

3- أن "المفتوحة المخففة"

فإنها بمعنى " لأجل"، والفعل المستقبل بعدها تعليل لما قبله، نحو أن كان كذا.

كقوله تعالى: ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا ﴾ [الأنعام: 156] .

و قوله تعالى: ﴿ أَن تَقُولَ نَفۡسٌ يَٰحَسۡرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ ﴾ [الزمر: 56] .

وقوله: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ﴾ [البقرة: 282] [(1)].

4-إنّ :

كقوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ إِن تَذَرۡهُمۡ يُضِلُّواْ عِبَادَكَ ﴾ [نوح: 27] [(2)]

و قوله عليه الصلاة والسلام: «**إنها من الطوافين عليكم**» [(3)].

قال الغزالي: فإنه وإن لم يقل؛ لأنها أو لأجل أنها من الطوافين لكن أومأ إلى التعليل؛ لأنه لو لم يكن علة لم يكن ذكر وصف الطواف مفيدا فإنه لو قال: إنها سوداء أو بيضاء لم يكن منظوما إذا لم يرد التعليل[(4)].

5- الباء:

قال ابن مالك: وضابطه أن يصلح غالبا في موضعها اللام.

كقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۖ ﴾ [الأنفال: 13] .

وقوله: ﴿ فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ ﴾ [النساء: 160] [(5)] .

6- إذ:

ذكره ابن مالك، ولم يتعرض له الأصوليون .

كقوله تعالى: ﴿ وَإِذِ ٱعۡتَزَلۡتُمُوهُمۡ وَمَا يَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأۡوُۥٓاْ إِلَى ٱلۡكَهۡفِ ﴾ [الكهف: 16].

---

(1) البحر المحيط (7/243-244).

(2) الغيث الهامع لأبي زرعة العراقي (563).

(3) تقدم تخريجه (19).

(4) المستصفى (308).

(5) البحر المحيط (7/245). المذكرة (53).

المطلب الثالث: الإيماء والتنبيه إلى العلة، أو النص المومىء إلى العلة[1].

الإيماء من إثبات العلة بدليل نقلي وهو ضرب من الإشارة.

والفرق بينه وبين النص أن النص يدل علىالعلة بوصفه لها، والإيماء يدل عليها بطريق الالتزام، كدلالة نقص الرطب على التفاضل، أو بطريق من طرق الاستدلال عقلا[2].

الفرع الأول:

ضابط الإيماء

اقتران الوصف بحكم لو لم يكن ذلك الوصف أو نظيره للتعليل كان ذلك الاقتران بعيدا تنزه عنه فصاحة الشارع وجزالته[3].

والتعريف تضمن أمرين: اقتران الوصف بالحكم،واقتران الوصف بنظيره، أذكرهما فيما يأتي:

الفقرة الأولى: اقتران الوصف بالحكم

وله حالات:

أولا: اقتران الوصف الصريح بالحكم الصريح

و لا خلاف في إفادته العلية إذا ذكر الوصف والحكم معا[4].

قوله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [المائدة: 38][5].

ثانيا : اقتران الوصف المستنبط بالحكم الصريح

وفيه خلاف.

مثاله:

قوله عليه الصلاة والسلام: « **البر بالبر ربا، إلا هاء وهاء** »[6].

فالوصف الذي نيط به الحكم ، وهو الطعم عند القائل به ، ليس منصوصا بل هو مستنبط[1].

---

(6) البحر المحيط (251/7)، المذكرة (53).

(1) شرح مختصر الروضة (361/3).

(2) الغيث الهامع لأبي زرعة العراقي (564)، تشنيف المسامع للزركشي(266/3)،بيان المختصر للأصفهاني(92/3)،التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (193/3)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد الجيزاني (202).

(3) تشنيف المسامع للزركشي(269/3).

(4) الغيث الهامع لأبي زرعة العراقي (564).

(5) أخرجه البخاري (73/3) رقم(2170) .

ثالثا : اقتران الوصف الصريح بالحكم المستنبط

وفيه خلاف.

مثاله:

قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: 275]، فإن الوصف الذي هو حل البيع مصرح به، والحكم وهو الصحة غير ملفوظ به، بل مستنبط من الحل، فإنه يلزم من حله صحته[2].

الفقرة الثانية : اقتران الوصف بنظيره

مثاله:

قوله عليه الصلاة و السلام للسائلة عن الحج عن أبيها: «**أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أكان ينفعه قالت: نعم قال: فدين الله أحق أن يقضى فقالت: نعم:** »[3] فنظيره المسؤول عنه كذلك، فنبه على الأصل الذي هو دين الآدمي، والفرع وهو الحج الواجب عليه، والعلة وهي قضاء دين الميت[4].

الفرع الثاني: أقسام دلالة الإيماء

دلالة الإيماء أقسام منها:

الفقرة الأولى: تعليق الحكم على العلة بالفاء

أي: أن يذكر الحكم عقيب وصف بالفاء، فيدل على التعليل بالوصف[5].

وهو قسمان: إما أن يكون من قول الشارع وإما أن يكون من قول الراوي:

أولا: أن يكون القول من الشارع

وله حالات:

1- أن تدخل الفاء على العلة،ويكون الحكم متقدما .

كقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته ناقته. «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا**»[1].

---

(6) الغيث الهامع لأبي زرعة العراقي (564).

(1) تشنيف المسامع للزركشي (269/3)، بيان المختصر (101/3).

(2) أخرجه البخاري (35/3) رقم (1953)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(3) الغيث الهامع لأبي زرعة العراقي (565-564).

(4) روضة الناظر (196/2).

2- أن تدخل الفاء على الحكم، وتكون العلة متقدمة.

كقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: 38]، وقوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ ﴾ [النور: 2]، وقوله: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾ [البقرة: 222][2].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من بدل دينه فاقتلوه**» [3]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**من أحيا أرضا ميتة فهي له**» [4] [5].

ثانيا :أن يكون القول من الراوي

أي: في كون ترتيب الحكم على الوصف بالفاء يفيد السببية، لأنه والشارع جميعا من أهل اللغة، واقتضاء اللغة واحد، فلا يفترقان فيه[6].

ولا فرق بين أن يكون الراوي فقيها أو غيره ؛ لأن الظاهر من حال الراوي العدل أنه لو لم يفهم كون الوصف علة، لم يقله[7].

كقول الراوي: "**سها النبي صلى الله عليه وسلم فسجد**"

و" **زنا ماعز فرجم** ".فرتب السجود على السهو، والرجم على الزنى.

و"**رضخ يهودي رأس جارية، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين**"[8]. [9].

---

(5) أخرجه البخاري (17/3) رقم (1851) ، ومسلم(865/2) رقم (1206) ،من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عتهما.

(1) المذكرة للشنقيطي (53-54).

(2)أخرجه البخاري (61/4) رقم (3017)، من حديث عبد الله بن عباس ر ضي الله عتهما.

(3)أخرجه أبو داود (178/3) رقم (3073) ، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عته، وقال الألباني:صحيح.انظر سنن أبي داود مع تخريجه للشيخ الألباني، اعتناء مشهور حسن رقم(3073).

(4) روضة الناظر (197/2)، بيان المختصر للأصفهاني (91/3).

(5) شرح مختصر الروضة (363/3).

(6) بيان المختصر (103/3-101).

(7) أخرجه البخاري (4/4) (2746) بلفظ: «**فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة**»،من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(8) روضة الناظر (198/2).

الفقرة الثانية : ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء.

أي: بصيغة الشرط والجواب.

كقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴾ [الطلاق: 2] أي لتقواه.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ ﴾ [الأحزاب: 31]

وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ ﴾ [الطلاق: 3] [(1)].

وقول النبي، صلى الله عليه وسلم: «**من اتخذ كلبا، إلا كلب زرع، أو غنم، أو صيد، ينقص من أجره كل يوم قيراط**» [(2)]، وكذلك ما أشبهه؛ فإن الجزاء يتعقب شرطه ويلازمه،فلا معنى للسبب إلا ما يستعقب الحكم ويوجد بوجوده[(3)].

الفقرة الثالثة: أن يحكم الشارع بحكم عقب حادثة سئل عنها[(4)].

أو:أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أمر حادث، فيجيب بحكم، فيدل على أن المذكور في السؤال علة[(5)].

كقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي: "**اعتق رقبة**"[(6)]،جواباً لسؤاله عن مواقعة أهله في نهار رمضان وهو صائم، فإنه دليل على كون الوقاع علة لوجوب الكفارة[(7)].

قال ابن قدامة: فيدل على أن الوقاع سبب؛ لأنه ذكره جوابا له، والسؤال كالمعاد في الجواب، فكأنه قال: "واقعت أهلك فاعتق رقبة". [(8)].

الفقرة الرابعة :أن يذكر مع الحكم شيئاً لو لم يقدر التعليل به لما كان لذكره فائدة[(9)].

أي: أن يذكر مع الحكم شيء، لو لم يقدر التعليل به: لكان لغوا غير مفيد.

---

(1) روضة الناظر (2/199-200).

(2)أخرجه مسلم (3/1202) (1574) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(3) روضة الناظر (2/199-200).

(4) المذكرة (54).

(5) روضة الناظر (2/200)، شرح مختصر الروضة(3/369).

(6)أخرجه البخاري (8/3) (6087)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(7) المذكرة (54).

(8) روضة الناظر (2/200).

(9) المذكرة (53-54).

فيجب تقدير الكلام على وجه مفيد، صيانة لكلام النبي صلى الله عليه وسلم عن اللغو[1].

قال الطوفي :إذ الدليل القاطع دل على عصمته من ذلك، أي عن اللغو[2].

وهو قسمان:

القسم الأول: أن يستنطق السائل عن الواقعة بأمر ظاهر الوجود ثم يذكر الحكم عقبه.

أو أن يسأل في الواقعة عن أمر ظاهر لا يخفى عن عاقل، ثم يذكر الحكم عقيبه، فيدل على أن ذلك الأمر المسئول عنه علة الحكم المذكور[3].

كقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بيع الرطب بالتمر، قال: **"أينقص الرطب إذا يبس" قالوا: نعم قال: "فلا إذا"**[4].

قال الغزالي: ففيه تنبيه على العلة من ثلاثة أوجه: **أحدها:** أنه لا وجه لذكر هذا الوصف لولا التعليل به، **الثاني:** قوله " إذا " فإنه للتعليل، **الثالث:** " الفاء " في قوله " فلا إذا " فإنه للتعقيب والتسبيب[5].

القسم الثاني: أن يعدل في الجواب إلى نظير محل السؤال .

وهو يدل على العلية بالالتزام، لأنه يفهمها من جهة المعنى لا اللفظ[6].

كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لما سألته الخثعمية عن الحج عن الوالدين **"أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أكان ينفعه " قالت: نعم قال: "فدين الله أحق أن يقضى "**[7]،فيفهم منه التعليل بكونه ديناً [8].

قال ابن قدامة :فيفهم منه التعليل بكونه دينا تقريرا لفائدة التعليل[9].

قال الطوفي: فإن ذلك يدل على التعليل بالمعنى المشترك بين الصورتين المسئول عنها والمعدول إليها

---

(10) روضة الناظر (200/2).

(1) شرح مختصر الروضة(369/3).

(2) شرح مختصر الروضة(370/3-369).

(3) تقدم تخريجه (28).

(4) المستصفى (308).

(5) البحر المحيط (251/7).

(6)تقدم تخريجه.

(7) المذكرة (53-54).

(8) روضة الناظر (201/2).

بطريق القياس، إذ لو لم يكن كذلك لخلا السؤال عن جواب [1].

الفقرة الخامسة :تعقيب الكلام أو تضمينه ما لو لم يعلل به، لم ينتظم[2]

أي: أن يذكر عقيب الكلام، أو في سياقه، أو في ضمنه شيئا لو لم يعلل به الحكم المذكور، لم يكن الكلام منتظما[3].

كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: 9] .

وقوله صلى الله عليه وسلم: **"لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان"** [4].

فلو لم يعلل النهي عن البيع حينئذ بكونه مانعا أو شاغلا عن السعي، لكان ذكره لاغيا.

وكذا لو لم يعلل النهي عن القضاء عند الغضب بكونه يتضمن اضطراب المزاج الموجب لاضطراب الفكرة الموجب غالبا للخطأ في الحكم، لكان ذكره لاغيا.

وذلك لأن البيع والقضاء لا منع منهما مطلقا، " فلا بد إذن من مانع، وليس إلا ما فهم من سياق النص ومضمونه: من شغل البيع عن السعي إلى الجمعة فتفوت، واضطراب الفكرة لأجل الغضب، فيقع الخطأ، فوجب إضافة النهي إليه؛ لأنه مناسب، فهو من باب اقتران الحكم بالوصف المناسب[5].

الفقرة السادسة: اقتران الحكم بوصف مناسب[6]

كقول القائل: " أكرم العلماء،وأهن الجهال.

وقوله صلى الله عليه وسلم :**"لا يقتل مسلم بكافر"** [7].

يفهم منه تعليل عدم القصاص بينهما بشرف الإسلام ونقص الكفر، لأن المعلومن تصرفات العقلاء ترتيب الأحكام على الأمور المناسبة، والشرع لا يخرج عن تصرفات العقلاء[8].

---

(9) شرح مختصر الروضة(371/3).

(1) شرح مختصر الروضة (372/3).

(2) المصدر نفسه (372/3).

(3) تقدم تخريجه.

(4) شرح مختصر الروضة(373/3-372) الغيث الهامع لأبي زرعة العراقي (567) .

(5) شرح مختصر الروضة(373/3-372).

(6) أخرجه البخاري(69/4) رقم (3047)، من حديث أبي جحيفة عن علي رضي الله عنهما.

(7) شرح مختصر الروضة(373/3).

الفقرة السابعة : الفريق بين شيئين في الحكم بأحد أمور

وهي :

أولا : التفريق بالصفة

فإنه يفيد أن تلك الصفة علة الفرق.

سواء ذكر القسمين:

كقوله صلى الله عليه وسلم: **للراجل سهم وللفارس سهمان"**[1].

وقوله: «**الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها**» [2]

أو ذكر أحدهما: كقوله صلى الله عليه وسلم: **"القاتل لا يرث "**[3]،مع إثباته الإرث لغيره من الأولاد، فيدل على أن القتل علة منع الإرث .[4]

ثانيا : التفريق بالشرط

كقوله عليه الصلاة والسلام: « **فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد**»[5] [6]

ثالثا : التفريق بالغاية

كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: 222] [7].

رابعا : التفريق بالاستثناء

كقوله تعالى: ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ ﴾ [البقرة: 237] [8].

خامسا :التفريق بالاستدراك

---

(1) أخرجه أبوداود (3/ 160) رقم (3015) بلفظ: «فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهما»، من حديث مجمع بن جارية الأنصاري رضي الله عنه، قال الألباني: حسن، انظرصحيح وضعيف سنن أبي داود رقم(3015).

(2) أخرجه مسلم (2/ 1037) رقم (1421) ، من حديث اين عباس رضي الله عنهما.

(3) أخرجه ابن ماجه(2/ 883) رقم (2645)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) شرح مختصر الروضة(3/374-373)، الغيث الهامع لأبي زرعة العراقي (566).

(5) أخرجه مسلم (3/ 160) رقم (1211) رقم(1587) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(6) الغيث الهامع لأبي زرعة العراقي (566).

(7) الغيث الهامع لأبي زرعة العراقي (566).

(8) الغيث الهامع لأبي زرعة العراقي (566).

كقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ ﴾ [المائدة: 89] فهو دال على أن العقد علة المؤاخذة[1].

تنبيه:

قال الطوفي:وهذا كله من باب دليل الخطاب وهو أيضا نوع إيماء، فالبابان مشتركان[2].

المطلب الرابع: في إثبات العلية بالمناسبة

وهي من الطرق المعقولة، ويعبر عنها بالإخالة، وبالمصلحة ، وبالاستدلال ، وبرعاية المقاصد. ويسمى استخراجها " تخريج المناط " لأنه إبداء مناط الحكم.

وهي عمدة كتاب القياس وغمرته ومحل غموضه ووضوحه.

وهو تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة [3].

الفرع الأول: تعريف المناسبة لغة واصطلاحا

الفقرة الأولى:تعريف المناسبة لغة

اتصال شيء بشيء. و منه النسب، سمي لاتصاله وللاتصال به. تقول: وهو نسيب فلان...

والنسيب: الطريق المستقيم، لاتصال بعضه من بعض.

و نسبته إلى أبيه نسبا عزوته إليه وانتسب إليه اعتزى، وهذا يناسب هذا أي يقاربه شبها.

و المناسب: الملائم[4].

الفقرة الثانية: تعريف المناسبة اصطلاحا

المناسب : هو وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا للعقلاء من حصول مصلحة دينية أو دنيوية، أو دفع مفسدة.

وهو تعريف ابن الحاجب، وهو أحسنها[5].

شرح التعريف:

---

(1) الغيث الهامع لأبي زرعة العراقي (566).

(2) شرح مختصر الروضة(3/374-373).

(3) البحر المحيط (7/262).

(4) مقاييس اللغة(5/424)، المصباح المنير(2/602)، البحر المحيط (7/262).

(5)بيان المختصر(3/29)، البحر المحيط (7/263).

قوله: "**وصف ظاهر منضبط**" لأن الخفي منه وغير المنضبط غير معتبر؛ لأنه غير معلوم، فلا يمكن أن يعرف الحكم به،وما خفي من الأوصاف يلجأ فيها إلى مظنتها الظاهرة المنضبطة.

فمثلا وجوب القصاص لم يعلل بالعمد؛ لأن العمدية فيه خفية؛ حيث إن القصد وعدمه من الأمور النفسية التي لا يدرك شيء منها، وإنما علل القصاص وأنيط بما يلازم العمدية من الأعمال لمخصوصة التي يتحقق فيها العمدية، وهو القتل بأحد الآلات الجارحة،فصارت العلة القتل العمد العدوان[1].

قوله: " يصلح أن يكون مقصودا للعقلاء "؛ لأن العاقل متى ما خير، فإنه مما لا شك فيه يختار المصلحة ودفع المفسدة[2].

قوله: " من حصول مصلحة دينية أو دنيوية، أو دفع مفسدة"والمراد بالمصلحة: اللذة ووسيلتها، والمراد بالمفسدة: الألم ووسيلته،وكل من المصلحة والمفسدة يكون على البدن، والنفس، ويكون في الدنيا والآخرة[3].

الفرع الثاني:أقسام المناسب

ينقسم باعتبارات عدة إلى أقسام:

الفقرة الأولى: أقسام المناسب من حيث القطع والظن

أولا :المناسب القطعي

كمصلحة البيع للحل.

ثانيا : المناسب الظني

كالقصاص لحفظ النفس[4].

الفقرة الثانية: أقسام المناسب من حيث الحقيقة والإقناع

ينقسم إلى حقيقي وإقناعي.

أولا : المناسب الحقيقي:

ينقسم إلى ما هو واقع في محل الضرورة، ومحل الحاجة، ومحل التحسين.

---

(1) البحر المحيط (262/7)، المهذب في أصول الفقه(2056/5).

(2) المهذب في أصول الفقه(2055/5).

(3) الغيث الهامع لابن العراقي (574-573)، المهذب في أصول الفقه(2055/5).

(4) البحر المحيط (265/7).

1- الضروري:

وهو المتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمس التي لم تختلف فيها الشرائع، وهي خمسة:

- **حفظ النفس:** بشرعية القصاص، فإنه لولا ذلك لتهارج الخلق واختل نظام المصالح.
- **حفظ المال:** بأمرين:**أحدهما:** إيجاب الضمان على المعتدي فيه فإن المال قوام العيش.

الثاني:بالقطع بالسرقة.

- **حفظ النسل:** بتحريم الزنى وإيجاب العقوبة عليه، فإن الأسباب داعية إلى التناصر و التعاضد والتعاون الذي لا يتأتى العيش إلا به عادة.
- **حفظ الدين:** بشرعية القتل والقتال، فالقتل للردة وغيرها من موجبات القتل، لأجل مصلحة الدين، والقتال في جهاد أهل الحرب.
- **حفظ العقل:** بشرعية الحد على شرب المسكر، فإن العقل هو قوام كل فعل تتعلق به مصلحة، فاختلاله مؤد إلى مفسدة عظمى [1].

2- الحاجي:

وهو ما يقع في محل الحاجة، لا الضرورة.

كالإجارة فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها وضن مالكها ببذلها عارية. وكذلك المساقاة لاشتغال بعض الملاك عن تعهد أشجاره. وكذلك القراض [2].

3- التحسيني:

وهو قسمان:

القسم الأول: ما هو غير معارض للقواعد.

كتحريم القاذورات، فإن نفرة الطباع عنها لقذارتها معنى يناسب حرمة تناولها، حثا على مكارم الأخلاق، كما قال تعالى: ﴿**وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ**﴾ [الأعراف: 157]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»[3].

---

(1) البحر المحيط (7/265-266) ،وانظر المحصول(5/159-160).

(2) البحر المحيط (7/268-269).

(3) أخرجه البزار (15/364) (8949)، والبيهقي(10/323) (20782) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال الألباني : إسناده حسن ،سلسلة الأحاديث الصحيحة(1/112) رقم(45).

و منه: إزالة النجاسة، فإنها مستقذرة في الجبلات، واجتنابها أهم في المكارم والمروآت.

القسم الثاني: ما هو معارض للقواعد:

كالكتابة، فإنها من حيث كونها مكرمة في العوائد ما احتمل الشرع فيها خرم قاعدة ممهدة، وهي امتناع معاملة السيد عبده وامتناع مقابلة الملك بالملك على سبيل المعاوضة [1].

تعقيب:

قال ابن تيمية:وأما الكتابة فقال من قال: هي خلاف القياس؛ لكونه بيع ماله بماله. وليس كذلك بل باعه نفسه بمال في الذمة والسيد لا حق له في ذمة العبد وإنما حقه في بدنه فإن السيد حقه مالية العبد في إنسانيته فهو من حيث يؤمر وينهى إنسان مكلف فيلزمه الإيمان والصلاة والصيام لأنه إنسان والذمة العهد وإنما يطالب العبد بما في ذمته بعد عتقه وحينئذ لا ملك للسيد عليه [2].

ثانيا :المناسب الإقناعي

ضابطه: هو الذي يظهر منه في بادئ الأمر أنه مناسب، لكن إذا بحث عنه حق البحث ظهر بخلافه.

كقولهم، في منع بيع الكلب قياسا على الخمر والميتة.

ووجه المناسبة: كون الشيء نجسا يناسب إذلاله. ومقابلته بالمال في البيع إعزاز له، والجمع بينهما تناقض.

فإذا كان هذا الوصف يناسب عدم جواز البيع لأن المناسبة مع الاقتران دليل العلية ،فهذا وإن كان مخيلا فهو عند النظر غير مناسب، إذ لا معنى لكون الشيء نجسا إلا عدم جواز الصلاة معه، ولا مناسبة بينه وبين عدم جواز البيع [3].

الفقرة الثالثة: أقسام المناسبة من حيث الاعتبار الشرعي وعدمه

المناسبة تنقسم باعتبار شهادة الشرع لها بالملائمة والتأثير وعدمها إلى ثلاثة أقسام.

لأنه إما أن يعلم أن الشارع اعتبره، أو يعلم أنه ألغاه، أو لا يعلم واحد منهما[4].

---

(1) البحر المحيط (270/7-272) ،وانظر المحصول(160/5-161).

(2) مجموع الفتاوى (530/20).

(3) البحر المحيط (272/7)،وانظر المحصول(163/5-162).

(4) البحر المحيط (272/7).

أولا: ما علم اعتبار الشرع له

والمراد بالعلم الرجحان، والمراد بالاعتبار إيراد الحكم على وفقه، لا التنصيص عليه ولا الإيماء إليه، وإلا لم تكن العلية مستفادة من المناسبة، وهو المراد بقولهم: شهد له أصل معين [1].

أنواع المناسب الذي علم اعتبار الشرع له

قال الرازي: الوصف باعتبار الملاءمة ووقوع الحكم على وفق أحكام أخر وشهادة الأصل على أربعة أقسام[2].

وله أربعة أحوال؛ لأنه:

إما أن يعتبر عين الوصف في عين الحكم، أو عين الوصف في جنس الحكم، أو جنس الوصف في عين الحكم، أو جنس الوصف في جنس الحكم [3].

الحالة الأولى: أن يعتبر عين الوصف في عين الحكم

وهو متفق عليه بين القياسيين.

ويسمى هذا القسم المؤثر[4].

مثاله:

قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص، بجامع كونه قتلا عمدا عدوانيا، فإنه قد عرف تأثير خصوص كونه قتلا عمدا عدوانا "وهو عين الوصف" في خصوص الحكم، وهو وجوب القصاص في النفس في المحدد "وهو عين الحكم" [5].

الحالة الثانية: أن يعتبر عين الوصف في جنس الحكم

مثاله:

قياس تقديم الإخوة الأشقاء على الإخوة من الأب في النكاح، على تقديمهم عليهم في الإرث والصلاة على الميت.

فإن الإخوة من الأب والأم نوع واحد في الصورتين، ولم يعرف تأثيره في التقيم في و لاية النكاح،

---

(1) البحر المحيط (273/7).

(2) المحصول (166/5).

(3) البحر المحيط (273/7)، الغيث الهامع لابن العراقي (578-579).

(4) الغيث الهامع لابن العراقي (578).

(5)المحصول للرازي (166/5)،الإبهاج شرح المنهاج(60/3)، البحر المحيط (273/7).

لكن عرف تأثيره في جنسه وهو التقديم عليهم كما في الإرث والصلاة عليه [1].

الحالة الثالثة: أن يعتبر جنس الوصف في عين الحكم

مثاله:

قياس إسقاط القضاء عن الحائض على إسقاط قضاء الركعتين الساقطتين عن المسافر، بتعليل المشقة فالمشقة جنس، وإسقاط قضاء الصلاة عين [2].

الحالة الرابعة: اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم

مثاله:

قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد ، فعموم جنس الجناية "وهو الوصف" أثر في عموم جنس العقوبة "وهو الحكم" في القتل بالمحدد،فيقاس عليه القتل بالمثقل [3].

وهذه الأقسام الثلاثة الأخيرة تسمى بالملائم[4].

ثانيا: ما علم إلغاء الشرع له

كما نقل عن بعضهم إيجاب الصوم ابتداء في كفارة من واقع في رمضان، لأن القصد منها الانزجار، وهو لا ينزجر بالعتق، فهذا وإن كان قياسا لكن الشرع ألغاه، حيث أوجب الكفارة مرتبة من غير فصل بين المكلفين، والقول به مخالف للنهي فيكون باطلا [5].

ثالثا: ألا يعلم اعتباره ولا إلغاؤه

ويترجم بالمناسب المرسل أو المصلحة المرسلة.

وهو الذي لا يشهد له أصل معين من أصول الشريعة بالاعتبار، وفيه خلاف محله الأدلة المختلف فيها .

الفقرة الرابعة: أقسام المناسبة من حيث التأثير، والملاءمة

الوصف المناسب ثلاثة أنواع: مؤثر وملائم وغريب. وفي جميعها خلاف في ضابطه[6].

---

(1) البحر المحيط (273/7)،وانظر نهاية السول(327).

(2) المحصول للرازي(5/167-166)، البحر المحيط (274/7).

(3) البحر المحيط (274/7).

(4) الغيث الهامع لابن العراقي (579).

(5) البحر المحيط (274/7).

(6) شرح مختصر الروضة (398/3).

أولا: المناسب المؤثر

1-سبب تسمية المناسب مؤثرا:

وسمي مؤثرا لظهور تأثير الوصف في الحكم.

2-الخلاف في ضابط المناسب المؤثر:

فيه قولان:

أحدهما:أنه ما ظهر تأثير عينه في عين الحكم أو في جنسه بنص أو إجما ع.

الثاني: أن المؤثر هذان القسمان، والقسم الثالث وهو ما ظهر تأثير جنسه في عين الحكم[1].

ثانيا: المناسب الملائم

1- سبب تسمية المناسب ملائما:

سمي ملائما لكونه موافقا لما اعتبره الشارع[2].

2-الخلاف في في ضابط المناسب الملائم:

فيه قولان:

أحدهما: أنه ما ظهر تأثير جنسه في عين الحكم.

الثاني: أنه ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم[3].

ثالثا: المناسب الغريب

1-الخلاف في في ضابط المناسب الغريب

فيه قولان:

أحدهما: أنه ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم.

والثاني: أنه ما لم يظهر تأثيره، ولا ملاءمته لجنس تصرفات الشرع[4].

---

(1) شرح مختصر الروضة (399/3).

(2) البحر المحيط (276/7).

(3) شرح مختصر الروضة (399/3).

(4) شرح مختصر الروضة (399/3).

2-التحقيق في ترتيب أنواع المناسب بحسب التأثير وغيره

قال الطوفي:والتحقيق في هذا الباب أنك إذا عرفت مراتب الأوصاف والأحكام في العموم والخصوص، وأن الخصوص جهة قوة والعموم ضعف كما تقدم تحقيقه. فانظر في مراتب التأثير الواقعة لك، فإن أقواها من أضعفها بعد ذلك لا يخفى عليك، وسم أنواعها ما شئت [1].

المطلب الخامس: السبر والتقسيم

وهو النوع الثاني من أنواع إثبات العلة بالاستنباط [2].

الفرع الأول :تعريف السبر والتقسيم لغة واصطلاحا

الفقرة الأولى:السبر والتقسيم لغة

السبر: سبرت الجرح أسبره، إذا نظرت ما غوره،ويقال للحديدة التي يعرف بها قدر الجراحة مسبار [3].

و هو الاختبار [4].

و التقسيم: من القسم مصدر قسمت الشئ فانقسم، يقال هو يقسم أمره قسما، لي يقدره وينظر فيه كيف يفعل.

والتقسيم: التفريق.

وهو ما يدل على تجزئة شيء [5].

والتقسيم :جعل الشيء أقساما[6].

وسمي السبر والتقسيم به لأن المناظر في العلة يقسم الصفات، ويختبر كل واحد منها في أنه هل يصلح للعلية أم لا؟ [7]

الفقرة الثانية: السبر والتقسيم اصطلاحا

---

(1) شرح مختصر الروضة (400/3).

(2) شرح مختصر الروضة (404/3).

(3) الصحاح للجوهري (675/2)، مقاييس اللغة(127/3) .

(4) البحر المحيط (282/7-283).

(5) الصحاح للجوهري (2010/5)، مقاييس اللغة(86/5) .

(6) شرح مختصر الروضة (404/3).

(7) البحر المحيط (282/7-283).

أن يحصر المستدل الأوصاف التي اشتمل عليها الأصل المقيس عليه، ثم يبطل منها ما لا يصلح للتعليل، فيتعين الباقي للعلية [1].

ومعنى ذلك أن ذكر كل علة علل بها حكم الأصل، ثم يبطل الجميع إلا العلة التي يختارها، فيتعين التعليل بها، فيثبت الحكم في الفرع بواسطتها [2].

مثاله:

أن يقول: علة الربا في البر ونحوه إما الكيل أو الطعم أو القوت، والكل، أي: العلل كلها باطلة إلا الأولى مثلا، وهي الكيل إن كان حنبليا أو حنفيا، أو إلا الطعمإن كان شافعيا، أو إلا القوت إن كان مالكيا، فيتعين للتعليل، ويلحق الأرز والذرة ونحو ذلك بالبر بجامع الكيل، ويقيم الدليل على بطلان ما أبطله [3].

و كقوله تعالى ﴿ أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴾ [الطور: 35]، فإن هذا تقسيم حاصر، لأنه ممتنع خلقهم من غير خالق خلقهم، وكونه يخلقون أنفسهم أشد امتناعا، فعلم أن لهم خالقا خلقهم، وهو سبحانه [4].

فائدة:

اصطلح الأصوليون على قولهم: السبر والتقسيم، يبدءون بالسبر، والسبر: الاختبار، والتقسيم: جعل الشيء أقساما.

قال القرافي: والأصل أن نقول التقسيم والسبر، لأنا نقسم أولا ثم نقول في معرض الاختبار لتلك الأوصاف الحاصلة في التقسيم هذا لا يصلح وهذا لا يصلح فتعين هذا، فالاختبار واقع بعد التقسيم، لكن التقسيم لما كان وسيلة للاختبار والاختبار هو المقصد. وقاعدة العرب تقديم الأهم والأفضل، قدم السبر لأنه المقصد الأهم، وأخر التقسيم لأنه وسيلة أخفض رتبة من المقصد [5].

الفرع الأول :في كون السبر والتقسيم طريقا موصلا إلى معرفة العلة

إن السبر مفيد لمعرفة العلة بناء على مقدمات:

---

(1) الغيث الهامع لابن العراقي (578)، وانظر شرح مختصر الروضة (405/3).

(2) شرح مختصر الروضة (405/3).

(3) شرح مختصر الروضة (405/3).

(4) البحر المحيط (282/7-283).

(5)شرح تنقيح الفصول للقرافي (398) ، وانظر شرح مختصر الروضة (410/3-411).

1– أن الأصل في الأحكام التعليل، فمهما أمكن جعل الحكم معللا، لا يجعل تعبدا.

2– أن الأصل في وصف الحكم أن يكون مناسبا، فمتى أمكن إضافته إلى المناسب، لا يضاف إلى غيره.

3– أنه لا يناسب إلا الوصف الباقي بعد السبر، فوجب كونه علة بهذه المقدمات [1].

الفرع الثالث:شروط السبر والتقسيم

أنه يشترط لصحة السبر أمور:

أولا: أن يكون الحكم في الأصل معللا.

إذ لو كان تعبدا، لامتنع القياس عليه.

ثانيا: أن يكون مجمعا على تعليله.

إذ بتقدير أن يكون مختلفا في تعليله، فللخصم التزامه التعبد فيه، فيبطل القياس.

ثالثا: أن يكون سبره حاصرا لجميع العلل.

إذ لو لم يكن حاصرا، لجاز أن يبقى وصف هو العلة في نفس الأمر لم يذكره، فيقع الخطأ في القياس، ولا يصح السبر[2].

الفرع الرابع: أقسام السبر والتقسيم

وهو قسمان:

أحدهما: أن يدور بين النفي والإثبات وهو المنحصر.

والثاني: أن لا يكون كذلك وهو المنتشر.

الفرع الأول: التقسيم المنحصر

وهو الذي يدور بين النفي والإثبات.

أن يحصر الأوصاف التي يمكن التعليل بها للمقيس عليه ثم اختبارها وإبطال ما لا يصلح منها، بدليله: إما بكونه طردا، أو ملغى، فيتعين الباقي للعلية.

ويجوز التمسك به في القطعيات والظنيات[3].

---

(1) شرح مختصر الروضة (411/3).

(2) شرح مختصر الروضة (405/3-406).

(3) البحر المحيط (283/7).

قال الإسنوي: وهذا القسم يفيد القطع إن كان الحصر في الأقسام وإبطال غير المطلوب قطعيا، وذلك قليل في الشرعيات، وإن لم يكن كذلك فإنه يفيد الظن[1].

مثال القطعي: قولنا: العالم إما أن يكون قديما أو حادثا، بطل أن يكون قديما فثبت أنه حادث.

مثال الظني: قول الشافعي مثلا: ولاية الإجبار على النكاح إما أن لا تعلل بعلة أصلا أو تعلل، وعلى التقدير الثاني فإما أن تكون معللة بالبكارة أو الصغر أو بغيرهما، والأقسام الأربعة باطلة سوى القسم الثاني،وهو التعليل بالبكارة, فأما الأول وهو أن تكون معللة, والرابع وهو أن تكون معللة بغير البكارة والصغر فباطلان بالإجماع، وأما الثالث فلأنها لو كانت معللة بالصغر لثبتت الولاية على الثيب الصغيرة لوجود العلة وهو باطل، لقوله –عليه الصلاة والسلام: "الثيب أحق بنفسها" [2].

الفرع الثاني: التقسيم المنتشر

وهو الذي لا يدور بين النفي والإثبات.

و اختلفوا فيه على مذاهب.

مثال القطعي: الله سبحانه يرى لأنه موجود، وكل موجود يصح أن يرى.

مثال الظني: الإيلاء إما أن يكون طلاقا أو يمينا، فإذا بطل أن يكون طلاقا ثبت أنه يمين [3].

وكقولنا: علة حرمة الربا إما الطعم أو الكيل أو القوت, والثاني والثالث باطلان بالنقض أو بغيره، فتعين الطعم وهو المطلوب[4].

قال في المحصول: وهذا إذا لم يتعرض الإجماع على تعليل حكمه وعلى حصر العلة في الأقسام، فإن تعرض لذلك كان قطعيا[5].

---

(1) نهاية السول للإسنوي (334).

(2) نهاية السول للإسنوي (334)، المحصول للرازي(5/ 218)، البحر المحيط (7/283-285)، ، الغيث الهامع لابن العراقي (568).

(3) البحر المحيط (7/286-287)، وانظر المحصول للرازي(5/ 218)، الغيث الهامع لابن العراقي (568).

(4) نهاية السول للإسنوي (334).

(5) نهاية السول للإسنوي (334).

المطلب السادس: الدوران

ويترجم بالطرد والعكس كما ، أوبالدوران الوجودي والعدمي[1].

وهذا المسلك الذي هو الدوران كما أن له دخلا في الأمور الشرعيةفنفعه كثير جداً في الأمور الدنيوية وهو الذي توصل به الأطباء إلى ما علوه من فوائد الأدوية والأغذية حيثدار ت معها ثآرها وجوداً وعدماً كما أشار إليه في المراقي بقوله:

أصل كبير في أمور الآخرة ... والنافعات عاجلا والضائرة[2]

الفرع الأول: تعريف الدوران لغة واصطلاحا

الفقرة الأولى:تعريف الدوران لغة

مصدر دار يدور دورا ودورانا، إذا تحرك حركة دورية، وهي التي تنتهي إلى مبدئها، كحركة الفلك والدولاب والرحا ونحوها[3].

هو يدل على إحداق الشيء بالشيء من حواليه. والدواري: الدهر؛ لأنه يدور بالناس أحوالا[4].

الفقرة الثانية:تعريف الدوران اصطلاحا:

هو: أن يوجد الحكم عند وجود وصف ويرتفع عند ارتفاعه [5].

فالوصف هو المدار والحكم هو الدائر[6].

مثاله :

الاتباع المطلق دائر مع الرسول وجودا وعدما[7].

الفرع الثاني:صور الدوران

ويكون في أمرين :

الفقرة الأولى:الدوران في صورة واحدة

---

(1) شرح مختصر الروضة (412/3)، الغيث الهامع(584).

(2) المذكرة (312).

(3) شرح مختصر الروضة (412/3).

(4) مقاييس اللغة (311/2-312).

(5) البحر المحيط (308/7-309)، شرح مختصر الروضة (412/3) ، الغيث الهامع(584).

(6) الغيث الهامع(584).

(7) مجموع الفتاوى (71/19).

مثاله:

1–التحريم مع السكر في العصير، فإنه لما لم يكن مسكرا لم يكن حراما، فلما حدث السكر فيه وجدت الحرمة ثم لما زال السكر بصيرورته خلا زال التحريم، فدل على أن العلة " السكر "[1].

2–ومن أمثلته قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن اللتبية حين استعمله « **أما بعد، فإني أستعمل رجالا منكم على أمور مما ولاني الله فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم، وهذه هدية أهديت لي، فهلا جلس في بيت أبيه، وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا** »[2].

وهذا إثبات العلة بالدوران، وهو ثبوت الحكم عند ثبوت الوصف وانتفاؤه عند انتفائه[3].

أي: إنا إذا استعملناه، أهدي له، وإذا لم نستعمله لم يهد له، فعلة الهدية له استعمالنا إياه[4].

الفقرة الثانية: الدوران في صورتين

مثاله:

1–الحلى المباح تجب فيه الزكاة لكونه نقداً والنقد أحد الحجرين،والنقدية يدور معها الوجوب وجوداً في المصكوك والمسبوك مثلا، وعدماً في العبيد، والثياب، والدواب[5].

قال الزركشي:وجوب الزكاة مع ملك نصاب قام في صورة أحد النقدين، وعدمه مع عدم شيء منها، كما في ثياب البذلة حيث لا تجب فيها الزكاة لفقد شيء مما ذكرناه[6].

فالحلي لا يمكن تطبيق صورة واحدة عليه ، لأن علة النقدية لاتنفك عنه أبدا،بخلاف عصير العنب.

2–القمح لما كان مطعوما جرى فيه الربا، والكتان لما لم يكن مطعوما لا ربا فيه، فدار جريان الربا مع الطعم[7].

قال الطوفي:لكن الدوران في صورة أقوى منه في صورتين على ما هو مدرك ضرورة أو نظرا ظاهرا[8].

---

(1) المحصول للرازي(207/5)، البحر المحيط (308/7-309)، شرح مختصر الروضة (413/3)، الغيث الهامع(584).

(2) أخرجه البخاري (76/9) رقم (7197)، ومسلم(1463/3) رقم (1832).من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(3) البحر المحيط (308/7-309)، شرح مختصر الروضة (413/3)

(4) شرح مختصر الروضة (414/3).

(5) المذكرة (312)، وانظر المحصول للرازي(207/5).

(6) البحر المحيط (308/7-309)، شرح مختصر الروضة (413/3).

(7) الغيث الهامع(584).

(8) شرح مختصر الروضة (413/3)

قال الشنقيطي: وهو أضعف من الأول ولذا أبطله بعض من اعتبر الأول[1].

المطلب السابع: الوصف الشبهي

ويسميه بعض الفقهاء " الاستدلال بالشيء على مثله ".

وهو عام أريد به خاص، إذ الشبه يطلق على جميع أنواع القياس، لأن كل قياس لا بد فيه من كون الفرع شبيها بالأصل، بجامع بينهما، إلا أن الأصوليين اصطلحوا على تخصيص هذا الاسم بنوع من الأقيسة.

وهو من أهم ما يجب الاعتناء به، والفرق بينه وبين الطرد، ولهذا قال الإبياري: لست أرى في مسائل الأصول مسألة أغمض من هذه[2].

الفرع الأول:طريق حصر الوصف الشبهي

و الشبه منزلة بين المناسب والطرد[3].

لأن الوصف إما مناسب بذاته أو لا، فالأول هو المناسب المعتبر، والثاني،إما أن يكون مستلزما المناسب، أو لا، فالأول الشبه، والثاني الطرد [4].

الفرع الثاني :سبب تسميته بالوصف الشبهي

وسمي بالوصف الشبهي أو الشبه ؛ لأنه أشبه الوصف الطردي من جهة، وأشبه الو صف المناسب من جهة أخرى.

مثاله:

قول بعضهم في الاستدلال على مسألة إزالة النجاسة: طهارة تراد لأجل الصلاة، فلا تجوز بغير الله كطهارة الحدث، فالجامع بينهما: كون كل منهما طهارة لأجل الصلاة.

أما مناسبتها لتعيين الماء فيها فإنها غير ظاهرة بعد البحث، لكن عهد من الشارع الالتفات إليها في بعض الأحكام مثل: مس المصحف، والطواف، وذلك يوهم اشتمالها على المناسبة[5].

الفرع الثالث : تعريف الشبه لغة واصطلاحا

---

(1) المذكرة (312).

(2) البحر المحيط (293/7).

(3) الغيث الهامع لابن العراقي (582).

(4) شرح مختصر الروضة (426/3-427).

(5) المهذب في أصول الفقه المقارن (2098/5-2099).وانظر شرح مختصر الروضة (426/3-427).

الفقرة الأولى:تعريف الشبه لغة:

الشبه يدل على تشابه الشيء وتشاكله لونا ووصفا. يقال شبه وشبه وشبيه. والشبه من الجواهر: الذي يشبه الذهب. والمشبهات من الأمور: المشكلات. واشتبه الأمران، إذا أشكلا[1].

قال الطوفي: ظاهر كلام أهل اللغة والأصول الفرق بين المثل والشبه والمماثلة والمشابهة، وإن مثل الشيء ما ساواه من كل وجه في ذاته وصفاته، وشبه الشيء وشبيهه ما كان بينه وبينه قدر مشترك من الأوصافوحينئذ تتفاوت المشابهة بينهما قوة وضعفا بحسب تفاوت الأوصاف المشتركة بينهما كثرة وقلة، فإذا اشتركا في عشرة أوصاف، كانت المشابهة بينهما كثرة أقوى مما إذا اشتر كا في تسعة فما دون، وعلى هذا القياس، وهذا هو الأمر المتعارف، فإن أطلق لفظ الشبيه على المثل، أو لفظ المثل على الشبيه، فهو مجاز باعتبار ما بينهما من القدر المشترك من الأوصاف[2].

الفقرة الثانية :تعريف الشبه اصطلاحا

الوصف الذي لم تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام عنها ممن هو أهله، ولكن ألف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام "[3].

شرح التعريف:

لبيان هذا التعريف لا بد أن نقسم الوصف إلى قسمين:

القسم الأول: الوصف الذي ظهرت فيه المناسبة بعد البحث التام

هو الوصف المناسب، وقد سبق الكلام عنه في المناسبة والإخالة ".

القسم الثاني: الوصف الذي لم تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام .

و هو نوعان:

النوع الأول: الوصف الذي لم تظهر فيه المناسبة، ولم يؤلف من الشارع الالتفات إليه في شيء من الأحكام، ويسمى بالوصف الطردي، وذلك كالطول، والقصر، والسواد، والبياض.

مثاله:

1-أن يقول قائل في طهارة الكلب: حيوان مألوف له شعر كالصوف، فكان طاهرا كالخروف.

2-أوقول قائل: حرمت الخمرة لكون لونها أحمر، أو لكونها معبأة في زجاجات.

---

(1) مقاييس اللغة (243/3).

(2) شرح مختصر الروضة (425/3).

(3) المهذب في أصول الفقه المقارن (2033/5).

3- أو يقول قائل: إن الأعرابي قد وجبت عليه الكفارة؛ لكونه طويلا أو أسمر، أو نحو ذلك.

4-أو يقول قائل: الخل مائع لا يصح أن تزال به النجاسة، وعلل ذلك بقوله: إنه لا تبنى عليه القناطر، ولا يصطاد فيه السمك، ولا تجري فيه السفينة، فكان في ذلك كالدهن، فإنه لا تصح إزالة النجاسة به بالاتفاق، بخلاف الماء فنظرا لكونه تبنى عليه القناطر،ويصطاد فيه السمك، وتجري فيه السفينة فإنه يصح أن تزال به النجاسة.

فإن تلك الأوصاف التي ذكرت في تلك الأمثلة السابقة أوصاف طردية لا مناسبة بينها وبين الحكم الشرعي؛ حيث إن الشارع لم يعتبرها، ولم يلتفت إليها، فهذا باطل عند جمهور العلماء.

النوع الثاني: الوصف الذي لم تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام لكن ألف من مظان ع الالتفات إليه في بعض الأحكام.

وهذا ما يسمى بـ " **الوصف الشبهي** ".

الفرع الثالث:حكم قياس الشبه

تحرير محل النزاع:

لا يصار إليه مع إمكان قياس العلة بالإجماع،فإن تعذر قياس العلة، ولم يصادف في محل الحكم إلا الوصف الشبهي، وهو محتمل للمناسبة فاختلفوا فيه[1].

المذهب الأول:

أنه حجة.

وهو مذهب الشافعي ، و أحمد في رواية صحيحة عنه، وهو اختيار جمهور الشافعية، والحنابلة، وأكثر الفقهاء [2].

الأدلة:

القياس على الوصف المناسب؛ حيث إن الوصف المناسب أثبت العلة؛ لأنه يفيد غلبة الظن، فكذلك الوصف الشبهي يفيد الظن الغالب، فكان مفيدا للعلة مثل الوصف المناسب، فيكون حجة بجامع إفادة كل واحد منهما للظن.

---

(1) البحر المحيط (298/7)، تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع(307/3) كلاهما للزركشي.

(2) البحر المحيط (298/7)، المهذب في أصول الفقه المقارن(2099/5).

وإنما قلنا: إن الوصف الشبهي يفيد ظن العلة؛ لأن الحكم متى ما ثبت في محل، ولم يعلم وجود وصف مناسب فيه، بل علم وجود وصف شبهي مع أوصاف طردية أخرى، فإن هذا لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون الحكم غير معلل بمصلحة أصلا، وهذا بعيد؛ لأن الأحكام معللة بالمصالح؛ حيث إن أحكام الشرع لا تخلو من حكمة، فاحتمال كون الحكم لمصلحة وعلة ظاهرة أرجح من احتمال كونه تعبديا.

الأمر الثاني: إذا ثبت أن الحكم معلل بمصلحة، فإن تلك المصلحة لما لم تكن وصفا مناسبا مستقلا، فإنها لا بد أن تكون موجودة ضمن الوصف الشبهي، أو ضمن الوصف الطردي أي:لمصلحة ضمن أوصاف أخرى غير معتبرة عند الشارع.

أما وجود المصلحة ضمن الوصف الطردي فهو باطل؛ لأن الوصف الشبهي دائر بين أن يكون مستلزما للمناسبة، وبين أن يكون موهما للمناسبة بخلاف الوصف الطردي، فإنه لم يكن دائرا بينهما،بل هو خال من المناسبة قطعا، ولا يوهم وجودها فيه.

فاتضح بذلك أن احتمال اشتمال الوصف الشبهي على المصلحة أغلب وأظهر من اشتمال الأوصاف الباقية عليها.

فبان من ذلك أن ظن كون الوصف الشبهي متضمنا لتلك المصلحة أكثر، فلا يجوز إسناد الحكم إلى الوصف الطردي؛ لأن العمل المرجوح مع وجود الظن الراجح غير جائز، فثبت أن الحكم يثبت بالوصف الشبهي.

إذن الوصف الشبهي يفيد ظن العلية؛ فيجب العمل به؛ لقيام الأدلة على أن العمل بالظن واجب[1].

المذهب الثاني:

أنه ليس بحجة.

وهو مذهب المحققين من الحنفية، وبعض المالكية كالقاضي أبي بكر، وبعض الشافعية كأبي إسحاق المروزي، وأبي إسحاق الشيرازي، وبعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى، وهو رواية عن الإمام أحمد[2].

الأدلة:

---

(1)قواطع الأدلة لابن السمعاني(2/166-165) ، الإحكام للآمدي (3/297-298) ،تشنبف المسامع للزر كشي(3/307)، المهذب في أصول الفقه المقارن(5/2101).

(2) البحر المحيط (7/300)، المهذب في أصول الفقه المقارن(5/2101).

1- أن الوصف الشبهي إما أن يكون مناسبا، وإما أن يكون غير مناسب؛ فإن كان مناسبا فهو مقبول باتفاق القائسين؛ لأنه قياس علة، وإن كان غير مناسب فهو مردود باتفاق القائسين؛ لأنه وصف طردي، والوصف الطردي مردود[1].

الجواب:

لا نسلم هذا الحصر، بل إن الوصف قسمان: وصف مناسب، ووصف غير مناسب.

وغير المناسب نوعان: وصف شبهي ، ووصف طردي ،والمردود هو الوصف الطردي فقط؛ لعدم التفات الشارع إليه في جميع الأحكام، أما الوصف الشبهي فهو مقبول، نظرا لالتفات الشارع إليه في بعض الأحكام[2].

2- أن إجماع الصحابة رضي الله عنهم هو الدليل المعتمد في إثبات القياس، ولم يثبت أن الصحابة قد عللوا بالوصف الشبهي في قياساتهم، وما دام أن الصحابة لم يعملوا به،فلا يثبت[3].

الجواب:

يجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أنكم لم تثبتوا بالأدلة على أن الصحابة لم يعملوا بالوصف الشبهي، وما لا دليل عليه لا يعتد به.

الجواب الثاني: على فرض أن الصحابة لم يعملوا بذلك، فإنه لا يلزم من عدم عمل الصحابة بهذا النوع من الأوصاف والأقيسة عدم جواز العمل به، لجواز أن يدل عليه دليل آخر غير عملهم به[4].

نوع الخلاف:

الخلاف هنا لفظي راجع إلى التسمية فقط؛ حيث إن أصحاب المذهب الثاني يعملون بالوصف الذي يلتفت إليه الشارع في بعض الأحكام ويعتبره، ولكنهم يدخلونه ضمن الوصف المناسب.

أما إذا لم يلتفت إليه الشارع مطلقا فهو الطردي الذي لا يعتبر.

---

(1) المهذب في أصول الفقه المقارن(2101/5).

(2) المهذب في أصول الفقه المقارن(2102/5-2101).

(3)قواطع الأدلة(168/2)، المهذب في أصول الفقه المقارن(2102/5).

(4) المهذب في أصول الفقه المقارن(2102/5).

وهذا موافق لما قاله أصحاب المذهب الأول، لكنهم جعلوا درجة متوسطة بين الوصف المناسب، والوصف الطردي سموها بالوصف الشبهي؛ حيث إنه يشبه الوصف المناسب من جهة، ويشبه الوصف الطردي من جهة أخرى، وقد سبق بيان ذلك[1].

الفقرة الرابعة: غلبة الأشباه، أو " قياس الأشباه ":

أولا :تعريفه

أن يتردد فرع بين أصلين، ويكون شبهه بأحدهما أكثر فيلحق باكثرهما شبها به.

ومعناه: أن يكون الفرع المطلوب بيان حكمه قد ترد بين أصلين؛ لأنه يشبه كل واحد منهما ببعض الجوانب.

فالمناط الموجود في الفرع قد وجد في كل واحد من الأصلين، إلا أنه يشبه أحدهما في أوصاف هي أكثر من الأوصاف التي بها مشابهته للأصل الآخر، فيلحق الفرع بالأصل الذي شبهه به أكثر، فلو أن الفرع قد أشبه المبيح في ثلاثة أوصاف، وأشبه الحاضر في أربعة أوصاف، فإنا نلحق الفرع بالحاضر؛ لأنه أكثر شبها به[2].

قال الطوفي: واعلم أنك إذا تفقدت مواقع الخلاف من الأحكام الشرعية، وجدتها نازعة إلى الشبه بهذا التفسير، فإن غالب مسائل الخلاف تجدها واسطة بين طرفين تنزع إلى كل واحد منهما بضرب من الشبه فيجذبها أقوى الشبهين إليه، فإن وقع في ذلك نزاع، فليس في هذه القاعدة، بل في أي الطرفين أشبه بها حتى يلحق به [3].

مثاله:

العبد إذا قتل خطأ وزادت قيمته على دية الحر، فإنه يلاحظ فيه أمران:

أولهما: كونه نفسا، وصورته صورة آدمي، فهو في ذلك يشبه الحر، وهذا يقتضي أن يدفع القاتل الدية، ولا يزاد على الدية المفروضة في الحر.

ثانيهما: كونه مالا متقوما، فهو في ذلك يشبه الحيوان كالفرس وغيره، وما إلى ذلك من لأموال المتقومة، وهذا يقتضي أنه يمكن أن يزاد في تعويضه على دية الحر.

---

(1) المهذب في أصول الفقه المقارن (2102/5).

(2) المهذب في أصول الفقه المقارن (2103/5).

(3) شرح مختصر الروضة (425/3-426).

فالملاحظ في العبد المقتول خطأ أنه اجتمع مناطان متعارضان،وبالموازنة: نجد أن مشابهته للحر في كونه آدميا مكلفا يثاب على الخير ويعاقب على الشر، ومشابهته للحيوان في كونه مملوكا متقؤما في الأسواق، فهو بالحر أكثر شبها، فكان إلحاقه به أولى من إلحاقه بالحيوان، أو غيره من الأموال المتقومة، وعلى ذلك فلا يزاد في قيمته على دية الحر، هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة، و أحمد.

أما الشافعي فإنه ألحقه بالحيوان؛ حيث إنه أكثر شبها به من شبهه بالحر، لذلك تجب على القاتل قيمة العبد حتى ولو زادت على دية الحر[1].

المطلب الثامن: الطرد

وليس المراد به كون العلة لا تنتقض فذاك مقال العكس، بل المراد أن لا تكون علته مناسبة ولا مؤثرة[2].

والفرق بينه وبين الدوران أن ذلك عبارة عن المقارنة وجوبا وعدما، وهذا مقارن في الوجود دون العدم[3].

الفرع الأول:تعريف الطرد لغة واصطلاحا:

الفقرة الأولى:تعريف الطرد لغة:

يقال: اطرد الشيء اطرادا، إذا تابع بعضه بعضا، وإنما قيل ذلك تشبيها، كأن الأول يطرد الثاني. واطرد الأمر: استقام. وكل شيء امتد فهذا قياسه. يقال: طرد سوطك: مدده. والطريد: الذي يولد بعد أخيه، فالثاني طريد الأول. وهذا تشبيه، كأنه طرده وتبعه[4].

وطردت الخلاف في المسألة طردا أجريته كأنه مأخوذ من المطاردة وهي الإجراء للسباق واطرد الأمر اطرادا تبع بعضه بعضا، فقولهم اطرد الحد معناه تتابعت أفراده وجرت مجرى واحدا كجري الأنهار[5]. ومعنى الاتباع وعدم التخلف والاستقامة هو الموافق للمعنى الاصطلاحي للطرد.

الفقرة الثانية:تعريف الطرد اصطلاحا

---

(1) المهذب في أصول الفقه المقارن(5/2104-2103).

(2) البحر المحيط (7/313).

(3) البحر المحيط (7/313).

(4) مقاييس اللغة (3/455-456).

(5) المصباح المنير (2/370).

الوصف الذي لم يعلم كونه مناسبا ولا مستلزما للمناسب إذا كان الحكم حاصلا مع الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع.

وهو تعريف الرازي، وقال: وهذا قول كثير من قدماء فقهائنا[1]

محترزات التعريف:

قوله: " الوصف الذي لم يعلم كونه مناسبا " أخرج الوصف المناسب للحكم.

وقوله: " ولا مستلزما للمناسب " أخرج الوصف الشبهي؛ لأن الوصف الشبهي قد التفت إليه الشارع في بعض الأحكام، فيكون فيه شبه من المناسب، وقد سبق بيان ذلك.

وقوله: " إذا كان الحكم حاصلا مع الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع " أخرج الدوران؛ لأن الدوران هو: اقتران الحكم مع الوصف وجودا وعدما، فإذا وجد الوصف وجد الحكم، وإذا عدم الوصف عدم الحكم – وقد سبق بيان الدوران –.أي: أن هذه العبارة تميز الطرد عن الدوران، فلو اقترن الحكم مع الوصف في صورة النزاع لكان دورانا[2].

مثاله:

قول بعض الشافعية في نية الوضوء: عبادة يبطلها الحدث وتشطر بعذر السفر، فيشترط فها النية كالصلاة، ولا تأثير للشطر بعذر السفر في إثبات النية.

الفرع الثاني: في حجية الطرد

تحرير محل النزاع:

القائلون بأن الطرد و العكس ليس بحجة، ففي كون الطرد ليس بحجة من طريق الأولى[3].

أما القائلون بحجية ذلك فقد اختلفوا في حجية الطرد على مذاهب:

المذهب الأول: أنه ليس حجة مطلقا، وهو قول الجمهور من الشافعية وغيرهم[4].

قال ابن السبكي: وقال علماؤنا: قياس المعنى مناسب والشبه تقريب والطرد تحكم[5].

الأدلة:

---

(1) المحصول للرازي (221/6).

(2) المهذب في أصول الفقه (2140/5).

(3) البحر المحيط (314/7).

(4) المحصول للرازي (222/6)، الغيث الهامع لأبي زرعة (586).

(5) الغيث الهامع لأبي زرعة (586).

1-أن الاطراد عبارة عن كون الوصف بحيث لا يوجد إلا ويوجد معه الحكم وهذا لا يثبت إلا إذا ثبت أن الحكم حاصل معه في الفرع فإذا أثبتم حصول الحكم في الفرع بكون ذلك الوصف علة وبينتم عليته بكونه مطردا لزم الدور وهو باطل[1].

الجواب: بأ لا نستدل بالمصاحبة في كل الصور على العلية حتى يلزم الدور بل نستدل بالمصاحبة في كل صورة غير الفرع على العلية وحينئذ لا يلزم الدور[2].

2-و لأنه يجب تصحيح العلة في نفسها أولا ثم تعليق الحكم عليها، فإنه ثمرة العلة، فالاستثمار بعد التصحيح، فلا يجوز أن يجعل ما حقه في الرتبة الثانية علما على ثبوت الأصل.

3-ولأننا رأينا في الطرد صورا لا يتخيل عاقل صحتها، كتشبيه الصلاة بالطواف.[3].

المذهب الثاني: أنه حجة مطلقا.

وهو قول بعض الحنفية، و مال إليه الرازي والبيضاوي من الشافعية[4].

الأدلة:

استدلوا على ذلك بوجهين:

الوجه الأول: أن استقراء الشرع يدل على أن النادر في كل باب ملحق بالغالب فإذا رأينا الوصف في جميع الصور المغايرة بمحل النزاع مقارنا للحكم ثم رأينا الوصف حاصلا في الفرع وجب أن يستدل به على ثبوت الحكم إلحاقا لتلك الصورة الواحدة بسائر الصور.

الوجه الثاني: أنا إذا رأينا فرس القاضي واقفا على باب الأمير غلب على ظننا كون القاضي في دار الأمير وما ذاك إلا لأن مقارنتهما في سائر الصور أفاد ظن مقارنتهما في هذه الصورة المعينة[5].

المذهب الثالث: أنه حجة ولو قارنه في صورة واحدة[6].

المذهب الرابع : أنه يفيد المناظر دون الناظر المجتهد، وبه قال الكرخي[7] .

---

(1) المحصول للرازي (222/6).

(2) المحصول للرازي (222/6).

(3) البحر المحيط (314/7-316).

(4) المحصول للرازي (222/6).

(5) المحصول للرازي (222/6).

(6) الغيث الهامع لأبي زرعة (587).

(7) الغيث الهامع لأبي زرعة (587).

قال في البرهان: وقد ناقض، إذ المناظرة بحث عن المآخذ الصحيحة، فإذا لم يصلح في مذهبه مأخذا فهو مراد خصمه في الجدل وليس في الجدل، ما يقبل مع الاعتراف ببطلانه[1].

نوع الخلاف:

قال الزركشي:الخلاف في هذه المسألة لفظي، فإن أحدا لا ينكره إذا غلب على الظن، وأحدا لا يتبع كل وصف لا يغلب على الظن، وإن أحالوا اطرادا لا ينفك عن غلبة الظن[2].

التحقيق في الطرد مع بيان اختلاف العلماء في اصطلاحه

قال الزركشي:ساق الغزالي في " شفاء العليل " من كلام الشافعي وأصحابه هنا أمرا حسنا ينبغي للفقيه الإحاطة به فقال: قياس الطرد صحيح، والمعني به التعليل بالوصف الذي لا يناسب، وقال به كافة العلماء كمالك وأبي حنيفة والشافعي. ومن شنع على القائلين به من علماء العصر القريب كأبي زيد وأستاذي إمام الحرمين، فهم من جملة القائلين به، إلا أن الإمام يعبر عن الطرد الذي لا يناسب بـ "الشبه" ويقول: الطرد باطل والشبه صحيح، وأبو زيد يعبر عن الطرد بـ "المخيل" ، وعن الشبه بـ "المؤثر" ،ويقول: المخيل باطل والمؤثر صحيح [3].

(1) الغيث الهامع لأبي زرعة (587).

(2) البحر المحيط (317/7).

(3) البحر المحيط (317/7- 318)، شفاء الغليل للغزالي(309-310).

المبحث الخامس: أنواع الاجتهاد في العلة

المطلب الأول:تنقيح المناط

المطلب الثاني:تحقيق المناط

المطلب الثالث:تخريج المناط

قال الآمدي:لما كانت العلة متعلق الحكم ومناطه فالنظر والاجتهاد فيه إما في تحقيق المناط أو تنقيحه أو تخريجه[1].

وهذه الأنواع أذكرها تحت المطالب الآتية:

المطلب الأول: تنقيح المناط

وسماه الحنفية "الاستدلال"[2].

الفرع الأول: تعريف التنقيح والمناط لغة واصطلاحا

الفقرة الأولى: تعريف التنقيح لغة

هو تنحيتك شيئا عن شيء. ونقحت العصا: شذبت عنها أبنها. ومنه شعر منقح، أي مفتش ملقى عنه ما لا يصلح فيه. ونقحت العظم: استخرجت مخه[3].

والتنقيح: هو التهذيب والتمييز، وكلام منقح، أي: لا حشو فيه[4].

الفقرة الثانية: تعريف المناط لغة

النون والواو والطاء أصل صحيح يدل على تعليق شيء بشيء، ونطته به: علقته به، والنوط: ما يتعلق به أيضا، والجمع أنواط[5].

الفقرة الثالثة: تعريف تنقيح المناط اصطلاحا

أن يضيف الشارع الحكم إلى سببه، فيقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها عن الاعتبار، ليتسع الحكم[6].

مثاله:

---

(1) الإحكام للآمدي (7/317-321).

(2) البحر المحيط (7/323).

(3) مقاييس اللغة (5/467).

(4) البحر المحيط (7/322).

(5) مقاييس اللغة (5/370).

(6) روضة الناظر (2/140)، الإحكام للآمدي (3/303)، المسودة لآل تيمية(387)، شرح تنقيح الفصول للقرافي(398)، شرح مختصر الروضة(3/237).

ما تقدم مما ذكرناه من التعليل بالوقاع في قصة الأعرابي، فإنه وإن كان مومى إليه بالنص غير أنه يفتقر في معرفته عينا إلى حذف كل ما اقترن به من الأوصاف عن درجة الاعتبار بالرأي والاجتهاد، وذلك بأن يبين أن كونه أعرابيا وكونه شخصا معينا، وأن كون ذلك الزمان وذلك الشهر بخصوصه، وذلك اليوم بعينه، وكون الموطوءة زوجة وامرأة معينة لا مدخل له في التأثير، بما يساعد من الأدلة في ذلك حتى يتعدى إلى كل من وطأ في نهار رمضان عامدا وهو مكلف صائم[7].

وقال الطوفي:وإنما قلنا: إن هذه الأوصاف لا أثر لها لعدم مناسبتها؛ إذ الوصف الذي تظهر مناسبته كونه وقاع مكلف هتكت به حرمة عبادة الصوم المفروض أداء، وما سوى ذلك من التعيينات والأوصاف لا غ[8].

الفرع الثاني: أنواع تنقيح المناط

النوع الأول: أن يرد ظاهر في التعليل بوصف ينحذف ذلك الوصف بخصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط بالأعم.

مثاله:

ما فعل مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى في حديث المجامع.

فإنهما حذفا خصوص الوقاع واجتهدا فعلقا الكفارة بوصف عام وهو مطلق الإفطار.

النوع الثاني: أن يدل لفظ ظاهر على التعليل بمجموع أوصاف، فيحذف بعضها عن درجة الاعتبار إما لأنه طردي أو لثبوت الحكم على بقية الأوصاف بدونه، ويناط بالباقي فهو بمنزلةلفظ عام أخر ج بعضه وبين المراد به بالاجتهاد.

مثاله:

تعيين وقاع المكلف لاعتبار الكفارة من الأوصاف المذكورة في حديث الأعرابي من كونه أعرابيا أو كون الموطوءة زوجة أو أمة، أو في قبلها، وكونه شهر تلك السنة فإنها كلها طردية حاشا الوقاع في نهار رمضان، وحذف مالك وأبو حنيفة خصوص الوقاع وأوجبا الكفارة في الأكل والشرب، ولا بد لهما من دليل على الحذف[9].

الفرع الثالث:في الفرق بين القياس وتنقيح المناط

---

(1) الإحكام للآمدي(303/3)

(2) شرح مختصر الروضة(239/3).

(3) تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع (319/3).

المذهب الأول:

يوجد فرق بينهما وهو مذهب الحنفية ةأكثر منكري القياس، لذلك سموه استدلالا ، كما تقدم.

ووجه الفرق عندهم: أن القياس ما ألحق فيه بذكر الجامع الذي لا يفيد إلا غلبة الظن.

و الاستدلال أي: "تنقيح المناط" : ما يكون الإلحاق فيه بإلغاء الفارق الذي يفيد القطع.

قال الزركشي: وحاصله تأويل ظاهر بدليل[10].

قال ابن التلمساني، واعتراف منكري القياس بهذا النوع بناء على مسألة أخرى؛ وهي أن النص على التعليل نص على التعميم أم لا؟ فمن قال: نعم اعترف بهذا وأنكر القياس[11].

المذهب الثاني:

أن تنقيح المناط قياس خاص مندرج تحت مطلق القياس.

قال الهندي: والحق أن تنقيح المناط قياس خاص مندرج تحت مطلق القياس، وهو عام يتناوله وغيره، وكل منهما قد يكون ظنيا – وهو الأكثر – وقطعيا. لكن حصول القطع فيما فيه الإلحاق بإلغاء الفارق أكثر من الذي الإلحاق فيه بذكر الجامع، لكن ليس ذلك فرقا في المعنى بل في الوقوع، وحينئذ لا فرق بينهما في المعنى[12].

ثمرة الخلاف:

أن الحنفيةأجروا الاستدلال أوتنقيح المناط بناء على القول بقطعيته مجرى القطعيات في النسخ وجوزوا الزيادة على النص ولم يجوزوا نسخه بخبر الواحد ، كما أنهم أجروه في الكفارات دون القياس[13].

الفرع الرابع:في حجية تنقيح المناط

أكثر العلماء على أنه حجة، وكذلك أكثر منكري القياس[14].

قال الغزالي: تنقيح المناط يقول به أكثر منكري القياس، ولا نعرف بين الأمة خلافا في جوازه.

---

(1) البحر المحيط (323/7)، تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع (3/ 319).

(2) تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع (319/3-320)، أصول الفقه لابن مفلح (1260/3)

(3) البحر المحيط (323/7).

(4) البحر المحيط (323/7)، تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع (319/3).

(5) المستصفى للغزالي(282)، روضة الناظر (149/2)، الإحكام للآمدي(303/3)، شرح مختصر الروضة(237/3). أصول الفقه لابن مفلح (1260/3)،البحر المحيط (323/7-324).

قال الزركشي:ونازعه العبدري بأن الخلاف فيه ثابت بين من يثبت القياس وينكره، لرجوعه إلى القياس[15].

المطلب الثاني:تحقيق المناط

الفرع الأول:سبب تسميته.

سمي به لأن المناط، وهو الوصف، علم أنه مناط وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة[16].

الفرع الثاني :تعريف تحقيق المناط لغة واصطلاحا

الفقرة الأولى:تعريف تحقيق المناط لغة

أما "**المناط**" فقد تقدم.

وأما كلمة "**تحقيق**" فأصلها حق الثلاثي، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته. فالحق نقيض الباطل، ويقال حق الشيء وجب،ويقال حققت الأمر وأحققته، أي كنت على يقين منه[17].

و حقق قوله وظنه تحقيقا أي صدقه، وكلام محقق أي رصين[18].

وعليه فيكون معنى تحقيق المناط التيقن من الوصف في وجوده في صورة معينة.

الفقرة الثانية: تعريف تحقيق المناط اصطلاحا

هو أن يتفق على علية وصف بنص أو إجماع، فيجتهد في وجودها في صورة النزاع [19].

مثاله:

1-التحقيق أن النباش سارق.

2- أن يعلم وجوب الصلاة إلى جهة القبلة ولكن لا يدرك جهتها إلا بنوع نظر واجتهاد[20].

الفرع الثالث :أنواع تحقيق المناط

النوع الأول: أن تكون القاعدة الكلية متفقا عليها، أو منصوصا عليها، ويجتهد في تحقيقها في الفرع[21].

---

(1) البحر المحيط (7/323-324).

(2) البحر المحيط (7/324).

(3) مقاييس اللغة (2/19).

(4) مختار الصحاح (77).

(5) البحر المحيط (7/324).

(6) البحر المحيط (7/324).

حكمه: اتفقوا على جوازه[2].

وهو ليس بقياس، وهو من ضروريات الشريعة لعدم وجود النص على جزئيات القواعد الكلية فيها، كعدالة الأشخاص وتقدير كفاية كل شخص ونحو ذلك[3].

مثاله:

1–قول الحنابلة: "في حمار الوحش: بقرة" لقوله تعالى: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة: 95] فيقولون: "المثل واجب، والبقرة مثل، فتكون هي الواجب".

فالأول: معلوم بالنص والإجماع، وهو: وجوب المثلية في البقرة.

أما تحقيق المثلية في البقر، فمعلوم بنوع من الاجتهاد.

2– الاجتهاد في القبلة فنقول: وجوب التوجه إلى القبلة معلوم بالنص، أما أن هذه جهة القبلة: فيعلم بالاجتهاد.

3– تعيين الإمام، والعدل.

4–مقدار الكفاية في النفقات.

فيعبر عن هذا بتحقيق المناط، إذ كان معلوما، لكن تعذر معرفة وجوده في آحاد الصور، فاستدل عليه بأمارات.

5–من أتلف شيئا فعليه ضمانه بمثله أو قيمته، فهذا متفق عليه، لكن كون هذا مثلا له، أو هذا المقدار قيمته، فهو اجتهادي[4].

النوع الثاني: ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع، فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده[5].

حكمه: اختلفوا فيه.

و هو قياس دون النوع الأول، والقياس مختلف فيه والمتفق عليه غير المختلف فيه، فالنوع الأول والثاني متغايران، والثاني قياس، والأول ليس بقياس. [1].

---

(7) روضة الناظر (145/2).

(8) روضة الناظر (145/2).

(1) شرح مختصر الروضة (235/3).

(2) روضة الناظر (145/2-146)، شرح مختصر الروضة (234/3).

(3) روضة الناظر (146/2)، شرح مختصر الروضة (234/3).

مثاله:

1–أن يقال: الطواف علة لطهارة الهرة ،بناء على قوله صلى الله عليه وسلم: « **إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»[2]، والطواف موجود في الفأرة ونحوها من صغار الحشرات، وفي الكلب أيضا حيث يتحقق فيه الطواف على رأي من يقول بطهارته استدلالا بهذا الحديث.

2– أن يقال: الحياء علة الاكتفاء من البكر في تزويجها بالصمات، وهو موجود فيمن زالت بكارتها بغير نكاح[3].

الفرع الرابع :الفرق بين القياس وتحقيق المناط

علم من النوعين السابقين بعد بيان أن الثاني قياس دون الأول أن تحقيق المناط أعم من القياس[4].

الفرع الخامس:في حجية تحقيق المناط

قال الغزالي: وهذا النوع من الاجتهاد لا خلاف فيه بين الأئمة، والقياس مختلف فيه، فكيف يكون قياسا؟

قال الزركشي:ونازعه العبدري بما تقدم في نظيره[5]، أي في تنقيح المناط.

وقال ابن تيمية: والاجتهاد في " تحقيق المناط " مما اتفق المسلمون عليه ولا بد منه كحكم ذوي عدل بالمثل في جزاء الصيد وكالاستدلال على الكعبة عند الاشتباه ونحو ذلك فلا يقطع به الإنسان؛ بل يجوز أن تكون القبلة في غير جهة اجتهاده كما يجوز إذا حكم أن يكون قد قضي لأحدهما بشيء من حق الآخر وأدلة الأحكام لا بد فيها من هذا[6].

الفرع السادس:مدارك تحقيق المناط

---

(4) شرح مختصر الروضة (235/3).

(1) تقدم تخريجه.

(2) شرح مختصر الروضة (235/3).

(3) شرح مختصر الروضة (235/3).

(4) البحر المحيط (324/7).

(5) مجموع الفتاوى (111/13).

ذكر الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه: " أساس القياس " أن تحقيق مناط الحكم في فرع ما يدرك بأصول خمسة، وهي: اللغة، والعرف، والنظر العقلي، كالنظر في اختلاف الأجناس والأصناف، والحس، والنظر في طبيعة الأشياء وجبلتها وخاصيتها الفطرية.[1]

وقد استفد من ذلك الدكتور بلقاسم الزبيدي في رسالته وحصر أنواع مدارك تحقيق المناط في أمرين:مدارك نقلية وأخرى اجتهادية ،أذكرها في الفرعين الآتيين:

أولا :المدارك النقلية

وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، وقول الصحابي[2].

ثانيا :المدارك الاجتهادية

وهي: اللغة العربية، والعرف، والحس، وقول أهل الخبرة، والبينات الشرعية، والحساب والعدد[3]

المطلب الثالث: تخريج المناط

الفرع الأول :تعريف تخريج المناط لغة واصطلاحا

الفقرة الأولى:تعريف التخريج لغة

أصل الخروج النفاذ عن الشيء،و قولنا خرج يخرج خروجا. وفلان خريج فلان، إذا كان يتعلم منه، كأنه هو الذي أخرجه من حد الجهل[4].

و الاستخراج كالاستنباط ،واستخرجت الشيء من المعدن خلصته من ترابه[5].

وهو مشتق من الإخراج، فكأنه راجع إلى أن اللفظ لم يتعرض للمناط بحال، فكأنه مستور أخرج بالبحث والنظر[6].

والاستنباط هو المعنى الموافق للمعنى الاصطلاحي، لأن الاستنباط فيه معنى الاجتهاد في إخراج العلة. لذلك قال الطوفي: التخريج: هو الاستخراج والاستنباط [7].

---

(6)أساس القياس (42-41)، وانظر الاجتهاد في مناط الحكم الشرعيللدكتور بلقاسم الزُّبيدي (317-318)، وانظر شفاء الغليل (436-435).

(1) الاجتهاد في مناط الحكم الشرعيللدكتور بلقاسم الزُّبيدي (325).

(2) الاجتهاد في مناط الحكم الشرعيللدكتور بلقاسم الزُّبيدي (325).

(3) مقاييس اللغة (176/2).

(4)مختار الصحاح(89)، المصباح المتير (166/1).

(5) البحر المحيط (324/7-325).

(6) شرح مختصر الروضة (242/3).

الفقرة الثانية: تعريف تخريج المناط اصطلاحا

هو الاجتهاد في استخراج علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه من غير تعرض لبيان علته أصلا[1].

مثاله: تحريم الشارع الربا في البر.

فيستنبط المجتهد المناط بالرأي والنظر، فيقول: حرم الربا في البر، لكونه مكيلا، فيقيس عليه الأرز [2].

الفرع الثاني: بيان أن تخريج المناط هو القياس المختلف فيه

قال الغزالي: وهذا الاجتهاد، القياس الذي وقع الخلاف فيه.

وقال البزدوي: هو الأغلب في مناظراتهم، لأنه به يظهر فقه المسألة، وتوجه عليه سائر الأسئلة[3].

الفقرة الثالثة: الفرق بين تخريج المناط وتحقيقه وتنقيحه

خلاصة الفرق:

أن بيان العلة في الأصل " **تخريج المناط** ".

وإثبات المناط في الفرع " **تحقيق المناط** "؛ أي إذا ظننا أو علمنا العلة ثم نظرنا وجودها في الفرع وظننا تحقيق المناط فهو تحقيق المناط.

أما إذا لم يستخرج المناط، لكونه مذكورا في النص، بل نقح المنصوص و أخذ منه ما يصلح للعلية وترك ما لا يصلح، فهو **"تنقيح المناط"** [4].

---

(7) البحر المحيط (7/324-325).

(1) روضة الناظر(2/150).

(2) البحر المحيط (7/324-325)، وانظر روضة الناظر(2/150)، شرح مختصر الروضة(3/245).

(3) البحر المحيط (7/325).

المبحث السادس: الاعتراضات الواردة على القياس

المطلب الأول: النقض

المطلب الثاني: الكسر

المطلب الرابع : عدم التأثير

المطلب الخامس: القلب

المطلب السادسالقول بالموجَب

المطلب السابع: الفرق

المطلب الثامن : الاستفسار

المطلب التاسع : فساد الاعتبار

المطلب العاشر : فساد الوضع

المطلب الحادي عشر : المنع

المطلب الثاني عشر: التقسيم

المطلب الثالث عشر: اختلاف الضابط

المطلب الرابع عشر: اختلاف حكمي الأصل والفرع

المطلب الخامس عشر: المعارضة

المطلب السادس عشر: سؤال التعدية

من تر اجمها: الأسئلة الواردة على القياس[1]، وقوادح القياس[2].

و كل ما يورده المعترض على كلام المستدل يسمى اعتراضا لأنه اعترض لكلامه ومنعه من الجريان[3].

ضابط الاعتراض : عبارة عن معنى لازمه، هدم قاعدة المستدل[4].

أنواع الاعتراضات

من العلماء من حصرها في عشرة أنواع وهي:

فساد الوضع، فساد الاعتبار، عدم التأثير، القول بالموجب، النقض، القلب، المنع، التقسيم، المطالبة، المعارضة ، والكل مختلف فيه إلا المنع والمطالبة، مع أن فيه خلافا شاذا[5].

ومنهم من أنهاها إلى الثلاثين، وغالبها يتداخل[6].

هل الاعتراضات من أصول الفقه؟

القول الأول: أنها ليست منه بل هي كالعلاوة عليه.

وبه قال الغزالي وغيره حتى أنهم لم يذكلاوها في كتبهم الأصولية. [7].

القول الثاني: أنها من مكملات القياس الذي هو من أصول الفقه.

وبه قال جمهور الأصوليين ، وقالوا: ومكمل الشيء من ذلك الشيء [8].

قال الزركشي: ولهذه الشبهة أكثر قوم من ذكر المنطق والعربية والأحكام الكلامية، لأنها من مواده ومكملاته[9].

---

(1) شرح مختصر الروضة (458/3).

(2) المهذب في أصول الفقه المقارن (2161/5).

(3) البحر المحيط (328/7).

(4) البحر المحيط (328/7).

(5) البحر المحيط (328/7).

(6) البحر المحيط للزركشي (328/7).

(7) البحر المحيط للزركشي (328/7).

(8) البحر المحيط للزركشي (328/7).

مجال الاعتراضات

القول بالموجب والمعارضة، والقلب، والنقض، والمنع لا يختص بالقياس، بل يتوجه على سائر الأدلة من قياس وغيره، إلا المنع فإنه لا يتوجه على متن الكتاب.

وفساد الوضع، والفرق، والمطالبة ببيان التأثير، والتركيب، والكسر، وكون محل النزاع لا يجري فيه القياس مختص بالقياس[10].

وتفصيل القوادح كما يأتي:

المطلب الأول : النقض

الفرع الأول :سبب تقديمه

وقدم وإن كان من آخر الأسئلة: لكثرة جريانه في المناظرات، وبالجواب عنه يبين الجمع بين الأحكام المتضادة ويندفع تعارضها[11].

الفرع الثاني: التسمية الاصطلاحية

تسميته نقضا صحيح عند من رآه قادحا.

وأما من لم يره قدحا فلا يسميه نقضا بل يقول بتخصيص العلة.

وقد بالغ أبو زيد في الرد على من يسميه نقضا[12].

الفرع الثالث :تعريف النقض

التعريف الأول: هو أن توجد العلة في موضع من دون حكمها. [13]

قال ابن تيمية: فإن لم يكن التخلف لفوات شرط أو انتفاء مانع كان دليلا على أنه ليس بعلة[14].

مثاله:

---

(9) البحر المحيط للزركشي (328/7).

(1) البحر المحيط للزركشي (7/ 429).

(2) البحر المحيط (329/7).

(3) البحر المحيط للزركشي (330/7).

(4) المعتمد لأبي الحسين البصري (293/2)،قواطع الأدلة لابن السمعاني(293/2)، المستدرك على مجموع الفتاوى (210/2).

(5) المستدرك على مجموع الفتاوى (210/2).

1- أن يقال في مسألة النباش: سرق نصابا كاملا من حرز مثله، فيجب عليه القطع، كسارق مال الحي.

فيقال: هذا ينتقض بالوالد يسرق مال ولده، وصاحب الدين يسرق مال مديونه؛ فإن الوصف موجود فيهما، ولا يقطعان.

2-أن يقال: قتل عمد عدوان، فأوجب القصاص، فيقال: ينتقض بقتل الأب ولده، والسيد عبده، والمسلم الذمي، فإن الوصف موجود، والقصاص منتف[15].

الفرع الرابع: الاختلاف في كون النقض قادحا:

هذه المسألة من فروع القول بتخصيص العلة، فإن جوزنا تخصيصها لم يتجه القدح بالنقض، وإلا اتجه[16].

وقد اختلفوا فيه على بضعة عشر مذهبا: طرفان، والباقي أوساط، أذكر أهمها:

المذهب الأول: أنه يقدح في الوصف المدعى عليته مطلقا، سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة، وسواء كان الحكم لمانع أو لا لمانع.

وهو مذهب المتكلمين منهم الأستاذ أبو إسحاق كما حكاه إمام الحرمين، وهو اختيار أبي الحسين البصري والإمام الرازي، وعليه أكثر الشافعية، ونسبوه إلى الشافعي، واختاره القاضيان أبو بكر وعبد الوهاب من المالكية [17].

الأدلة:

لأن علله سليمة عن الانتقاض جارية على مقتضاها، وأن النقض يشبه تجريح البينة المعدلة[18].

المذهب الثاني: لا يقدح مطلقا في كونها علة فيما وراء محل النقض، ويتعين تقدير مانع أو تخلف شرط.

وعليه أكثر أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد.

وقال الباجي: حكاه القاضي والشافعية عن أصحاب مالك ولم أر أحدا من أصحابنا أقر به ولا نصره[19].

---

(1) شرح مختصر الروضة للطوفي (501/3).

(2) البحر المحيط للزركشي (338/7).

(3) البحر المحيط للزركشي (330/7).

(4) البحر المحيط للزركشي (330/7).

الأدلة:

ووجهه أن العلة بالنسبة إلى محالها وموارد ها كالعموم اللفظي بالنسبة إلى موضوعاتها، فكما جاز تخصيص العموم اللفظي وإخراج بعض ما تناوله فكذلك في العلة[20].

الجواب:

وفرق الأولون بينه وبين العام بأن العلة مستلزمة للمعلول، إذ هو معناها، فإذا انتفى الاستلزام فقد انتفى لازم العلة فتنتفي العلية.

وهذا مفار ق العام، لأن العام إما أن ينظر فيه إلى الدلالة الوضعية وتلك لا تنتفي بالتخصيص، وإما أن ينظر فيه إلى الإرادة للباقي[21].

المذهب الثالث: لا يقدح في المنصوصة، ويقدح في المستنبطة.

واختاره القرطبي، وحكاه إمام الحرمين عن الأكثرين [22].

الأدلة:

قال إمام الحرمين: لأنه لا يعرض له في التخصيص بخلاف المستنبطة، فإن مستنده ظني، وإذا تباعد ما استنبطه عن الجريان ضعفت مسالك ظنه، وليس له أن يحكم بتخصيص العلة[23].

المذهب الرابع: يبطل المنصوصة دون المستنبطة.

عكس ما قبله، حكاه ابن رحال [24].

المذهب الخامس: لا يقدح في المستنبطة إذا كان لمانع أو شرط، ويقدح في المنصوصة.

حكاه ابن الحاجب،وقد أنكروه عليه وقالوا: لعله فهم من كلام الآمدي، وعند التأمل يندفع من كلامه وقد حكاه ابن رحال أيضا في " شرح المقترح "[25].

سبب الخلاف:

---

(5) البحر المحيط للزركشي (7/331-330).

(1) البحر المحيط للزركشي (7/331).

(2) البحر المحيط للزركشي (7/331).

(3) البحر المحيط للزركشي (7/331).

(4) البحر المحيط للزركشي (7/331).

(5) البحر المحيط للزركشي (7/331).

(6) البحر المحيط للزركشي (7/331).

يرجع كما ذكر العزالي إلى تفسير العلة بماذا؟ إذ هي مترددة بين الموجبة للحكم، أو المعرفة، [26].

الترجيح

قال ابن تيمية: والتحقيق في هذا الباب: أن العلة تقال:

على العلة التامة وهي المستلزمة لمعلولها؛ فهذه متى انتقضت بطلت بالاتفاق.

وتقال على العلة البعضية وتسمى الديرة، وتسمى السبب، ودليل العلة، ونحو ذلك فهذه إذا انتقضت لفرق مؤثر يفرق فيه بين صورة النقض وغيرها من الصور لم تفسد.

ثم إذا كانت صورة الفرع التي هي صورة النزاع في معنى صورة النقض ألحقت بها، وإن كانت في معنى صورة الأصل ألحقت بها.

فمن قال: إن العلة لا يجوز تخصيصها مطلقا لفوات شرط أو وجود مانع فهذا مخطئ قطعا، وقوله مخالف لإجماع السلف كلهم الأئمة الأربعة وغيرهم؛ فإنهم كلهم يقولون بتخصيص العلة لمعنى يوجب الفرق، وكلامهم في ذلك أكثر من أن يحصر. وهذا معنى قول من قال: تخصيصها مذهب الأئمة الأربعة[27].

نوع الخلاف في نقض العلة

ذكر إمام الحرمين في " البرهان " أن الخلاف في هذه المسألة لفظي لا معنوي، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب والبيضاوي أيضا، وكذلك الغزالي. وأنه يلتفت إلى تفسير العلة بماذا؟ إن فسرت بالموجبة فلا تتصور عليتها مع الانتقاض، أو المعرفة فتصورت.

قال الزركشي: وليس كذلك فليس الخلاف بلفظي.

وله فوائد:

إحداها: جواز التعليل بعلتين أم لا .

الثانية: أن من منع التخصيص لا يجوز أصلا تطرقه إلى نص الشارع على التعليل به، وإن أومئ إليه تبين أن ذلك لم يكن إيماء إلى التعليل لورود التخصيص.

الثالثة : انقطاع المستدل، إن قلنا: يقدح، وعدم انقطاعه إن منعناه[28].

الفرع الخامس: النقض في العلة العقلية

---

(7) البحر المحيط للزركشي (339/7).

(1) المستدرك على مجموع الفتاوى (144/2-143).

(2) البحر المحيط للزركشي (338/7).

كما يجري الخلاف في العلل الشرعية فكذلك يجري في العلل العقلية، وأنه يتخلف عنها معلولها.

وفيه خلاف:

المذهب الأول: الجواز.

وهو قول الفلاسفة.

المذهب الثانية: المنع.

وهو قول المتكلمين.

حكاه ابن دقيق العيد –ر حمه الله –.

لكن الأستاذ حكى إجماع الجدليين على أن الدليل العقلي لا يخصص، وعلى أن تخصيصه نقض له، وعلى أن نقضه يمنع عن التعلق به، ولذا قال ابن فورك: العلل العقلية لا يجوز تخصيصها بلا خلاف[29].

طرق دفع النقض

إذا فرعنا على أن التخلف لا يقدح في العلية فواضح، وطريقه في الدفع:

أن يبين أن صورة النقض مستثناة بالنص أو بالإجماع.

أو يظهر المعلل مانعا من ثبوت الحكم في صورة النقض.

مثاله:

لو قال: يجب القصاص في المثقل قياسا على المحدد.

فإن نقض بقتل الوالد فإن الوصف فيه مع تخلف الحكم.

قلنا: تخلف لمانع، وهو أن الوالد سبب لوجود الولد، فلا يكون سببا لانعدامه[30].

وإن فرعنا على أنه يقدح فلا بد من منعه، وله طرق:

الطريق الأول: منع وجود العلة بتمامها في صورة النقض، لا عنادا، بل بناء على و جود قيد مناسب أو مؤثر في العلة.

وهو غير حاصل في صورة النقض.

مثاله:

---

(1) البحر المحيط للزركشي (338/7).

(2) البحر المحيط للزركشي (341/7).

1–قولنا: طهارة عن حدث فشرط فيها النية، كالتيمم.

فإن نقض بالطهارة عن النجاسة.

قلنا: ليس الحدث كالنجاسة.

2– وقولنا: فيمن لم ينو في رمضان ليلا: تعرى أول صومه عن النية فلا يصح.

فإن نقض بالتطوع.

قلنا: العلة عدا أول الصوم الواجب لا مطلق الصوم.

الطريق الثاني: منع تخلف الحكم عن العلة في صورة النقض ويدعي ثبوته فيها.

وهو إما تحقيقي:

مثل:

السلم عقد معاوضة فلا يشترط فيه التأجيل، كالبيع.

فإن نقض بالإجارة.

قلنا: الأجل ليس شرطا لصحة عقد الإجارة وإنما جاء فيها لتقرير المعقود عليه، وهو الانتفاع بالعين.

أو تقديري:

وهو دافع للنقض على الأظهر، تنزيلا للمقدر منزلة المحقق.

مثاله:

قولنا: رق الأم علة لرق الولد، فيكون هذا الولد رقيقا.

فإن نقض بولد المغرور بحرية أمه حيث كان رق الأم موجودا مع انعقاد الولد حرا.

قلنا: رق الأم موجود، وتقدير وجوده أنه ينعقد رقيقا ثم يعتق على المغرور، إذ لا قيمة للحر.

الثالث: أن نفس اللفظ مما يحتمله ليظهر أن المراد غير ما ظنه المعترض فأورد نقضا.

ذكر ه القاضي أبو يعلى من الحنابلة.

الرابع: أن يبين التسوية بين الفرع والأصل في ذلك الحكم.

ذكر ه أيضا القاضي أبو يعلى من الحنابلة.

مثاله:

أن يقول في المسح على العمامة: عضو سقط في التيمم فجاز المسح على حائل كالقدم.

فيقول الخصم: هذا ينتقض بغسل الجنابة، فإنه لا يجوز المسح عليه فيها مع أنه يسقط في التيمم.

فيقول المستدل: إنما تعذر التسوية بين الفرع والأصل وقد اتفقا في حكم الجنابة.

الخامس : أن نسلم ورود النقض ونتعذر عنه بإبداء أمر في صورة النقض يصلح استناد انتفاء الحكم إليه، ليبقى دليل ثبوت العلة سليما عن معارض[31].

المطلب الثاني: الكسر

سمي نقضا من حيث المعنى[32].

الفرع الأول: تعريفه

عبارة عن إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة وإخراجه عن الاعتبار بشرط أن يكون المحذوف مما لا يمكن أخذه في حد العلة.

وهو قول الأكثرين من الأصوليين والجدليين[33]

مثاله :

1-أن يكون له ولد، وله ولد، فيهب لولده شيئا ويقول: وهبت له لأنه ولدي.

فيقال له: فينكسر عليك بولد ولدك، لأن معنى الولد موجود فيه[34].

2-ما يقول القائل في بيع ما لم يره المشترى مبيع مجهول الصفة عند العاقد فلا يصح بيعه. دليله: إذا قال: بعتك عبدا. فيقول السائل ينكسر بالنكاح وذلك أن يتزوج امرأة مجهولة الصفة عند العاقد ومع ذلك جاز النكاح[35].

الفرع الثاني: أنواع الكسر

وقد اتفق أكثر أهل العلم على صحته وإفساد العلة به.

ويسمونه: النقض من طريق المعنى، والإلزام من طريق الفقه[36].

تعريفه: عبارة عن: إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة وإخراجه عن الاعتبار بشرط أن يكون المحذوف مما لا يمكن أخذه في حد العلة.

---

(1) البحر المحيط للزركشي (7/ 341-345).

(2) قواطع الأدلة لابن السمعاني (2/ 203).

(3) البحر المحيط (349/7).

(4) البحر المحيط (350/7).

(5) قواطع الأدلة لابن السمعاني (2/ 203).

(6) البحر المحيط للزركشي (7/ 352).

وهو عند الأكثرين من الأصوليين والجدليين.

مثاله :

أن يكون له ولد، وله ولد، فيهب لولده شيئا ويقول: وهبت له لأنه ولدي، فيقال له: فينكسر عليك بولد ولدك، لأن معنى الولد موجود فيه[37].

النوع الأول: أن يبدل ذلك الوصف الخاص بوصف عام ثم ينقضه عليه.

مثاله:

قول الشافعية في إثبات صلاة الخوف: صلاة يجب قضاؤها فيجب أداؤها كصلاة الأمن.

فيعترض أن كونها صلاة لا أثر لها، لأن الحج كذلك، فلم يبق إلا الوصف العام وهو كونه عبادة، فينكسر بصوم الحائض.

النوع الثاني: أن لا يفعل ذلك، بل يعرض عن ذلك الذي أسقطه بالكلية،ويذكر صورة النقض.

مثاله:

نفس المثال السابق بإسقاط قولهم: فيجب أداؤها، إذ ليس كل ما يجب أداؤه يجب قضاؤه بدليل الحائض[38].

النوع الثالث: إبداء الحكمة بدون الحكم

مثاله:

قول الحنفي في المسافر العاصي بسفره: مسافر فيترخص في سفره كغير العاصي.

فاذا قيل له: ولم قلت إن السفر علة للترخيص.

قال بالمناسبة لما فيه من المشقة المقتضية للترخص لأنه تخفيف وهو نفع للمترخص.

فيعترض عليه بصنعة شاقة في الحضر كحمل الأثقال وضرب المعاول وما يوجب قرب النار في ظهيرة القيظ في القطر الحار.

فهنا قد وجدت الحكمة وهي المشقة، ولم يوجد الحكم الذي هو قصر الصلاة وإباحة الفطر مثلا[39].

حكم الاعتراض بالكسر:

---

(1) البحر المحيط للزركشي (7/ 349-350).

(2) البحر المحيط (7/350-351).

(3) المذكرة للشنقيظي(352).

والدليل على أن الاعتراض به صحيح ما رواه البيهقي «**أنه – صلى الله عليه وسلم – دعي إلى دار فأجاب، ودعي إلى دار أخرى فلم يجب، فقيل له في ذلك فقال: إن في دار فلان كلبا فقيل: وفي هذه الدار سنور، فقال: السنور سبع**»[40] .

وجه الدلالة أنهم ظنوا أن الهرة تكسر المعنى، وهو الاحتياج إليه في البيت كالكلب، فأقرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – على اعتراضهم وأجاب بالفرق وهو أن الهرة سبع، أي ليست بنجسة فدل على أن الكلب نجس[41].

الفرق بين النقض والكسر

فالنقض حينئذ تخلف الحكم عن العلة.

والكسر تخلفه عن حكمتها، فهو نقض على معنى العلة دون لفظها، أي الحكمة دو ن المظنة، بخلاف النقض.

مثاله:

قول الحنفي في العاصي بسفره: مسافر فوجب أن يترخص، كالطائع في سفره.ويتبين و جه مناسبة السفر بما فيه من المشقة.

فيقال: ما ذكرته من الحكمة، وهي المشقة، منتقضة بمشقة الحمالين وأرباب الصنائع الشاقة في الحضر، ولا رخصة لهم[42].

ثم ذكرا –الآمدي وابن الحاجب– بعد ذلك النقض المكسور وهو النقض على بعض أوصاف العلة[43].

مسألة: في كون الكسر من قو ادح العلة.

ألمذهب الأول: أنه قادح.

وهو قولالأكثر ين.

وقول الآمدي: والأكثرون على أنه غير قادح مردود.

قال الشيخ أبو إسحاق في " التلخيص ": وقد اتفق أكثر أهل العلم على صحته و إفساد العلة به.

---

(1) أخرجه أحمد (14/ 84) رقم (8342).

(2) البحر المحيط للزركشي (7/ 350).

(3) البحر المحيط للزركشي (7/ 351).

(4) البحر المحيط للزركشي (7/ 351).

المذهب الثاني: أنه غير قادح

وبه قال طائفة من الخراسانيين،وابن الصبا غ – وقالوا: لا يبطل العلية.

الأدلة:

لأنه لا يمكن إلا بأن يغير العلة أو يبدل لفظها بغيره، أو يسقط وصفا من أو صافها،و هذا لا يلزم، لجواز تعلق الحكم بالمعنى المذكور ولا يتعلق بما غيره السائل وبدله، بدليل أن العلة شرعية، وله أن يجعل معنى على صفة علة في حكم صحيح، لأن الكسر نقض، ولا يجعل علة على صفة أخرى، فلا يجوز إلزام أحد الأمرين على الآخر.

الجواب:

قال الشيخ أبو إسحاق: وهذا غير صحيح، لأن الكسر نقض من حيث المعنى، فهو بمنزلة النقض من طريق اللفظ.

وأيضا فإن ما أوجده من المعنى مثل المعنى الذي علل به، وإذا لم يتعلق بذلك المعنى الموجد دل على عدم تعلقه بالمعنى الذي ذكره(44).

سبب الخلاف في الكسر: قيل: الخلاف في سؤال الكسر ينبني على الخلاف في القياس في الأسباب، فمن جوزه قبل سؤال الكسر، ومن لم يجوزه لم يسمع الكسر.

وذلك لأن المستدل إذا قال: وصف السرقة كان مناسبا لمعنى كذا وهو موجود في النبش، فيكون سببا، فإن بين أنهما اشتركا في خاصة بين النبش والسرقة يفارقها غيرها فيها صح الجميع، وإن لم يذكر خاصة فقال: يبطل بالزنى وقطع الطريق وغير ذلك فإن المعنى الذي وجد في السرقة وجد في قطع الطريق، وهو الحاجة إلى الزجر، ولم ينتهض سببا لمثل حكم السرقة، فيحتاج المستدل أن يذكر بين النبش والسرقة خاصة تجمعهما، فكأن صحة الكسر موضوعة على صحة القياس في الأسباب، فكل من لم يجوز ذلك يلزمه أن لا يصحح الكسر ولا طريق لتصحيح الكسر إلا بما ذكرنا، وكل من لم يبن صحة الكسر على هذا الطريق لم يعرف حقيقته(45).

طريق الجواب على الكسر

جوابه نحو ما سبق من الأجوبة في النقض، لأنه نقض في المعنى(46).

---

(1) البحر المحيط للزركشي (7/ 351-352).

(2) البحر المحيط للزركشي (7/ 354).

(3) البحر المحيط للزركشي (7/ 355).

المطلب الثالث : عدم العكس

قال الإسنوي:وسماه الإمام –أي الرازي– العكس، والصواب عدم العكس كما قاله المصنف–أي البيضاوي–؛ لأن العكس هو انتفاء الحكم لانتفاء العلة[47].

الفرع الأول: تعريفه

هو وجود الحكم بدون الوصف في صورة أخرى بعلة أخرى[48].

وقال ابن تيمية: أما وجود الحكم بلا علة فيسمى عدم عكس[49].

مثاله :

استدلال الحنفية على منع تقديم أذان الصبح بقولهم: صلاة الصبح صلاة لا تقصر, فلا يجوز تقديم أذانها على وقتها قياسا على صلاة المغرب، والجامع بينهما هو عدم جواز القصر.

فيقول الشافعي: هذا الوصف غير منعكس؛ لأن هذا الحكم وهو منع التقديم ثابت بعد زوال هذا الوصف في صورة أخرى غير محل النزاع.

كالظهر مثلا فإنها تقصر مع امتناع تقديم أذانها، وهذا المنع

لعلة أخرى غير عدم القصر بالضرورة لزوال عدم القصر مع بقاء المنع [50].

الفرع الثاني: سبب الخلاف في عد عدم العكس من قوادح القياس

وهو مبني على مسألتين:

إحداهما: أن العكس هل هو شرط في العلة؟

والثانية: امتناع تعليل الحكم الواحد بالنوع بعلتين، لأن النوع باق فيه.

فإن جوزناه – وهو المختار – لم يقدح، فإن العلل الشرعية يخلف بعضها بعضا[51].

قال العضد: والحق أنه مبني على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين مختلفتين؛ لأنه إذا جاز ذلك صح أن ينتفي الوصف ولا ينتفي الحكم لوجود الوصف الآخر وقيامه مقامه.

---

(1) انهاية السول للإسنوي(341)، وانظر التحبير شرح التحرير(3247/7).

(2) الرد على المنطقيين لابن تيمية (12).

(3) البحر المحيط (355/7)، وانظر الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي(111/3)، نهاية السو ل للإسنوي(341)، إرشاد الفحول (151/2).

(4) نهاية السول(341)، البحر المحيط (355/7).

(5) البحر المحيط (355/7-356) ، وانظر نهاية السول للإسنوي(341).

وأما إذا لم يجز فثبوت الحكم دون الوصف يدل على أنه ليس علة له وأمارة عليه وإلا لانتفى الحكم بانتفائه، لوجوب انتفاء الحكم عند انتفاء دليله، ويعني بذلك انتفاء العلم أو الظن لا انتفاء نفس الحكم؛ إذ لا يلزم من انتفاء دليل الشيء انتفاؤه[52].

وقال الشنقيطي :عدم العكس على القول بأنه قادح محله في الحكم المعلل بعلة واحدة دون المعلل بعلل فلا يقدح فيه قولا واحدا[53].

وقال ابن تيمية: مجرد عدم الانعكاس لا يدل على فساد العلة إلا إذا وجد الحكم بدون العلة من غير أن تخلفها علة أخرى [54].

الفرع الثالث:شرط ورود سؤال عدم العكس

قال الآمدي: لا يرد سؤال العكس إلا أن يتفق المناظران على اتحاد العلة[55].

المطلب الرابع : عدم التأثير

الفرع الأول: تعريفه

هو عدم إفادة الوصف أثره، بأن يكون غير مناسب، فيبقى الحكم بدونه[56].

الفرع الثاني: أقسام عدم التأثير

قسم أهل النظر عدم التأثير إلى أقسام، أذكرها في الفقرات الآتية:

الفقرة الأولى: عدم التأثير في الوصف بكونه طرديا

ومعنى كونه طرديا :لا مناسبة فيه ولا شبه[57].

وهو راجع إلى عدم العكس السابق[58].

مثاله:

قول الشافعية: صلاة الصبح لا تقصر فلا تقدم على وقتها،كالمغرب.

---

(1) التحبير شرح التحرير(3247/7).

(2) المذكرة للشنقيطي(336).

(3) الرد على المنطقيين لابن تيمية (12).

(4) البحر المحيط (355/7-356).

(5) البحر المحيط (356/7).

(6) الإحكام للآمدي (85/4).

(7) البحر المحيط (356/7).

فقوله: لا تقصر وصف طردي بالنسبة إلى وصف التقديم وهو الحكم [59].

الفقرة الثانية: عدم التأثير في الأصل

وذلك بكونه مستغنى عنه في الأصل، لوجود معنى آخر مستقل بالغرض.

وحاصله معارضة في الأصل، لأن المعترض يلغي من العلة وصفا ثم يعارض المستدل بما بقي[60].

مثاله:

إذا قال المستدل في بيع الغائب: مبيع غير مرئي فلا يصح، كالطير في الهواء.

فنقول:لا أثر لكونه غير مرئي، فإن العجز عن التسليم كاف، لأن بيع الطير لا يصح إن كان مرئيا [61].

وهذا النوع مما اختلف في كونه قادحا[62].

الفقرة الثالثة: عدم التأثير في الأصل والفرع جميعا

بأن تكون له فائدة في الحكم: **إما ضرورية** كقول من اعتبر الاستنجاء بالأحجار: عبادة متعلقة بالأحجار لم تتقدمها معصية فاشترط فيها العدد كالجمار.

وإما غير ضرورية. فإن لم يعتبر الضرورية لم يعتبرها من طريق أولى، وإلا فترد.

مثاله:

قولنا: الجمعة صلاة مفروضة فلم تفتقر إلى إذن الإمام، كالظهر، فإن قولنا: مفروضة حشو، إذ لو حذف لم ينتقض بشيء، لكن ذكر لتقريب الفرع من الأصل بتقوية الشبه بينهما، إذ الفرض بالفرض أشبه.

واعلم أنا إذا قلنا: إن عدم التأثير في الأصل فقط قادح كان هذا قادحا بطريق أولى[63].

الفقرة الرابعة: عدم التأثير في الفرع "عدم التأثير في محل النزا ع"

وترجم له الآمدي:عدم التأثير في محل النزاع [64].

---

(1) البحر المحيط (357/7)، الإحكام للآمدي (85/4).

(2) الإحكام للآمدي (85/4)، البحر المحيط (358/7).

(3) الإحكام للآمدي (85/4)، البحر المحيط (358/7).

(4) الإحكام للآمدي (85/4).

(5) البحر المحيط (359/7).

(6) الإحكام للآمدي (86/4).

وهو أن يكون الوصف المذكور في الدليل لا يطرد في جميع صور النزاع وإن كان مناسبا[65].

مثاله:

قولهم، زوجت نفسها فلا يصح، كما لو تزوجت من غير كفء.

فنقول: " غير كفء " لا أثر له، فإن النزاع في الكفء ونحوه سواء[66].

وحاصله يرجع إلى الثاني، ويرجع أيضا إلى المناقشة في الفرض وهو تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج[67].

الفقرة الخامسة: عدم التأثير في الحكم

وهو أن يذكر في الدليل وصفا لا تأثير له في الحكم المعلل به. [68]

مثاله:

قولنا في المرتدين يتلفون الأموال: مشركون أتلفوا في دار الحرب فلا ضمان، كالحربي.

فإن دار الحرب لا مدخل لها في الحكمة، فلا فائدة لذكرها، إذ من أوجب الضمان أوجبه وإن لم يكن في دار الحرب. وكذا من نفاه نفاه مطلقا ،ويرجع إلى الضرب الأول، لأنه يطالب بأمر كونه في دار الحرب [69].

المطلب الخامس: القلب

الفرع الأول: تعريف القلب

قال الآمدي: هو أن يبين القالب أن ما ذكره المستدل يدل عليه، لا له، أو يدل عليه وله[70].

مثال ما يدل عليه، لا له:

في المنصوص باستدلال الحنفي في توريث الخال بقوله صلى الله عليه وسلم: «**الخال وارث من لا وارث له**»[71] فأثبت إرثه عند عدم الوارث.

---

(1) الإحكام للآمدي (86/4).

(2) الإحكام للآمدي (86/4)، البحر المحيط (359/7).

(3) البحر المحيط (359/7).

(4) الإحكام للآمدي (85/4)، البحر المحيط (360/7).

(5)االبحر المحيط (360/7) ،ونظر الإحكام للآمدي (86/4).

(6) الإحكام للآمدي (107/4)،البحر المحيط (362/7).

(7) أخرجه الترمذي (493/3) رقم(2104)، والدارقطني (152/5) رقم(4121)،قال الألباني: صحيح ،إرواء الغليل(137/6) رقم(1700).

فيقول المعترض: هذا يدل عليك لا لك، لأن معناه نفي توريث الخال بطريق المبالغة، أي: الخال لا يرث. كما يقال: الجوع زاد من لا زاد له، والصبر حيلة من لا حيلة له. أي ليس الجوع زادا ، ولا الصبر حيلة[72].

والذي يدل على المستدل، وله: محل التقسيم[73].

الفرع الثاني: أقسام القلب

الفقرة الأولى: قلب الحكم المطلوب

وهو ما يدل على تصحيح مذهب المعترض، مع إبطال مذهب المستدل.

إما صريحا :

مثاله:

قول الشافعية في بيع الفضولي: عقد في حق الغير بلا ولاية ولا نيابة فلا يصح، كما إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه.

فيقول: الخصم: عقد في حق الغير بلا ولاية فيصح، كما إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فإنه يصح: بالإجماع في حق العاقد.

قال الشيخ أبو إسحاق: وهذا أعلى أقسام القلب.

وإما ضمنا "التزاما":

كقول الحنفي في الاعتكاف: لبث فلا يكون بنفسه قربة، كالوقوف بعرفة، وغرضه اشتراط الصوم وإنما لم يصرح به؛ لأنه لم يجد أصلا يلحقه به

فيقول: لبث فلا يشترط فيه الصوم، كالوقوف[74].

الفقرة الثانية: ما يدل على إبطال مذهب المستدل

إما صريحا:

مثاله:

---

(1) الإحكام للآمدي (107/4)،البحر المحيط (362/7)،شرح مختصر الروضة (523/3)، بيان المختصر (237/3).

(2) البحر المحيط (363/7)، بيان المختصر (237/3)..

(3) البحر المحيط (369/7)،شرح مختصر الروضة (519/3).

قولهم: مسح الرأس ركن فلا يكفي أقل ما ينطلق عليه الاسم، كالوجه. فيقال: فلا يتقدر بالربع، كالوجه.

وإما بالالتزام:

مثاله:

قولهم في بيع الغائب: صحيح، كنكاح الغائب، بجامع أن كلا عقد معاوضة،

فنقول: فلا تثبت الرؤية في بيع الغائب، قياسا على النكاح، بالجامع المذكور[75].

الفقرة الثالثة: قلب التسوية

ويتضمن التسوية بين الفرع والأصل.

وهو أن يكون في الأصل حكمان واحد منهما منتف في الفرع بالاتفاق بين الخصمين، والآخر منازع فيه، فإذا أراد إثباته في الفرع بالقياس على الأصل اعترض بوجوب التسوية بينهما في الفرع على الأصل. فيلزم عدم ثبوته فيه.

مثاله:

قولهم في طلاق المكره: مكلف مالك للطلاق فيقع طلاقه، كالمختار، ويلزم منه أن لا يقع طلاقه ضمنا.

ولأنه إذا ثبت المساواة بين إقراره وإيقاعه، وإقراره غير معتبر بالاتفاق، فيكون إيقاعه أيضا غير معتبر.

كقولهم في الوضوء: طهارة بالمائع، فلا تجب فيها النية، كالنجاسة.

فنقول: فيستوي جامدها ومائعها كالنجاسة في النية[76].

الفقرة الرابعة: القلب المكسور

ضابطه:هو أن يستعمل جميع أوصاف المستدل.

مثاله:

استدلال المالكي على صحة ضم الذهب والفضة في الزكاة، فإنهما مالان زكاتهما ربع العشر بكل حال فضم أحدهما إلى الآخر، كالصحاح والمكسرة.

---

(1) البحر المحيط (370/7) ،شرح مختصر الروضة (519/3-520).

(2) البحر المحيط (370/7).

فيقول الشافعي: أقلب هذه العلة فأقول: مالان زكاتهما ربع العشر، وهما من وصف واحد، فلم يضم أحدهما إلى الآخر بالقيمة، كالصحاح والمكسرة[77]

الفقرة الخامسة :القلب المبهم

وهو أن لا يتضمن تسوية.

مثاله :

قولهم في الكسوف: صلاة مسنونة فلا يثنى فيها الركوع، كالعيدين.

فيقلبه ويقول: صلاة مسنونة تختص بزيادة، كصلاة العيدين، من غير تعرض لخصوص الزيادة هل هي ركوع أو غيره، لأنه لو تعرض لخصوصها في الركوع لم يشهد له الأصل المذكور[78].

في كون القلب حجة قادحة

المذهب الأول: أنه حجة قادحة في العلة.

و هو المختار عند الجمهور[79]..

المذهب الثاني: لا يصح سؤال القلب

و هو قول بعض الشافعية: قال: وهو شاهد زور، يشهد لك ويشهد عليك، لأنه لا يمكن إلا فرض مسألة على المستدل، وليس للسائل ذلك لأنه انتقال.

قال الزركشي:وهذا باطل، لأن القالب عارض المستدل بما لا يمكن الجمع بينه وبين دليله، فصار كما لو عارضه بدليل آخر[80].

المذهب الثالث: التفصيل

وبه قال أبو الوليد الباجي.

وهو أن القلب ضربان:

أحدهما: قلب بجميع أوصاف العلة، فهذا يفسد العلة المقول بها، لأنه يجب أن يكون للعلة تعلق بالحكم الذي تعلق عليها واختصاص بحيث لا يصح تعلق الضد بها، فإذا بين السائل صحة أن يعلق عليها ضده خرجت عن أن تكون علة.

---

(1) البحر المحيط (371/7).

(2) البحر المحيط (371/7).

(3) البحر المحيط للزركشي (7/ 364-365).

(4) البحر المحيط للزركشي (7/ 365).

مثاله:

قولنا في أن الخيار في المبيع يورث، فإن الموت معنى يزيل التكليف فوجب أن لا يبطل الخيار، كالجنون والإغماء.

فيقول الحنفي: أقلب هذه العلة فأقول: إن الموت معنى يبطل التكليف فوجب أن لا ينقل الخيار إلى الوارث، كالجنون والإغماء.

ثانيهما: القلب ببعض الأوصاف: فهذا هو معارضة على ما ذكره شيخنا ؛لأن للمستدل أن يقول: إنما جعلت العلة جميع الأوصاف، فإذا قلب ببعضها فلم تفسد العلة إنما جئت بأخرى.

مثاله:

قول المالكي في ضم الذهب والفضة في الزكاة: مالان زكاتهما ربع العشر بكل حال، فيضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة، كالصحاح والمكسرة.

فيقول الشافعي: أقلب العلة وأقول: مالان زكاتهما ربع العشر بكل حال فلم يضم أحدهما إلى الآخر بالقيمة، كالصحاح والمكسرة[81].

طريق الجواب على القلب

للمستدل أن يمنع حكم القالب في الأصل، وأن يقدح في العلة بالنقض وعدم التأثير والقول بالموجب إذا أمكنه[82].

المطلب السادسالقول بالموجَب "بفتح الجيم"

أي: القول بما أوجبه دليل المستدل.

قال القرافي : القول بالموجب يدخل في العلل والنصوص وجميع ما يستدل به، ومعناه الذي يقتضيه ذلك الدليل ليس هو المتنازع فيه، وإذا لم يكن المتنازع فيه أمكن تسليمه واستبقاء الخلاف على حاله في صورة النزاع[83].

القول بالموجب من أحسن ما يجيء به المناظر:

---

(1) البحر المحيط للزركشي (7/ 365-366).

(2) البحر المحيط للزركشي (7/ 366).

(3) شرح تنقيح الفصول للقرافي (402).

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ ﴾ [المنافقون: 8] . . . في جواب ﴿ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ﴾ [المنافقون: 8] فإنهم كنوا بالأعز عن فريقهم وبالأذل عن فريق المؤمنين، و أثبتوا للأعز الإخراج.

فأثبت الله تعالى في الرد عليهم صنف العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، أي: فإذا كان الأعز يخرج الأذل فأنتم المخرجون "بفتح الراء" .

وهو من أحسن وجوه الاعتراضات، وأكثر الاعتراضات الواردة على النصوص ترجع إليه، لأن النص إذا ثبت فلا يمكن رده، فلا يرد عليه سؤال إلا وحاصله يرجع إلى تسليم النص ومنع لزوم الحكم منه[84].

الفرع الأول: تعريفالقول بالموجَب

هو تسليم نقيض الدليل مع بقاء النزاع حيث يكون للمستدل عذر معتبر [85].

مثاله:

قول الحنفي في ماء الزعفران: ما خالطه طاهر بالمخالطة لا تمنع صحة التوضؤ.

فيقول السائل: المخالطة لا تمنع إنما المانع أنه ليس بماء مطلق[86].

الفرع الثاني: شروط القول بالموجب

قال إلكيا: وإنما يتصور القول بالموجب إذا لم يأت المعلل بما يؤثر في نفس الحكم المتنازع فيه، بل يعترض لإبطال ما ظنه موجبا ومؤثرا عند الخصم والمؤثر غيره، ولو صرح بنفس الحكم فلا يتصور توجه القول بالموجب[87].

الفرع الثالث:أنواع القول بالموجب

الفقرة الأولى: أن يرد من المعترض دفعا عن مذهبه.

فالقول بالموجب يكون من المعترض دفعا عن مأخذه لئلا يفسد. [88]

وعبر عنه الرازي بالقول بالموجب في جانب الإثبات

---

(1) البحر المحيط للزركشي (7/ 375).

(2) البحر المحيط (373/7).

(3) قواطع الأدلة (208/2)، المحصول لابن العربي(140).

(4) البحر المحيط (376/7).

(5) البحر المحيط (377/7).

وقال لو كان المطلوب إثبات الحكم في الفرع واللازم من دليل المعلل ثبوته في صورة ما من الجنس[89]

مثاله:

قولهم في إيجاب الزكاة في الخيل: يسابق عليها فتجب فيها الزكاة، كالإبل.

فيقول: مسلم في زكاة التجارة، والنزاع إنما هو في زكاة العين، ودليلكم إنما يقتضي وجوب الزكاة في الجملة [90].

الفقرة الثانية: أن يرد من المعترض إبطالا لمذهب المستدل باستيفاء الخلاف مع تسليم نقيض دليله.

وعبر عنه الرازي بالقول بالموجب في جانب النفي

وقال :إذا كان المطلوب نفى الحكم واللازم من دليل المعلل كون شئ معين غير موجب لذلك الحكم[91].

مثاله:

قولنا في إيجاب القصاص في المثقل: المتفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص، كالتفاوت في المتوسل إليه وهو القتل، فإنه لو ذبحه أو ضرب عنقه أو طعنه لم يمنع القصاص.

وهذا فيه إبطال مذهب الخصم، إذ الحنفي يرى أن التفاوت في الآلة يمنع القصاص فيقول الحنفي: تسليم التفاوت في الآلة لا يمنع، لكن لا يلزم من إبطال المنع للقصاص ثبوته، بل إنما يلزم ثبوته من وجود مقتضيه وهو السبب الصالح لإثباته، والنزاع فيه[92].

في كون القول بالموجب من قوادح العلة:

المذهب الأول: أنه من قوادح العلة

و صرح به إلكيا والإمام الرازي والآمدي وغيرهم[93].

الدليل:

---

(1) المحصول للرازي (270/5).

(2) المحصول للرازي (270/5)، البحر المحيط (377/7)، شرح مختصر الروضة(558/3).

(3) المحصول للرازي (271/5).

(4) المحصول للرازي (271/5)،الإحكام للآمدي(111/4) ،البحر المحيط (377/7-378).

(5) البحر المحيط للزركشي (7/ 376).

أنه إذا قال بموجبها كانت العلة في موضع الإجماع، ولا تكون متناولة لموضع الخلاف، ولأنه إذا كان تسليم موجب ما ذكره من الدليل لا يرفع الخلاف علمنا أن ما ذكره ليس بدليل الحكم الذي قصد إثباته[94].

المذهب الثاني: أنه ليس من قوادح العلة

و هو ظاهر كلام الجدليين .

الدليل: لأن القول بموجب الدليل تسليم، فكيف يكون مفسدا؟ [95]

وحكى في " المنخول " أن القول بالموجب لا يسمى اعتراضا؛ لأنه مطابقة للعلة[96].

نوع الخلاف:

قال الزركشي: الخلاف لفظي[97].

طريق جواب القول بالموجب

أن يبين المستدل لزوم الحكم محل النزاع بوجود نقيضه بما ذكر في دليله إن أمكن.

مثاله:

أن يقول في المثالين المذكورين: يلزم من كون التفاوت في الآلة لا يمنع القصاص و جود مقتضى القصاص، بناء على أن وجود المانع وعدمه قيام المقتضي، إذ لا يكون الوصف تابعا بالفعل إلا لمعارضة المقتضي، وذلك يستدعي وجوده.

أو يبين المستدل أن النزاع إنما هو فيما يعرض له بإقرار أو اعتراض من المعترض بدليل.

مثاله:

أن يقول: إنما فرضنا الكلام في صحة بيع الغائب، لا في ثبوت خيار الرؤية، ويستدل على ذلك[98].

المطلب السابع: الفرق

أي الفرق بين الأصل والفرع[99].

---

(1) البحر المحيط للزركشي (7/ 376).

(2) البحر المحيط للزركشي (7/ 376).

(3) البحر المحيط للزركشي (7/ 376).

(4) البحر المحيط للزركشي (7/ 376).

(5) البحر المحيط للزركشي (7/ 378).

(6) التقرير والتحبر (282/3).

ويسمى سؤال المعارضة ،وسؤال المزاحمة ،فله ثلاثة ألقاب [100].

قال الآمدي :وهو لا يخرج عن المعارضة في الأصل أو الفرع إلا أنه عند بعض المتقدمين عبارة عن مجموع الأمرين، حتى إنه لو اقتصر على أحدهما لا يكون فرقا[101].

الفرع الأول: تعريف الفرق

بيان انتفاء علة الأصل في الفرع[102].

الفرع الأول: شروط الاعتراض بالفرق

اشترطوا فيه أمرين:

الأول: أن يكون بين الأصل والفرع فرق بوجه من الوجوه.

الثاني: أن يكون قاطعا للجمع، بأن يكون أخص من الجمع ليقدم عليه، أو مثله ليعارضه[103].

الفرع الثاني: شروط الفرق

للفرق شروط:

1- أن يرد إلى أصل [104].

2- أن يكون الفرق أخص من الجمع. فإن كان الفرق أعم منه فالجمع الخاص مقدم على الفرق العام. فإن كان مثله يوجب الافتراق إلا إذا ترجح الجمع على الفرق.

ومثال الفرق العام قول الشافعي في انعقاد النكاح بفاسقين: إذا قسنا على حضور الصبي.

فيقول الحنفي: بعد البلوغ لو أعاد شهادته المردودة دون الصبي قبلت، بخلاف الفاسق. فهذا فرق لا يشعر بما هو بحكم المسألة، فلا يعارض الدليل المشعر بحكمها[105].

3- أن لا يحتاج الفارق إلى زيادة أمر في جانب الفرع إذا عكسه، فإنهإذا ذكر زيادة كان جمعا بين معارضة في الأصل ومعارضة في الفرع.

---

(1) البحر المحيط (378/7).

(2) الإحكام للآمدي (103/4).

(3) الإحكام للآمدي (103/4).

(4) البحر المحيط (379/7).

(5) البحر المحيط (389/7)، وانظر البرهان للجويني(142/2).

(6) البحر المحيط (389/7).

كقولنا في خيار الشرط: حق مالي لازم يجري الإرث فيه، كخيار الرد بالعيب، فيقول الحنفي: خيار العيب معتاض عنه وليس بوثيقة، احترازا عن الرهن. فهذا باطل[106].

4- أن المستدل إذا اعتبر الفرع بأصول متعددة، هل يجب أن يكون الفرق متحدا بالنسبة إلى جميع الأصول؟[107].

في قبول الفرق وقدحه في العلة:

وفيه مذاهب:

المذهب الأول: أنه ليس بمقبول.

وحكاه في " البرهان " عن طوائف من الجدليين والأصوليين

الدليل:

لأن الجامع لم يلتزم بجمعه مساواة الفرع والأصل في جميع القضايا، وإنما سوى بينهما في وجه، ولا يتضمن الجمع بين أسئلة متفرقة، ولأن المعترض ذكر معنى في جانب الأصل، وذلك لا يمنع تعليل المعلل بجواز تعليل الحكم بعلتين[108].

المذهب الثاني: أن الفرق ليس سؤالا على حياله، وإنما هو معنى معارضة الأصل بمعنى، ومعارضة العلة التي نصبها المستدل في الفرع بعلة مستقلة، والمقصود منه المعارضة.

قال إمام الحرمين، واختاره ابن سريج والأستاذ أبو إسحاق[109]

المذهب الثالث: إنه صحيح مقبول.

قال إمام الحرمين، وهو المختار عندنا، وارتضاه كل من ينتمي إلى التحقيق من الفقهاء والأصوليين.

و قال أيضا: ذهب جماهير الفقهاء إلى أنه أقوى الاعتراضات وأجدرها بالاعتناء به.

هكذا حكاه في " المنخول " عن الجمهور[110].

الدليل:

---

(1) البحر المحيط (389/7).

(2) البحر المحيط (389/7-390).

(3) البحر المحيط للزركشي (7/ 380).

(4) البحر المحيط للزركشي (7/ 380).

(5) البحر المحيط للزركشي (7/ 381).

1-أن الفرق و إن اشتمل على معنى معارضة الأصل وعلى معارضة علة الفرع بعلة فليس المقصود منه المعارضة، بل مناقضة الجمع [111].

2- أن القاضي استدل على قبوله بأن السلف كانوا يجمعون ويفرقون، ويتعلقون بالفرق كما يتعلقون بالجمع، كما في قضية الجارية المرسية التي أجهضت الجنين وقد أرسل إليها عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يهددها، فإن عمر – رضي الله عنه – استشار في ذلك فقال عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه –: إنما أنت مؤدب، ولا أرى عليك شيئا. وقال علي – رضي الله عنه –: إن لم يجتهد فقد غشك، وإن اجتهد فقد أخطأ، أرى عليك الغرة[112].

سبب الخلاف في قبول الفرق

وقد ذكر جمهور الأصوليين أن الخلاف في قبول الفرق مبني على جواز تعليل الحكم بعلتين مستنبطتين:

فمن جوزه قال: لا يقدح الفرق في العلية فلا يفسد قياسه ولا جمعه بعلية الفرق لجواز ثبوت الحكم بعلة أخرى.

ومن منعه فهو قائل بالعكس فيقدح الفرق حينئذ ويبطل القياس.

وقال إمام الحرمين: القائل بأن الحكم يعلل بعلتين لا يلزم من ذلك أن يجعل جوابا عن الفرق بل عليه أن يبين عدم إشعاره بإثارة الفرق ويرجح مسلك الجامع من طريق الفقه[113].

جواب الفرق

قال إمام الحرمين: يعترض على الفارق مع قبوله في الأصل على ما يعترض به على العلل المستقلة، وإن كان ليس بمعارضة على الصحيح عندنا، لكنه في صورة المعارضة وتلك الصور ة في النفي والإثبات من خاصته، وإذا بطل مستند الفرق بطل الفرق.

فأما من يجوز اجتماع علتين فلا يتجه قول الفارق: أقول بالمعنيين، لأن الفرق معارضتان، وغايته أن درأ أحدهما، وقد نشأت عنهما خاصة المناقضة وهي قائمة فليستأنف الجواب بعدم إثارة الفرق وترجيح مسلك الجامع[114].

---

(1) البحر المحيط للزركشي (7/ 381).

(2)أخرجه.

(3) البحر المحيط للزركشي (7/ 385).

(4) البحر المحيط للزركشي (7/ 396).

المطلب الثامن : الاستفسار

الاستفسار وهو مقدم الاعتراضات، وبه بدأ ابن الحاجب في جمع.

الفرع الأول :تعريف الاستفسار

طلب شرح معنى اللفظ إذا كان غريبا أو مجملا[115].

قال ابن قدامة: يتوجه الاستفسار على المجمل[116].

قال الآمدي :وإنما يحسن ذلك إذا كان اللفظ مجملا مترددا بين محامل على السوية، أو غريبا لا يعرفه السامع المخاطب، فعلى السائل بيان كونه مجملا أو غريبا ؛ لأن الاستفسار عن الواضح عناد أو جهل.

ولهذا قال القاضي أبو بكر: ما ثبت فيه الاستبهام صح عنه الاستفهام، ولذلك وجب أن يكون سؤال الاستفسار أولا وما سواه متأخرا عنه لكونه فرعا على فهم معنى اللفظ [117]

الفرع الثاني : وقوع الإجمال في لفظ المستدل

الإجمال في الألفاظ يقع بأمرين:

الأول : من حيث الوضع اللغوي

وذلك من وجوه:

1- من حيث التردد كالاشتراك كلفظ القرء،والعين .

2- من حيث الغرابة، بذكر وحشي الألفاظ، كقوله: لا يحل أكل الرئبال أو السيد، أو السبنتى – يعني الأسد – .

فيقال له: ما تعني بذلك؟ لأن ذلك من اللغة الغامضة .

الثاني: من حيث الاصطلاح

أن يذكر في الفن الذي يتكلم فيه ألفاظا ليست من اصطلاح أهله، مثل أن يأتي في القياس الفقهي بلفظ الدور والتسلسل والبسيط والهيولى والمادة والمبدأ والغاية ونحوه من اصطلاحات المتكلمين والفلاسفة.

---

(1) البحر المحيط (397/7).

(2) روضة الناظر (302/2).

(3) الإحكام للآمدي (69/4).

فيقول مثلا في شهود القتل إذا رجعوا: لا يجب القصاص عليهم، لأن وجوب القصاص تجرد مبدؤه عن غاية مقصودة، فوجب أن لا يثبت.

فإن لفظ المبدأ والغاية باصطلاح المتكلمين؛ أشبه منهما باصطلاح الفقهاء[118].

الفرع الثالث : ألفاظ الاستفسار

ويقع بـ "هل" ، وبالهمزة ونحوها مما يسأل به عن التصور، فيستفسر عن صورة المسألة،ومعنى المقدمات حتى يتفِ قا على موضع العلة[119].

الفرع الثالث :طرق الاعتراض على اللفظ المجمل

وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يعترض على كل واحد من معاني اللفظ المجمل

و هو باطل؛ لأنه يفضي إلى التطويل، وانتشار الكلام، وهو خلاف موضوع علم النظر.

مثاله:

أن يقول المستدل: يجب على المطلقة أن تعتد بالأقراء.

فيقول المعترض: إن عنيت أنها تعتد بالأقراء التي هي الحيض، فمسلم، و إن عنيت بالأقراء التي هي الأطهار، فممنوع،فهذا تطويل لا ضرورة إليه.

و الأقرب أن يقول: ما عنيت بالأقراء؟ فإذا قال: الحيض، أو الأطهار، أجاب بحسب ذلك من تسليم أو منع[120].

الحالة الثانية: أن يعترض على أحد معنيي اللفظ المجمل

وهو باطل أيضا؛ لأنه ترجيح من غير مرجح.

مثاله:

أن يقول في الصورة المذكورة: لا نسلم أنها تعتد بالأقراء، ويريد به الحيض أو الأطهار، فلا يجوز ذلك لاستوائهما في دلالة اللفظ عليهما[121].

الفرع الرابع : أسباب الاستفسار

---

(1) شرح مختصر الروضة (3/464-465).

(2) البحر المحيط (7/397)، الإحكام للآمدي (4/69).

(3) شرح مختصر الروضة (3/460).

(4) شرح مختصر الروضة (3/460).

وله سببان:

1–أن المستدل قد يقصد تغليط المعترض، ليجيب عن أحد المعنيين، من غير استفسار، فيقول هو: أخطأت ليس الأمر كذلك، ويريد المعنى الآخر.

2–قد يجمل المستدل لفظه احتياطا لنفسه، واستبقاء لها في ميدان النظر مجالا، بحيث إن توجه سؤال المعترض على أحد معنيي اللفظ، تخلص منه بتفسير كلامه بالمعنى الآخر.

فلأجل هذه الأمور العارضة للإجمال، توجه سؤال الاستفسار، ليكون المعترض متكلما على بصيرة، آمنا من المغالطة .

مثال المغالطة:

ما ثبت في الصحيح من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: بينا أنا أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة، وهو يتوكأ على عسيب معه، فمر بنفر من اليهود، فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح؟ وقال بعضهم: لا تسألوه، لا يجيء فيه بشيء تكرهونه، فقال بعضهم: لنسألنه، فقام رجل منهم، فقال يا أبا القاسم ما الروح؟ فسكت، فقلت: إنه يوحى إليه، فقمت، فلما انجلى عنه، قال: «﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: 85] »[1] فاليهود، سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح، وهو لفظ مشترك بين القرآن، وجبريل، وعيسى،و روح الإنسان الذي في بدنه، ليغلطوه بذلك،لا ليحتاطوا [2].

مثال الاحتياط:

لو قال المستدل: العدة بالأقراء.

فقال المعترض: لو كان بالأقراء، للزم خلاف الظاهر، إذ ظاهر القرآن أنها تعتد بثلاثة قروء كوامل، يعني بالقروء الأطهار، وكمالها قد يتخلف فيها إذا طلقها في أثناء طهر، فإنها تعتد به قرءا، فلا يحصل اعتدادها بثلاثة قروء كاملة.

فيقول المستدل: أنا أردت بالأقراء الحيض، والكمال لازم فيها، إذ بعض الحيضة لا يعتد به قرءا، فيكون قد أعد الإجمال في أول كلامه؛ للحاجة إلى التفصيل في آخره[3].

---

(1) أخرجه البخاري (37/1) رقم(125)،ومسلم (2152/4) رقم(2794).

(2) شرح مختصر الروضة (460/3-461).

(3) شرح مختصر الروضة (461/3).

المطلب التاسع : فساد الاعتبار

وسمي بذلك، لأن اعتبار القياس مع النص أو الإجماع؛ اعتبار له مع دليل أقوى منه، وهو اعتبار فاسد وظلم؛ لأنه وضع له في غير موضعه[1].

الفرع الأول :تعريف فساد الاعتبار

هو بيان أن القياس لا يمكن اعتباره في هذا الحكم، لا لفساد فيه، بل لمخالفته النص أو الإجماع.

أو كان إحدى مقدماته كذلك.

أو كان الحكم مما لا يمكن إثباته بالقياس.

أو كان تركيبه مشعرا بنقيض الحكم المطلوب[2].

مثاله:

1–مثال ما خالف نص الكتاب:

قول المستدل: يشترط تبييت النية لرمضان، لأنه صوم مفروض، فلا يصح تبييته من النهار كالقضاء، فيقال: هذا فاسد الاعتبار، لمخالفته نص الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ ﴾..﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا ﴾ [الأحزاب: 35] ، فإنه يدل على أن كل من صام يحصل له الأجر العظيم، وذلك مستلزم للصحة، وهذا قد صام، فيكون صومه صحيحا[3].

2–مثال ما خالف السنة

قول المستدل: لا يصح السلم في الحيوان، لأنه عقد يشتمل على الغرر، فلا يصح، كالسلم في المختلطات.

فيقال: هذا فاسد الاعتبار، لمخالفة ما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه رخص في السلم. (4)

3–مثال ما خالف الإجماع

(1) شرح مختصر الروضة (467/3).

(2) البحر المحيط (398/7-399)، وانظر اللمع في أصول الفقه للشيرازي(116)، والإحكام للأمدي(72/4).

(3) شرح مختصر الروضة (467/3).

(4) شرح مختصر الروضة (467/3-468).

أن يقول الحنفي: لا يجوز أن يغسل الرجل زوجته، لأنه يحرم النظر إليها، فحرم غسلها كالأجنبية. فيقال له: هذا فاسد الاعتبار، لمخالفته الإجماع السكوتي، وهو أن عليا غسل فاطمة، ولم ينكر عليه، والقضية في مظنة الشهرة، فكان ذلك إجماعا [1].

متى يعد فساد الوضع قادحا؟

إنما ينقدح جعله اعتراضا إذا قلنا بتقديم خبر الواحد على القياس، وهو الصحيح، وعن طائفة من الحنفية والمالكية تقديم القياس، وعن القاضي وقوف الاستدلال بكل واحد منهما. فعلى هذا لا يكون القياس فاسد الوضع. والصحيح الأول[2].

جواب فساد الاعتبار: للطعن في مستنده أو منع ظهوره أو التأويل أو القول بالموجب أو المعارضة بنص آخر ليسلم القياس أو يتبين أن هذا القياس مما يجب ترجيحه على النص بوجوه الترجيح[3].

المطلب العاشر : فساد الوضع

سمي هذا فساد الوضع، لأن وضع الشيء:جعله في محل على هيئة أو كيفية ما، فإذا كان ذلك المحل أو تلك الهيئة لا تناسبه كان وضعه على خلاف الحكمة،وما كان على خلاف الحكمة يكون فاسدا [4].

الفرع الأول: اصطلاح فساد الوضع

يطلق فساد الاعتبار على فساد الوضع ؛حيث ذكر النيلي أن وقوع القياس في مصادمة النص قد يسمى فساد الوضع أيضا

قال الطوفي: المشهور في فساد الوضع والاعتبار ما ذكر في "المختصر" والخلاف في ذلك اصطلاحي لا يضر، وإطلاق كل واحد منهما على الآخر لا ينافي اللغة، بل يمكن توجيهه فيها[5].

الفرع الثاني :تعريف فساد الوضع

هو اقتضاء العلة نقيض ما علق بها [6].

---

(1) شرح مختصر الروضة (468/3).

(2) البحر المحيط للزركشي (7/ 399).

(3) البحر المحيط للزركشي (7/ 399).

(4) شرح مختصر الروضة (472/3).

(5) شرح مختصر الروضة (473/3).

(6) شرح مختصر الروضة (472/3).

فالعلة إذا اقتضت نقيض الحكم المدعى أو خلافه، كان ذلك مخالفا للحكمة، إذ من شأن العلة أن تناسب معلولها، لا أنها تخالفه، فكان ذلك فاسد الوضع بهذا الاعتبار[1].

مثاله :

قولهم في النكاح بلفظ الهبة: لفظ ينعقد به غير النكاح ولا ينعقد به النكاح كلفظ الإجارة، فإن كونه ينعقد به غير مناسب أن ينعقد هو به، لا عدم الانعقاد[2].

الفرع الثالث: أنواع فساد الوضع

الأول: وقوع القياس في مقابلة النص.

مثاله:

قول المستدل في إباحة متروك التسمية: لأنه ذبح صدر من أهله في محله، فأبيح، كما لو تركها ناسيا.

فيقال له: هذا فاسد الوضع، لوقوعه في مقابلة النص، والظن المستفاد منه أعظم[3].

الثاني: وقوعه فيما لا يمكن تعليله.

مثاله:

استدلال الشافعي على الحنفي في الحدود والكفارات بالقياس، وحكم الأصل غير معقول.

الثالث: دعوى المعترض إشعار الوصف بنقيض الحكم، كما تذكر أمثلته إن شاء الله تعالى.

قال الطوفي : والنوعان من باب فساد الاعتبار[4]

الثالث: ما علق فيه على العلة ضد ما تقتضيه

مثاله:

قول الشفعوي في تكرار مسح الرأس: مسح، فيسن فيه التكرار، كالمسح في الاستجمار.

فيقال: هذا فاسد الوضع، لأن كونه مسحا مشعر بالتخفيف، ومناسب له، والتكرار مناف له[5].

الرابع: ما علق فيه على العلة خلاف ما تقتضيه وليس بضد

مثاله:

---

(1) شرح مختصر الروضة (472/3)،وانظر البحر المحيط (399/7).

(2) البحر المحيط (399/7).

(3) شرح مختصر الروضة (472/3).

(4) شرح مختصر الروضة (472/3-473).

(5) شرح مختصر الروضة (473/3-474).

قول الحنابلة فيما دون النفس من الجراحات :جناية على آدمي، فيضرب بدلها على العاقلة كالنفس.
فيقال: هذا خلاف مقتضى العلة، إذ جناية الشخص تقتضي اختصاص ضمانها به دون غيره، عملا بموجب النص والعرف[1].

الفرع الرابع:الفرق بين فاسد الوضع و فاسد الاعتبار

كل فاسد الوضع فاسد الاعتبار، ولا ينعكس.

ومنهم من جعلهما واحدا،وهو قول الشيخ أبي إسحاق الشيرازي.

وقال ابن برهان: هما سيان من حيث المعنى لكن الفقهاء فرقوا بينهما وقالوا: فساد الوضع هو أن يعلق على العلة ضد ما يقتضيه.

وفساد الاعتبار هو أن يعلق على العلة خلاف ما يقتضيه [2].

المطلب الحادي عشر : المنع

قال ابن السمعاني: الممانعة أرفع سؤال على العلل، وقيل: إنها أساس المناظرة وبه يتبين العوار [3].

الفرع الأول: أنواع المنع

وهو على أنواع:

أولا: منع كون الأصل معللا

بأن الأحكام تنقسم بالاتفاق إلى ما يعلل وإلى ما لا يعلل، فمن ادعى تعليل شيء كلف بيانه [4].

ثانيا: منع ما يدعيه الخصم أنه علة كونه علة، بعد تسليم التعليل.

ويسمى المطالبة أي: بتصحيح العلة.

وإذا أطلقت المطالبة في عرف الجدليين فمرادهم هذا، وحيث أريد غيرها ذكرت مقيدة، فيقال: المطالبة بوجود الوصف أو ثبوت الحكم في الأصل، ونحوه[5].

ثالثا : منع الحكم في الأصل

---

(1)شر ح مختصر الروضة (474/3).

(2) البحر المحيط (399/7-400).

(3) البحر المحيط (403/7).

(4) البحر المحيط (403/7-404).

(5) البحر المحيط (404/7).

كقولنا في إزالة النجاسة: مائع لا يرفع الحدث فلا يزيل حكم النجاسة، كالدهن.

فيقول: لا نسلم أن الدهن لا يزيل النجاسة بل يزيلها عندي[1].

رابعا :منع وجود العلة في الفرع[2].

مثال الأوجه المتقدمة:

إذا قلنا: النبيذ مسكر، فكان حراما قياسا على الخمر.

فقال المعترض: لا نسلم تحريم الخمر، إما جهلا بالحكم، أو عنادا، فهذا منع حكم الأصل.

ولو قال: لا أسلم وجود الإسكار في الخمر؛ لكان هذا منع وجود المدعى علة في الأصل.

ولو قال: لا أسلم أن الإسكار علة التحريم، لكان هذا منع علية الوصف في الأصل.

ولو قال: لا أسلم وجود الإسكار في النبيذ؛ لكان هذا منع وجود العلة في الفرع.

ففي الأصل ثلاثة منوع، وفي الفرع منع واحد[3].

أقسام المنع الصحيح وأجوبتها

قسم ابن برهان المنع الصحيح إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول : أن **يعلم أنه لا يختلف مذهب صاحب تلك المقالة في تلك المسألة**[4].

وله في الجواب طرق:

أحدها : أن يفسر كلامه بما يكون مسلما عند الخصم.

مثاله:

استدلال الحنفي في الإجارة تنفسخ بالموت، لأنه عقد معاوضة، فوجب أن يبطل،و أصله عقد النكاح .

فيقول الشافعي: الحكم في الأصل ممنوع، فإن عندي النكاح لا يبطل بالموت بل ينتهي، وليس كل ما ينتهي يبطل، بدليل عقد الإجارة إذا انقضت مدته ينتهي ولا يبطل.

فإن قال المستدل:عنيت بقولي: فو جب أن يبطل، أي يرتفع ولا يبقى قبل[5].

---

(1) البحر المحيط (7/406-407).

(2) شرح مختصر الروضة (3/481).

(3) شرح مختصر الروضة (3/481-482)،وانظر البحر المحيط (7/406-407).

(4) البحر المحيط للزركشي (7/ 409).

(5) البحر المحيط للزركشي (7/ 409).

الثاني : أن يبين موضعا متفقا عليه.

مثاله:

استدلال الشافعية في فرضية الترتيب في الوضوء: عبادة مشتملة على أفعال متغايرة فوجب أن يجب فيها الترتيب، كالصلاة.

فيقول الحنفي: الحكم في الأصل ممنوع، فإن الترتيب عندي في الصلاة لا يجب، بدليل أنه إذا ترك أربع سجدات في أربع ركعات يأتي بها دفعة واحدة بلا ترتيب.

فطريقه أن يقول: أبين موضعا متفقا عليه من الصلاة يجب فيه الترتيب فأقيس عليه.

فأقول: أجمعنا أنه لو قدم السجود على الركوع لم يجز فأقيس عليه[1].

الثالث: أن ينقل الكلام إليه.

مثاله:

استدلال الشافعية في التعفير من ولوغ الخنزير بأن هذا حيوان نجس العين، فيجب غسل الإناء من ولوغه، قياسا على الكلب.

فيقول الحنفي: الحكم في الأصل ممنوع، فإن عندي لا يجب التسبيع في غسل الكلب.

وجوابه أن ينتقل الكلام إليه ويبين أن هذا الحكم في الأصل منصوص عليه[2].

القسم الثاني : أن يعلم أن مذهبه مخالف.

مثاله:

استدلال الشافعية في الصرورة إذا حج عن غيره، كما إذا أطلق الإحرام.

فيقول الحنفي: الحكم في الأصل ممنوع. فإن عن أبي حنيفة رواية أنه إذا أطلق لا ينصرف إليه[3].

القسم الثالث : أن لا يعرف المعترض مذهب صاحب المقالة في تلك المسألة.

مثاله:

استدلال الحنفية في المشرك يسلم على خمس: أن هذا جمع محرم فوجب أن لا يتخير، قياسا على ما إذا أسلمت المرأة تحت رجلين.

---

(1) البحر المحيط للزركشي (7/ 410).

(2) البحر المحيط للزركشي (7/ 410).

(3) البحر المحيط للزركشي (7/ 410).

فيقول الشافعي: أمنع الحكم في الأصل، فإنه لا نص للشافعي في إسلامها عن زوجين[1].

المنع الفاسد

قال ابن برهان: ومن المنع الفاسد أن يمنع المعترض الحكم على وجه بعيد للأصحاب.

مثاله:

استدلال الشافعية في جلد الكلب لا يدبغ، لأنه نجس العين.

فلا يطهر بالدباغ على مذهب أبي يوسف[2].

ما يجب على السائل والمستدل

قال إلكيا الطبري: حق السائل أن يكون منكرا غير مدع، وليس له أن يدل، فإنه ليس على المنكر إقامة البينة شرعا، وعلى مثله بنيت المناظرة صونا للمقام عن الاختلاط.

ويجوز للمستدل الانتقال من حكم إلى آخر بالعلة الأولى، فإن العلة كافية في إثبات الحكم. نعم، الانتقال من علة إلى علة أخرى فسخ لا يتعلق بمصلحة النظر.

وأجمعوا على أنه ليس للمسئول أن يدل على النقض، فإن به ينتقل إلى مسألة أخرى خارجة عن مقصود السؤال، ونقل عن القاضي أبي بكر أنه جوز ذلك، لأنه إذا ثبت النقض ثبت مطلوبه، فالاختيار يدل على أنه خارج عن مصلحة المناظرة[3].

المطلب الثاني عشر: التقسيم

محل سؤال التقسيم، وموضعه من الأسئلة قبل سؤال المطالبة، وهو طلب الدليل على كون الوصف علة كما سبق في النوع الثالث من أنواع المنع[4].

الفرع الأول: تعريف التقسيم

التقسيم في القياس على ضربين:

أحدهما: من الناظر في استخراج العلة بتخريج المناط، كما تقدم في مسالك العلة.

والثاني: تقسيم من المعترض المناظر على ما يقوله المستدل، وهذا هوالمراد ههنا [5].

---

(1) البحر المحيط للزركشي (7/ 410).

(2) البحر المحيط للزركشي (7/ 410).

(3) البحر المحيط للزركشي (7/ 411).

(4) شرح مختصر الروضة (3/489).

(5) شرح مختصر الروضة (3/492-493).

تعريفه:

هو كون اللفظ مترددا بين أمرين: أحدهما ممنوع، والآخر مسلم، واللفظ محتمل لهما غير ظاهر في أحدهما[1].

مثاله:

البيع بشرط الخيار، وهو تثبيت الملك للمشتري، فيثبت له.

فيقول المقسم: السبب هو مطلق البيع، أو البيع المطلق الذي لا شرط فيه؟ الأول ممنوع، والثاني مسلم ولكن لم قلت بوجوده؟[2].

قال الآمدي: وليس من شرطه أن يكون أحدهما ممنوعا والآخر مسلما، بل يكونان مسلمين لكن الذي يرد على أحدهما غير ما يرد على الآخر، إذ لو اتحد ما يرد لم يكن للتقسيم معنى.

ولا خلاف أنه لا يجوز كونهما ممنوعين، لأن التقسيم لا يفيد. وعلى هذا فلو أراد المعترض تصحيح تقسيمه اكتفى بإطلاق اللفظ بإزاء احتمالين من غير تكلف بيان التساوي في دلالة اللفظ عليهما[3].

الفرع الثاني: شروط التقسيم

يشترط لصحته أمور ثلاثة:

الشرط الأول: أن يكون ما ذكره المستدل مما يصح انقسامه إلى ما يجوز منعه وتسليمه.

مثاله:

أن يقول المستدل في نذر صوم يوم النحر: إنه نذر معصية، فلا ينعقد، قياسا على سائر المعاصي.

فيقول المعترض: هو معصية لعينه أو لغيره؟ الأول ممنوع، لأن الصوم لعينه قربة وعبادة، فكيف يكون معصية، والثاني مسلم، لكن لا يقتضي البطلان، بخلاف سائر المعاصي [4].

الشرط الثاني: أن يكون حاصرا لجميع الأقسام التي يحتملها لفظ المستدل.

---

(1)الإحكام للآمدي (77/4).، البحر المحيط (413/7).

(2) الإحكام للآمدي (77/4) ،البحر المحيط (413/7).

(3) البحر المحيط (413/7).

(4) شرح مختصر الروضة (493/3-494).

كما ذكر من انحصار المعصية في كونها لعينها أو لغيرها، وانحصار الصلاة في كونها فرضا أو نفلا، فإن لم يكن حاصرا، لم يصح التقسيم، لجواز أن ينهض القسم الباقي الخارج عن الأقسام التي ذكرها المعترض بفرض المستدل. وحينئذ ينقطع المعترض.

مثاله:

1– أن يقول: هذا العدد إما أن يكون مساويا لهذا العدد، أو أقل منه.

فيقول المستدل: لا هذا ولا هذا، بل يكون أكثر، وهو مرادي.

2– أن يقول: فعل مأمور به، فكان مجزئا، فيقول المعترض: مأمور به على وجه الفرض، أو على وجه الإباحة؟

فيقول: لا هذا ولا هذا، بل على وجه الندب أو الوجوب، إن كان ممن يفرق بين الواجب والفرض.[1].

الشرط الثالث: مطابقة التقسيم لما ذكره المستدل.

أي: إن المعترض لا يورد في التقسيم زيادة على ما ذكره المستدل في دليله، فإن زاد في التقسيم على ما ذكره المستدل، لم يصح، لأنه حينئذ يكون مناظرا لنفسه لا للمستدل، حيث ذكر ما لم يذكره المستدل، وجعل يتكلم عليه، وإنما وظيفة المعترض هدم ما يبنيه، لا بناء زيادة عليه.

مثاله:

1–أن يقول الحنفي في قتل الحر بالعبد: قتل عمد عدوان، فأوجب القصاص، قياسا على الحر بالحر.

فيقال له: قتل عمد عدوان في رقيق أو غير رقيق؟

فهذا تقسيم مردود، لأن دليل المستدل لم يتعرض للرقيق ، وجودا ولا عدما، فذكر المعترض له تقويلا للمستدل ما لم يقل، أو إعراضا عن مناظرته إلى مناظرة المعترض نفسه كما ذكرنا، أو جهلا منه بطريق المناظرة،وأيا ما كان يبطل التقسيم[2].

جواب التقسيم:

أن يعين المستدل أن اللفظ موضوع له ولو عرفا، أو ظاهرا ولو بقرينة في المراد أو بين احتمالا لم يتعرض له المعترض[3].

---

(1) شرح مختصر الروضة (3/494-495).

(2) شرح مختصر الروضة (3/495-496).

(3) البحر المحيط للزركشي (7/ 413).

المطلب الثالث عشر: اختلاف الضابط بين الأصل والفرع

وذلك لعدم الثقة بالجامع[1].

معنى اختلاف الضابط بين الأصل والفرع

بأن تكون الحكمة في الأصل والفرع متحدة، والوصف الضابط للحكمة في الأصل مخالفا للوصف الضابط للحكمة في الفرع[2].

أو اختلاف الوصف المشتمل على الحكمة المقصودة في الأصل والفرع[3].

مثاله:

قوله في شهود القصاص: تسببوا للقتل عمدا فلزمهم القصاص زجرا لهم عن السبب، كالمكره.

فالمشترك بين الأصل والفرع إنما هي الحكمة وهي الزجر.

والضابط في الفرع الشهادة، وفي الأصل الإكراه، ولا يمكن التعدية بالحكمةو حدها.

وضابط الفرع يحتمل أن يكون مساويا لضابط الأصل في الإفضاء إلى المقصود وأن لا يكون[4].

جواب اختلاف الضابط: بأن يبين أن التعليل بالقدر المشترك بينهما من السبب المضبوط عرفا، أو يبين المساواة في الضابط، أو إفضاء الضابط في الفرع أكثر[5].

المطلب الرابع عشر: اختلاف حكمي الأصل والفرع

إذا كان حكم الفرع مخالف لحكم الأصل، فلا يصح معه القياس، إذ اتحاد الحكم فيه ركن[6].

مثاله:

قياس صحة بيع الغائب على النكاح، وتعين فيه الصوم على الصلاة.

وكقياس قطع الأيدي باليد الواحدة على القتل.

فيقول السائل:إن حكم الفرع مخالف لحكم الأصل

---

(1) البحر المحيط (7/413-414).

(2) بيان المختصر(3/231).

(3) التقرير والتحبير(3/276).

(4) البحر المحيط (7/413)، بيان المختصر(3/231-233) التقرير والتحبير(3/276-277) التحبير شر ح التحرير للمرداوي(7/3655).

(5) البحر المحيط للزركشي (7/ 414).

(6) الفائق في أصول الفقه لصفي الدين الهندي (2/335).

فيجيب المستدل :بأن الحكمين متحدان بجنس الجراح دون النوع، إذ القتل نوع، و القطع نوع.
وإن لم يمكن بيان اتحادهم، كما إذا كانا إثباتا أو نفيا أو إيجابا وتحريما: فالسؤال لازم[1].

الخلاف في كونه قادحا

اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: إنه قادح.

قالوا: لأن شرط القياس مماثلة الفرع الأصل في علته وحكمه، فإذا اختلف الحكم لم تتحقق المساواة.

القول الثاني:ليس بقادح.

قالوا: لأن الحكمين وإن اختلف في الخصوص فقد يشتركان في أمر عام ويكو ن المقصود إثبات ذلك العام والقدر المشترك بينهما وتكون العلة تناسب ذلك القدر المشترك، و هو كإثبات الولاية على الصغيرة في نكاحها، قياسا على الولاية في مالها[2].

المطلب الخامس عشر: المعارضة

وهي من أقوى الاعتراضات.

الفرع الأول:تعريف المعارضة

هي إلزام الجمع بين شيئين والتسوية بينهما في الحكم نفيا أو إثباتا.
ذكره الأستاذ أبو منصور[3]

الفرع الثاني: الفرق بين المعارضة والمناقضة

الفرق بينه وبين المناقضة من حيث إن كلا نقض معارضة، بخلاف العكس.

وأيضا فالنقض لا يكون بالدليل، والمعارضة بالدليل على الدليل صحيحة ، وهي ترجع إلى الاستفهام [4].

الفرع الثاني: أنواع المعارضة

المعارضة نوعان:

---

(1) الفائق في أصول الفقه لصفي الدين الهندي (335/2).
(2) البحر المحيط (414/7)،إرشاد الفحول(162/2)،وانظر شرح مختصر الروضة (568/3).
(3) البحر المحيط للزركشي (7/ 414).
(4) البحر المحيط (415/7).

معارضة في الفرع فلا بد لها من أصل ترد إليه ويكون قد عارضه بقياس يمنع ثبوت الحكم الذي أثبته المستدل ومعار ضة في الأصل وهو الفرق[1].

الفقرة الأولى : المعارضة في الأصل

وضابطه: أن يبين في الأصل الذي قاس عليه المستدل معنى يقتضي الحكم[2].

فإن ذكر علة أخرى في الأصل سوى علة المعلل وتكون تلك العلة معدومة في الفرع، ونقول: إن الحكم في الأصل نشأ بهذه العلة التي ذكرتها لا بالعلة التي ذكرها الحنفي في تبييت النية: صوم عين فتأدى بالنية قبل الزوال، كالنفل.

فيقال: ليس المعنى في الأصل ما ذكرت، بل المعنى فيه أن النفل من عمل السهولة والخفة، فجاز أداؤه بنية متأخرة عن الشروع، بخلاف الفرض [3].

قال الآمدي: وسواء كان مستقلا بالتعليل كمعارضة من علل تحريم ربا الفضل في البر بالطعم أو بالكيل أو بالقوت أو غير مستقل بالتعليل على وجه يكون داخلا في التعليل وجزءا من العلة، وذلك كمعارضة من علل وجوب القصاص في القتل بالمثقل؛ بالقتل العمد العدوان بالجارح في الأصل ونحوه[4].

الفقرة الثانية : المعارضة في الفرع

أولا :ضابطه

أن يذكر في الفرع ما يمتنع معه ثبوت الحكم.

قال ابن السمعاني: أما المعارضة في حكم الفرع فالصحيح أنه إذا ذكر المعلل علة في إثبات حكم الفرع ونفي حكمه، فيعارضه خصمه بعلة أخرى توجب ما توجبه علة المعلل، فتعارض العلتان فتمنعان من العمل إلا بترجيح إحداهما على الأخرى[5].

ثانيا:أنواع المعارضة في الفرع

وهو نوعان:

---

(1) المسودة لأل تيمية (441).

(2) روضة الناظر (318/2).

(3) البحر المحيط (416/7).

(4) الإحكام للآمدي (93/4).

(5) البحر المحيط (422/7).

الأول: أن يعارضه بدليل آكد منه، من نص أو إجماع.

وقد تقدم في فساد الاعتبار.

الثاني: أن يعارضه بإبداء وصف في الفرع.

وقد يذكر في معرض كونه مانعًا للحكم في الفرع للسببية.

فإن ذكر مانعًا للحكم: احتاج في إثبات كونه مانعًا إلى مثل طريق المستدل في إثبات حكمه، من العلة والأصل.

ويفتقر إلى أن تكون علة المعترض في القوة كعلة المستدل، إن كان طريق المستدل النص أو التنبيه، فلا يكفي المعترض: المعارضة بوصف مخيل.

وإن كان طريقه المناسبة: فلا يكفي المعترض المعارضة بوصف شبهي.

وإن ادّعى كونه مانعًا للسببية: فقد قيل: لا يحتاج إلى أصل، فإن الحكم ثبت للحكمة، وقد علمنا انتفاءها.

وإن بقي احتمال الحكمة، -ولو على بعد: لم يضر المستدل، لما عرف من دأب الشارع الاكتفاء - بعد المظنة- باحتمال الحكمة.

وإن بعد، فيحتاج إلى أصل يشهد له بالاعتبار، ليبين به أن الشارع لا يكتفي بما وجد من احتمال الحكمة معه[1].

الخلاف في قبول المعارضة.

اختلف الجدليون في قبوله:

القول الأول: لا يقبل.

وبه جزم أبو بكر محمد بن أحمد البلعمي الحنفي في كتابه الغرر في الأصول "، وهو قول ابن عقيل [2].

الدليل:

1-بناء على منع التعليل بعلتين.

2-قال ابن عقيل: ولأنها ليست مسألة ولا جوابا[3].

---

(1) روضة الناظر (2/323-324).

(2) البحر المحيط للزركشي (7/ 416).

(3) البحر المحيط للزركشي (7/ 416).

3– قال أبو بكر محمد بن أحمد البلعمي الحنفي: لأن للمستدل أن يقول: لا تنافي بينهما، بل أقول بالعلتين جميعا.

قال: وليست مناقضة لأنها سد مجرى العلة ولم يسد عليه المجيب مناقضة من العلة[1].

القول الثاني: يقبل.

وبه جزم ابن القطان وغيره، وعليه جمهور الجدليين.

الدليل:

1-بناء على جواز ذلك[2].

2- قال الجدليون: لأنه إذا ظهر في الأصل وصفان كل واحد منهما صالح للاستقلال فإنه يتعارض عند النظر ثلاثة احتمالات:

أحدها : أن تكون العلة وصف المستدل خاصة.

والثاني : أن تكون وصف المعترض خاصة.

والثالث : أن تكون مجموع الوصفين.

وإذا تعارضت الاحتمالات فالقول بتعيين واحد منها من غير مرجح تحكم محض[3].

سبب الخلاف:

يرجع إلى تعليل الحكم بعلتين، فإن جوزنا لم يقبل، وإلا قبل.

ذكره إمام الحرمين في " البرهان " وإلكيا الطبري، ونازعه شارحه ابن المنير فقال: نحن وإن فرضنا جواز اجتماع العلل المستقلة فإنه يتجه ذلك إذا شهدت الأصول بالاستقلال والتعداد، وإنما يتحقق ذلك إذا شهد لكل علة أصل انفردت فيه ثم اجتمعت في محل آخر، كاجتماع الحيض والإحرام، فإن استقلال كل منهما بجميع علته حيث ينفرد ثم يقع الآخر حيث يجتمع[4].

المطلب السادس عشر: سؤال التعدية

وأدرجه الهندي في سؤال المعارضة في الأصل.

تعريف سؤال التعدية :

---

(1) البحر المحيط للزركشي (7/ 416).

(2) البحر المحيط للزركشي (7/ 416).

(3) البحر المحيط للزركشي (7/ 417).

(4) البحر المحيط للزركشي (7/ 417-418).

هي أن يعين المعترض في الأصل معنى غير ما عينه، ويعارض به، ثم يقول للمستدل: ما عللت به وإن تعدى إلى الفرع المختلف فيه، فكذا ما عللت به يتعدى إلى فرع آخر مختلف فيه وليس أحدهما أولى من الآخر[1].

مثاله:

قولنا: بكر فجاز إجبارها كالصغيرة. فيقال: والبكارة وإن تعدت للبكر البالغ فالصغر متعد إلى الثيب الصغيرة. وهذا أيضا اختلف فيه[2].

الخلاف في قبول سؤال التعدية:

وهذا أيضا اختلف فيه.

قال الزركشي: والحق أنه لا يخرج عن سؤال المعارضة في الأصل مع زيادة التسوية في التعدية[3].

جواب سؤال التعدية:

إبطال ما عارض به، وحذفه عن درجة الاعتبار[4].

فوائد:

1–القول بالموجب والمعارضة، والقلب، والنقض، والمنع لا يختص بالقياس، بل يتوجه على سائر الأدلة من قياس وغيره، إلا المنع فإنه لا يتوجه على متن الكتاب. وفساد الوضع، والفرق، والمطالبة ببيان التأثير، والتركيب، والكسر، وكون محل النزاع لا يجري فيه القياس مختص بالقياس[5].

2–أن هذه الأسئلة الواردة على القياس على الخلاف في عددها بالغة ما بلغت ليس المراد من ورودها على القياس أنها ترد على كل قياس، لأن من الأقيسة ما لا يرد من موردها عليه بعض الأسئلة المذكورة، كالقياس مع عدم النص والإجماع، لا يتجه عليه فساد الاعتبار إلا من ظاهري ونحوه من منكري القياس، واللفظ البين لا يرد عليه سؤال الاستفسار، والوصف المناسب من وجه واحد لا يرد عليه فساد الوضع، وعلى ذلك يمكن تخلف كل واحد من الأسئلة على البدل عن بعض الأقيسة، وإنما المراد أن الأسئلة الواردة على القياس لا تخرج عن هذه.

---

(1) الإحكام للآمدي (4/ 101)، البحر المحيط (7/427-428).

(2) الإحكام للآمدي (4/ 101)، البحر المحيط (7/427-428).

(3) البحر المحيط للزركشي (7/ 427-428).

(4) البحر المحيط للزركشي (7/ 428).

(5) البحر المحيط (7/429).

ونظير هذا قول أهل التصريف: إن حروف الزيادة هي حروف: "سألتمونيها" على معنى أن الحروف الزوائد على أصول مواد الكلم لا تخرج عن هذه الحروف، لا أن هذه الحروف حيث وقعت كانت زوائد، لأن كثيرا منها وقع أصولا[1].

3–الاعتراضات كلها واردة على المناسب، وأما غيره كالشبه فلا، بل بعضها[2].

4– في ترتيب الأسئلة:

يقدم سؤال الاستفسار على غيره؛ لأنه إذا لم يعرف مدلول اللفظ، استحال منعه أو معارضته، فالأسئلة كلها ترجع إليهما.

ثم فساد الاعتبار؛ لأنه إفساد الدليل من حيث الجملة، وهو مقدم على ما يفضي إليه تفصيلا، لسهولة الإفضاء إلى الغرض، ولأنه يبطل الدليل بالكلية.

ثم النقض وعدم التأثير والعكس .

والكسر مؤخر عن النقض.

ثم المعارضة في الأصل–وفيه خلاف–

ثم المعارضة قد تكون في الأصل، وقد تكون في الفرع، والأول أقد.

والقلب والقول بالموجب فمؤخران عما تقدم، لأنهما بعد تمام الدليل، وما قبله قبله، والقلب مقدم عليه[3].

5–قال بعضهم: حال المتناظرين، أو الناظر مع نفسه، في طلب وجه الحكم الشرعي كحال الخصمين بين يدي الحاكم.

فالمستدل كالمدعي.

والسائل كالمدعى عليه.

والحكم المطلوب كالحق المدعى به.

وأصل القياس في الشاهد.

وعلة الأصل كنطق الشاهد بأداء شهادته.

والشرع الذي هو الكتاب والسنة الحاكم الذي ينفذ الحكم أو يرد، بالتصديق أو بالتكذيب.

---

(1) شرح مختصر الروضة (3/573-574).

(2) الفائق في أصول الفقه لصفي الدين الهندي (2/ 335).

(3) الفائق في أصول الفقه لصفي الدين الهندي (2/ 336).

ورد السائل القياس لوجود النظر كتزييف الشهود وردهم بأمر لازم لا خلاف فيه.

والممانعة في حكم الأصل ووصفه كإنكار حضور الشهود.

والممانعة في وجود علة الأصل كإنكار شهادتهم، ومثله إنكار وجود العلة في لفرع، و الوضع الفاسد كتنافي الشهادة وتوافقها.

والمطالبة بالدليل على صحة العلة كتكليف المدعي تعديل الشهود.

والنقض كإظهار كذب الشهود في مثل ما شهدوا به عليه.

والقول بالموجب كتفسير الشهادة بما يحتملها ليخرج من عهدتها بالشيء المدعى به.

والمعارضة كمقابلة الشهود ببينة تشهد بخلافها، فتتهافت الشهادتان، وكلها مفسدة للقياس، وإذا سلم منها كان معمولا به[1]، والله أعلم

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم.

(1) البحر المحيط (436/7).